



المركز الجامعي صالحى أحمد بالنعامة
معهد الحقوق
قسم الحقوق



مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر
تخصص قانون جنائي و علوم جنائية

آليات استرجاع الأموال الناتجة عن جرائم الفساد
في القانون الجزائري


تحت إشراف:
*الدكتور نور الدين عماري

إعداد الطالبين:
*مراد حيتالة
*فتيحة راس مال

لجنة المناقشة

-الدكتور نعيمى توفيق رئيسا
-الدكتور نور الدين عماري مشرفا ومقررا
-الدكتور جمال مباركى مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تشكرات

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى
نحمد الله أن منّ علينا بنور العلم ووفقنا للدراسة نشكره تعالى
على نعمه التي لا تحصى، نحمده تعالى أن وفقنا لإنجاز هذا
العمل المتواضع ونرجو من الله سبحانه وتعالى أن يتقبله منا
وينفع به غيرنا من طلاب وباحثين في ميدان العلم وخاصة
ميدان الحقوق.

كما لا يفوتنا في هذه السانحة أن نتقدم بكل آيات الشكر
والامتنان لأستاذنا وقدوتنا الدكتور نور الدين عماري على
جهده وصبره وتفانيه معنا حتى استطعنا بفضل الله وكرمه أن
ننجز هذه المذكرة المتواضعة نشكره من كل قلوبنا وربّي يجبر
بخاطره.

والشكر الجزيل لأساتذتنا الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة
على تخصيصهم الوقت والجهد لمناقشة المذكرة دمت لنا فخرا.
كما نتقدم بالشكر لكل من ساهم معنا في هذا العمل ولو بكلمة
طيبة، والشكر الأول والأخير لمركزنا الجامعي صالح أحمد
من أساتذة وعمال وإدارة كلّ باسمه وجميل وصفه، ونتمنى من
الله القدير أن يرتقي مركزنا إلى جامعة إن شاء الله.

الإهداء (1)

أهدي هذا العمل المتواضع إلى الوالدين الكريمين أطال الله في عمريهما ولن أنسى وقفتهما معي بالدعاء والتشجيع الحمد لله على نعمة الوالدين.

كما أهدي هذا العمل للأستاذ الدكتور الشلالي حيتالة على وفقته معي وسهره على كل صغيرة وكبيرة حتى يتم إنجاز هذه المذكرة بالشكل اللائق، شكرا من كل قلبي وربي يحفظ لك - الطيب -.

كما أهدي هذا العمل للأستاذ الدكتور سمير عبيد على كل ما قدمه لنا من معلومات ونصائح قيّمة في هذا الموضوع. وأهدي عملي هذا لكل أفراد عائلتي صغيرا وكبيرا والحمد لله على كل نعمه. أصدقائي بشير صوفي، عمر بويش، مصطفى حيدار.

مراد.

الإهداء (2)

أهدي ثمرة هذا الجهد

إلى أعز الناس وأغلاهم إلى من بفضلهم بعد اله عز وجل
وصلت إلى ما وصلت إليه.

إلى نسمة الحنان والحب إلى ست الحبايب التي كانت ولا
تزال حضنا واقيا وظلا حاميا بدعواتها للخطوات التي سرت
على دربها، أمي الحنون أطال الله في عمرها.

إلى من خص من عمره حقلا لأحلامي ورسم طريق نجاحي
أبي العطوف رحمة الله عليه.
إلى كل عائلتي حفظهم الله لي.

فتيحة.

قائمة أهم المختصرات

- فيينا 1988: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية.
- باليرمو 2000: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
- ج.ر: الجريدة الرسمية.
- ق.و.ف.م 01-06: قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.
- ق.إ.ج.ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
- ق.إ.م.إ.ج: قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.
- ق.ع: قانون العقوبات.
- ط: طبعة.
- ص: صفحة.
- م: مادة.
- الهيئة الوطنية: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.
- السلطة العليا: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.
- الديوان: الديوان المركزي لقمع الفساد.
- المفتشية العامة: المفتشية العامة لرئاسة الجمهورية.
- الخلية: خلية معالجة الاستعلام المالي.
- (STAR): مبادرة ستار لاسترداد الموجودات.
- (OECD): منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية.

مقدمة

بعد أن أيقن المجتمع الدولي بالمخاطر التي يخلفها الفساد وكل أنواع الجرائم، سارع إلى سنّ تشريعات للوقاية منه ومكافحته، هذا الفساد الذي أتى على الأخضر واليابس، وكاد إن لم يكن قد دمر اقتصاديات دول كانت في طريق النمو وتتشهد المستقبل المنشود.

المكافحة لا تتأتى إلا بالوقاية، وهذه الأخيرة تكمن في معرفة أسباب هذه الآفة ومعالجتها، فبعد أن كان الفساد يعرفه القطاع العام فقط، بحكم السياسات الاقتصادية التي كانت تتبعها بعض الدول، منها الاتكّال على الربيع البترولي، إلى انعدام الشفافية في التسيير إلى سياسة اللاعقاب، بدأ الفساد يطرق أبواب القطاع الخاص، مما جعل الأمم المتحدة تدق ناقوس الخطر لضرورة إيجاد حلول قانونية رديعة تحدّ من هذه الظاهرة.

يصعب تحديد نشأة ظهور الفساد، لكن المؤكد أنه ضارب في عمق التاريخ، يكفي الإشارة للوثائق التي تم العثور عليها، والتي تعود لحضارة بلاد الرافدين بأنه كانت هناك المحكمة الملكية الآشورية، والتي تأسست للنظر في بعض القضايا مثل الرشوة واستغلال النفوذ والوظيفة وكذا إنكار العدالة، حيث كانت العقوبة تصل لحد الإعدام⁽¹⁾.

ومن بين الأسباب التاريخية في العصر الحديث، والتي جعلت من الفساد غير ملفت للنظر، بحكم توسع حجمه وتعدد جرائمه، هناك أسباب سياسية ميّزها الصراع الإيديولوجي الذي رشح عن نهاية حقبة الحرب العالمية الثانية، فبعد انقسام العالم لمعسكرين، أصبح كل معسكر يحاول إيجاد مناطق نفوذ على حساب آمال وطموحات الشعوب.

فالاشتراكية جعلت من كل الوسائل الاقتصادية في يد القطاع العام، بحجة أن الشعب هو المالك الحقيقي لكل مفاتيح الاقتصاد الوطني، وأصبح منظّرو الاشتراكية ينشرون أفكارهم بإعطاء اليد العاملة حقها، والتوزيع العادل للثروة والملكية الجماعية وغيرها من المسميات، التي جعلت من هذه الدول رهينة للبيروقراطية والاتكالية والتآكل دون تخطيط ودون نظرة استشرافية للمستقبل.

وعلى النقيض من ذلك نجد الرأسمالية التي كان أصحابها يفجرون طاقاتهم الإنتاجية وامتلاك المال والأعمال والتكنولوجيا على مبدأ "دعه يعمل دعه يمر"، فظهرت الطبقة وخنقت الطبقة الوسطى، وأصبح الغني يزداد غنى والفقير يزداد فقراً.

هي روايت تاريخية انعكست على معظم دول العالم، ناهيك عن انتشار الفقر والتخلف والاستعمار الغربي لمعظم دول العالم الثالث. حيث انتشرت المخدرات وعصابات الإجرام العابرة للحدود، وأصبح العالم قرية صغيرة جراء هذا التطور العلمي والتكنولوجي، حيث استغلت العصابات الإجرامية هذه الطفرة العلمية بما يخدم مصالحها الإجرامية.

(1) إيباد هارون محمد الدوري، الآليات الجنائية المستحدثة لمكافحة جرائم الفساد دراسة مقارنة، ط1، دار الأيام، عمان، الأردن، 2017، ص15.

والخطر الذي أصبح يشكله الفساد انعكس على كل الممارسات التي تقوم بها السلطة في هذه الدول، ففي الوقت الذي من المفروض أن يكون فيه تطبيق للبرامج الإنمائية والخطط الإستراتيجية الاقتصادية، وجدت الدول نفسها مكبلة ومشغولة بمحاربة الفساد، وإيجاد الأساليب الناجعة للوقاية منه، أكثر من انشغالها بالتنمية والتطور، لذا أصبح الفساد لا يقل خطورة عن الجرائم الدولية والحروب الأهلية، بالإضافة إلى ارتهان قرارها السياسي، مما جعلها تقف أمام أبواب المديونية وصندوق النقد الدولي.

هذا بالإضافة إلى الدور الذي لعبته السياسة في كل هذه الأحداث والإفرازات الجيوسياسية، حيث أصبح المسؤول يقدم كل خيارات بلاده مقابل بقائه في الحكم، وأصبحت الدول تعاني الفساد الأكبر الذي نقل العدوى للفساد الأصغر، وانتشرت الرشوة والمحسوبية واستغلال النفوذ والمحاباة، وبعد ذلك بدأنا نعرف الفساد في عالم المال والأعمال بسبب اتساع رقعة المبادلات التجارية والمشاريع الاستثمارية، وعرفنا معنى الجرائم في الصفقات العمومية.

سارعت الأمم المتحدة للحد من هذه الجرائم، بدأ باتفاقية فيينا سنة (1988) لمحاربة المخدرات والمؤثرات العقلية، ثم اتفاقية باليرمو سنة (2000) لمحاربة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ثم اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة (2003)، كل هذا بعد أن ضاق العالم بالفساد ذرعاً، والذي أصبح مستشرياً في كل دواليب السلطة وخاصة في الدول النامية.

حاولت الشعوب تغيير أنظمتها السياسية، سواء بالتغيير السلمي أو بانتفاضات شعبية تحفظ بها النزر اليسير من ثروات بلدانها، وأصبح شغلها الشاغل استرداد الأموال المنهوبة، وإيجاد السبل القانونية التي تكافح بها الفساد واسترداد الموجودات.

وتمسكت هذه الدول بالاتفاقيات الأممية، وخاصة الاتفاقية الإطار لمكافحة الفساد، وقامت بتكييف تشريعاتها الداخلية، وأسست هيئات ومؤسسات رقابية وأمنية، وتجاوزت خطوط الحريات الشخصية بالترصد الإلكتروني واعتراض المراسلات والصور والتفتيش إلى التسليم المراقب، وعقدت الاتفاقيات الإقليمية والثنائية، ونسجت علاقات دبلوماسية تصب في هذا الإطار إلى المعاملة بالمثل، وكل هذا من أجل الوقاية من الفساد ومكافحته واسترداد الأموال.

هذا الاسترداد الذي أضحى أصعب من المكافحة في حد ذاتها، ومناطق هذه الصعوبة راجع لعدة أسباب؛ منها ما هو سياسي، وقد تمت الإشارة إليه سابقاً في جدلية صراع الشرق مع الغرب، ومنها ما هو قانوني، والمتمثل في اختلاف التشريعات القانونية بين الدول الأطراف في الاتفاقيات الأممية، ومنها ما هو إداري، متمثل في الآليات الإدارية المستخدمة، وطريقة حجز وتجميد ومصادرة ونقل واسترداد هذه الموجودات والعائدات الإجرامية.

المشرع الأممي وهو يضع قواعد وبنود اتفاقية مكافحة الفساد، كان أولى به أن يسبق الوقاية قبل المكافحة، وأن يعطي تعريفاً موحداً للجريمة وعقوبتها، حيث أن بعض الدول تصادفت مع العديد من المشاكل وخاصة في تطبيق المسائل الجنائية وازدواجية التجريم، بالإضافة لمشكلة

تعريف الجريمة السياسية في هذه الاتفاقية، والتي يسقط أمامها أي إجراء من إجراءات المصادرة والاسترداد بالإضافة للتحقيق والمتابعة.

ورغم ذلك تعد الاتفاقية الأمامية لمكافحة الفساد الطريق الذي رسمه المشرع الأمامي أمام الدول في الاسترشاد به عند وضع القوانين الوطنية، نذكر هنا قانون الوقاية من الفساد ومكافحته (01-06) والذي كانت أغلب بنوده من الاتفاقيات الأمامية وخاصة اتفاقية مكافحة الفساد.

إن استرداد العائدات الإجرامية لا تقل أهمية من الوقاية من الفساد ومكافحته، لذلك أولى له المشرع الأمامي والوطني أهمية بالغة، وخاصة في حرمان المجرمين من الاستفادة من هذه الموجودات والعائدات الإجرامية، وهذا الاسترداد كان لا بد له من مرافقة تشريعية وإدارية وتوفير كل الوسائل اللوجيستية التي تجعل عملية إرجاع الأموال لموطنها الأصلي تتم بسلاسة. ومن أجل ذلك طرحنا الإشكال التالي:

ما هي أهم الآليات التي تطرق لها المشرع الأمامي، والتي انعكست على القوانين الوطنية في عملية استرداد الموجودات؟

وللإجابة على هذه الإشكالية الرئيسية أثرنا مجموعة من الأسئلة الفرعية التي تدعم الإشكال الرئيس، وهي:

- هل ساهم التشريعي الأمامي في مساعدة الدول وخاصة الجزائر على استرداد أموالها المهربة للخارج؟

- هل واكب المشرع الجزائري كل التطورات العالمية، وقام بتكييف تشريعاته الداخلية؟

- وهل استطاع المشرع الجزائري الحد من جرائم الفساد واسترداد الأموال بحسب التشريع الساري المفعول؟

- وما هي أهم النتائج المحققة في الجزائر، بعد تبنيها لسياسة أكثر صارمة منذ تأسيسها لهيئات دستورية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته؟.

وبالإضافة إلى الهدف البيداغوجي الخاص بنا كطلبة في التحصيل العلمي وشهادة التخرج، أردنا من خلال هذه الدراسة معرفة الأسباب التي جعلت إجراء استرداد الموجودات، وخاصة من الخارج، إجراء صعبا يواجه العديد من المعوقات، هذا أولاً، ثم ثانياً معرفة الطرق القضائية وغير القضائية التي تتبعها الدول، وخاصة الجزائر في استرداد الأموال داخل الوطن وخارجه. وتكمن أهمية الدراسة في معرفة طريق الوقاية من الفساد ومكافحته، إن كان على المستوى الوطني أو الدولي، بالإضافة إلى معرفة الأساليب التي اتخذتها وسوف تتخذها الجزائر لاسترداد الأموال والموجودات، والتي تم تهريبها على مدار عشر سنوات خلت، ومعرفة سبب القصور في تطبيق قوانين الاسترداد، وهل هو نابع من التشريع الجزائري أم من التشريع الأمامي، وأردنا كذلك الاطلاع على كل القوانين الدولية والوطنية التي تم رصدها للوقاية والمكافحة والاسترداد، ومعرفة كل الهيئات والمؤسسات الرقابية في الجزائر.

واجهتنا بعض الصعوبات منها قلة المراجع المتخصصة في مجال الاسترداد حيث أن أغلب الكتابات تتحدث على آليات مكافحة الفساد بشكل عام.

وقد اتبعنا في دراستنا هذه، المنهج التحليلي الوصفي، حيث تطرقنا بالتحليل لكل المواد المتعلقة بالاسترداد، سواء على المستوى الدولي أو الوطني، والمنهج الوصفي في وصف طرق الاسترداد الخاصة بالعائدات الإجرامية في القانون الجزائري في قسمه الدولي وقسمه الوطني. وللإجابة عن الإشكالية المطروحة في الدراسة و للتفصيل في الموضوع قسّمناه إلى فصلين:

○ الفصل الأول: القواعد الموضوعية في استرداد الأموال الناتجة عن جرائم الفساد في القانون الجزائري، بمبحثين: الأول مخصص للإطار المفاهيمي للتعاون الدولي في مجال استرداد عائدات جرائم الفساد، أما المبحث الثاني فهو: الإطار القانوني لاسترجاع الأموال الناتجة عن جرائم الفساد في القانون الجزائري.

○ الفصل الثاني: القواعد الإجرائية في استرداد الأموال الناتجة عن جرائم الفساد في القانون الجزائري، بمبحثين: الأول مخصص للأحكام الإجرائية في استرداد العائدات الإجرامية على المستوى الدولي، والمبحث الثاني للأحكام الإجرائية الخاصة باسترداد العائدات الإجرامية على المستوى الوطني.

ونظرا لما أصبح يشكّله موضوع الوقاية من الفساد ومكافحته من اهتمام الأساتذة والطلاب، وخاصة في مجال استرداد الأموال المنهوبة، خاصة المهربة إلى الخارج، ونظرا للحركية التي بدأ يشغلها هذا الإجراء الخاص باسترجاع الأموال وخاصة في الجزائر بعد (2019)، وجدنا بعض الدراسات السابقة نجلها كالآتي:

1. ماجدة بوسعيد، (الآليات القانونية لاسترداد العائدات الإجرامية في إطار مكافحة الفساد)، أطروحة دكتوراه، تميزت بالتركيز على الآليات الدولية والوطنية في استرداد العائدات الإجرامية، وكل الأسانيد القانونية التي تساهم في هذا الاسترداد، كما تم عرض التجربة التونسية والمصرية في مجال استرداد الأموال.

2. أسية ذنانيب، (الآليات القانونية لصياغة مبدأ مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية)، أطروحة دكتوراه، تمحورت حول الأطر القانونية التي اتبعتها المشرع في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

3. أسيل أحمد حسين ربيع، (العائدات الجرمية في جرائم الفساد)، رسالة ماجستير، تم التطرق فيها للعائدات الجرمية، مفهومها وأساسها القانوني وعملية استردادها خاصة في التشريع الفلسطيني والأردني.

مصطفى عقون، (الآليات الدولية لمكافحة جريمة تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية الأخرى)، مذكرة ماجستير، تم التركيز فيها على الآليات الدولية التي أفردها المشرع لمكافحة أفة المخدرات والمؤثرات العقلية، وتعريف الجريمة الدولية والجهود الدولية والعربية والأوروبية، ودور منظمة الشرطة الجنائية الدولية في هذا المجال.

**الفصل الأول: القواعد
الموضوعية في استرداد الأموال
الناجمة عن جرائم الفساد في
القانون الجزائري**

تعتبر القواعد الموضوعية في أيّ مجال من مجالات دراسة القانون بمثابة خارطة طريق ومفاتيح لفهم كلّ النصوص المرتبطة بالموضوع المراد معالجته، لذا سوف نركّز على القواعد الموضوعية في استرداد الموجودات في هذا الفصل، بدايةً بأساسها القانوني الدولي، الذي يعدّ اللبنة أو الأرضية الأولى التي ارتكزت عليها التشريعات الوطنية للدول المنضوية تحت مظلة الأمم المتحدة في مكافحة كل أشكال الجرائم المرتبطة بالفساد، ومنها الجزائر، التي قامت بتجريم الآفة بكل أنواعها، وتقنين كلّ الآليات الوقائية الرادعة تجاه الفساد، وكذا إحاطة كل الجوانب الخاصة بتجريم هذه الأفعال المضرة بالاقتصاد الوطني، وكذلك من ناحية استرداد كل الأموال الناتجة عنها، لأنّ مكافحة بدون استرجاع تبقى مجرد ترسانة من القوانين بدون فعالية في الميدان.

وسوف نعرف العائدات الإجرامية بشكلها العام، ثم نتطرق لكلّ المفاهيم المرتبطة بها، نذكر الحجز والتجميد والمصادرة، وكذا الاسترداد، ولأنّ كلّ هذه الإجراءات القانونية وغيرها، يحكمها مبدأ الشرعية، الذي كفلته كلّ دساتير العالم والقوانين الوضعية، وما كان ليكون هذا الإجراء القانوني لو لم تتم الإشارة له في كل المعاهدات الدولية والقوانين ذات الصلة بمكافحة الفساد، حيث يعتبر نتيجة طبيعية وحتمية لاحقة لمكافحة الفساد، حيث انعكس تقنينه في الحدّ نوعاً ما من هذه الجرائم.

هذا الاسترداد الذي أثبتت التجارب الدولية أنه إجراء مهم من ناحية الردع ومن ناحية الوقاية، حيث نخصّص في هذا الفصل الأول من القواعد الموضوعية لاسترداد الأموال الناتجة عن جرائم الفساد في القانون الجزائري

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للتعاون الدولي في مجال استرداد عائدات جرائم الفساد.
المبحث الثاني: الإطار القانوني لاسترجاع الأموال الناتجة عن جرائم الفساد في القانون الجزائري.

المبحث الأول:

الإطار المفاهيمي للتعاون الدولي في مجال استرداد عائدات جرائم الفساد.

تبعاً لموضوع الوقاية من الفساد ومكافحته، الذي أخذ الصبغة العالمية، لما له من نتائج وخيمة على اقتصاديات دول العالم، حيث جعل هذه الدول مرتبطة ببعضها البعض، سواء أكانت دولة منشأ لهذه الجرائم، أم كانت دولة مستقبلة لهذه الأموال الناتجة عن هذه الجرائم، في إطار تهريب هذه العائدات، ولعلّ هذه العالمية نستشققها في أولى المعاهدات، التي أبرمت سنة (2000) والمعروفة بمعاهدة: "باليرمو"، حول مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وقد سبقتها معاهدة فيينا سنة (1988) لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، ثم سنة (2003) أبرمت الاتفاقية الإطار لمكافحة الفساد، إن دلّ هذا على شيء فإنما يدل على ما يخلفه الفساد من دمار على المستوى الاقتصادي، والذي لم يستثنى لا الدول الغنية ولا الدول الفقيرة، وإن كانت هذه الأخيرة المتضرّرة الأول من الفساد، بحكم أنظمتها الديكتاتورية، وتفشي التخلف فيها، ممّا جعلها منبعاً لكل أشكال الجرائم، ومنها جرائم الفساد، وأصبحت كل ثرواتها وأموالها مرتعاً للتهيب والتهريب خارج حدودها، وخاصة إلى الملاذات الآمنة، ممّا فوّت الفرصة على شعوبها للاستفادة من هذه الخيرات والثروات، كل هذا وذلك جعل الأمم المتحدة تدقّ ناقوس الخطر، لمّا أصبح الفساد بكل أنواعه يشكل تهديداً للأمن والسلم العالميين، ونذكر هنا الهجرة غير الشرعية، والحروب الأهلية، وبؤر الصراع حول السلطة والمال.

هذا المبحث الأول يحتوي على مطلبين، التعاريف اللغوية والفقهية والقانونية للمصطلحات المكوّنة لعملية الاسترداد والعائدات الإجرامية (المطلب الأول)، ثم الأساس القانوني لاسترجاع الأموال على ضوء الاتفاقيات الدولية، بالإضافة للمبادرات الدولية الخاصة بالاسترداد (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف آليات الاسترداد والعائدات الإجرامية.

ارتأينا في هذا المطلب أن نعرّف المصطلحات المرتبطة بالعائدات الإجرامية، والتي انصهرت في بوتقة التعاون الدولي، هذا التعاون الذي يكتسي طبيعة قضائية بحته، لأنّ السلطة القضائية في الدولة الطالبة هي من تتولى طلب التعاون والمتابعة الجزائية، حيث تعالج هذا الطلب من ضبط وحجز وتجميد ومصادرة كل الموجودات الناتجة عن جرائم الفساد⁽¹⁾. ومنه سوف يتمّ التعريف حسب الطرق المنهجية القانونية لعملية استرجاع الأموال في الفروع التالية: (أولاً) الحجز والتجميد، (ثانياً) المصادرة، (ثالثاً) الاسترداد، ثم العائدات الإجرامية (رابعاً).

(1). فيصل بن زحاف، ليلي عصماني، التعاون الدولي لاسترداد الموجودات المتأتية من جرائم الفساد (ظاهرة الفساد في الجزائر مقارنة متعددة التخصصات)، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، الديوان الوطني للأشغال التربوية والتمهين، الكتاب الأول، الجزائر، 2021، ص193.

الفرع الأول: مفهوم الحجز والتجميد.

أولاً: التعريف اللغوي للحجز.

"حجز الحَجز: الفَصْلُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ، حَجَزَ بَيْنَهُمَا يَحْجِزُ حَجْزاً وَحِجَارَةً فَاحْتَجَزَ؛ وَاسْمٌ مَا فَصَلَ بَيْنَهُمَا: الْحَاجِزُ" (1).

ثانياً: التعريف الفقهي للحجز.

من خلال بعض التعريفات وجدنا نوعين من الحجز؛ الأول: الحجز التحفظي، والمتمثل في أنه إجراء استباقي يقوم به القضاء بوضع اليد على أموال المدين ومنعه من التصرف فيها (2)، أمّا الثاني: فهو الحجز التنفيذي؛ والذي بدوره يتمثل في نزع الملكية جبراً عن المدين منذ البداية حتى يستوفي الدائن حقه من هذه الأموال المحجوزة، ومنه يصبح هذا الحجز جزءاً تنفيذياً (3). أمّا التعريف الأشمل للحجز؛ فيتمثل في وضع الأموال سواءً أكانت عقاراً أم منقولاً تحت تصرف القضاء، بهدف منع صاحبه من التصرف فيها تصرفاً يضرّ بحقوق الدائنين، حيث يكون الحجز هو صاحب قرار الحجز ولصالحه، أمّا المحجوز عليه؛ فهو الذي صدر ضده قرار الحجز (4).

ثالثاً: التعريف اللغوي للتجميد.

"جمد الجَمْدُ، بِالتَّحْرِيكِ: أَمَاءُ الْجَامِدِ. الْجَوْهَرِيُّ: الْجَمْدُ، بِالتَّسْكِينِ؛ مَا جَمَدَ مِنَ الْمَاءِ، وَهُوَ نَقِيضُ الذَّوْبِ، وَهُوَ مَصْدَرٌ سُمِّيَ بِهِ" (5).

رابعاً: التعريف الفقهي للتجميد.

هو التحقُّظ على الأشياء المضبوطة تحت يد الدولة، سواء أتمَّ ضبط هذه الأشياء بمعرفة السلطة العامة، أم تمَّ تقديمها من طرف شخص أو أشخاص، أو قدَّما إلى هذه السلطة المتهم بنفسه؛ ومنه هو إجراء بوليسي مؤقت، ينقل ملكية هذه الأشياء المضبوطة للدولة لفترة معينة، وتوضع في متناول القضاء تمهيداً للمصادرة (6).

خامساً: التعريف القانوني للحجز والتجميد.

من خلال اطلاعنا على النصوص القانونية المدرجة على مستوى الاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة بمكافحة الفساد، أو من خلال القانون الجزائري، نجد أن الحجز والتجميد قد اقترنا مع بعضهما، لأنَّ الغرض منهما واحد، حيث تمَّت الإشارة إليهما في الاتفاقية الأممية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بأن المقصود بتعبير التجميد أو الضبط هو حظر مؤقت لنقل أو تغيير أو التصرف في الممتلكات المضبوطة، وإخضاعها للسيطرة أو الحراسة المؤقتة

- (1). ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف – 1119 كورنيش النيل – القاهرة جمهورية مصر العربية، ص785.
- (2). عبد القادر أقصاصي، الإطار القانوني للحجز التحفظي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة أحمد دراية - أدرار - الجزائر، مجلد 18، عدد2، جوان 2019، ص61.
- (3). المرجع نفسه، ص64.
- (4). تعريف الحجز، على الموقع الإلكتروني لهيئة الموسوعة العربية، دمشق، تاريخ الاطلاع 27 ماي 2024، على الساعة 01:08.
- (5). ابن منظور، المصدر السابق، ص673.
- (6). ماجدة بوسعيد، الآليات القانونية لاسترداد العائدات الإجرامية في إطار مكافحة الفساد، أطروحة دكتوراه، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق الجزائر، (2018/2019)، ص116.

بناء على أمر صادر من القضاء⁽¹⁾، أما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد فقد تمت الإشارة للتجميد والحجز بأنه كذلك حظر مؤقت على التصرف في الممتلكات، من تبديل أو نقل أو تولي عهدها بأمر صادر من السلطات المختصة أو القضاء⁽²⁾، تقريبا نفس التعريف أخذته الاتفاقيتان، أمّا في القوانين الوطنية، فبعد مصادقة الجزائر على الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد، صدر قانون يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وتمّ التعبير فيه عن التجميد والحجز بالقول في م. (2) الفقرة (ح): "التجميد* أو *الحجز*: فرض حظر مؤقت على تحويل الممتلكات أو استبدالها أو التصرف فيها أو نقلها، أو تولي عهدة الممتلكات أو السيطرة عليها مؤقتا، بناء على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى"⁽³⁾. ومهما تعددت التعريفات واختلقت المسميات تبقى عملية التجميد والحجز إجراء قانونيا بوليسيا تصدره السلطة المختصة، التي حوّلها القانون اتخاذ هذا الإجراء، بهدف المحافظة على الممتلكات وإرجاعها لأصحابها الحقيقيين، هذا من جهة ومن جهة أخرى أدلة إثبات على ارتكاب هذه الجرائم المعنية بالمكافحة واسترجاع الأموال الناتجة عنها.

الفرع الثاني: مفهوم المصادرة.

أولاً: التعريف اللغوي.

"صدر الصَّدْرُ: أَعْلَى مُقَدِّمِ كُلِّ شَيْءٍ وَأَوَّلُهُ، حَتَّىٰ إِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ: صَدْرُ النَّهَارِ وَاللَّيْلِ، وَصَدْرُ الشَّيْءِ وَالصَّيْفِ"⁽⁴⁾.

ثانياً: التعريف الفقهي.

المصادرة؛ هي عقوبة على الأموال حيث تنتزعها الدولة جبراً وبغير مقابل⁽⁵⁾، كما تعرف المصادرة على أنها تملك الدولة لكل الأشياء الناتجة عن الجرائم، وكذا الأدوات المستعملة والتي تساهم في ارتكاب هذه الجرائم⁽⁶⁾.

ومن خلال ذلك، يمكن اعتبار المصادرة عقوبة تصدر في حق مرتكبي الجرائم، تخصّ الأموال مهما كانت صفتها، حيث إنّ هناك تشريعات تعتبرها عقوبة تكميلية لا يصحّ الحكم بها إلا إذا صدر حكم بالعقوبة الأصلية⁽⁷⁾.

(1). المادة (2)، الفقرة (و)، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدها الجمعية العامة بموجب القرار رقم: (A/RES/55/25)، بتاريخ: 15 نوفمبر 2000، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، تاريخ الاطلاع 30 ماي 2024، الساعة 12:00.

(2). المادة (2)، الفقرة (و)، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، اعتمدها الجمعية العامة بموجب القرار رقم (4/58)، بتاريخ 31 أكتوبر 2003.

(3). قانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، ج ر، عدد 14، الصادرة في 8 مارس 2006.

(4). ابن منظور، المصدر السابق، ص 2411

(5). هدى عزاز، الآليات القانونية للوقاية من الفساد ومكافحته على المستوى الوطني والدولي، ط1، دار ألفا للوثائق، قسنطينة، الجزائر، 2023، ص 161.

(6). إياد هارون محمد الدوري، المرجع السابق، ص 194.

(7). المرجع نفسه، ص 194.

ثالثاً: التعريف القانوني.

بالرجوع للاتفاقيات الأممية ذات الصلة، نجد مصطلح المصادرة ورد في اتفاقية باليرمو (2000) حيث يقصد بها حجز كل الأشياء والممتلكات والتجريد التام والنهائي عن صاحبها بأمر من السلطة القضائية أو أية سلطة مخول لها قانوناً إصدار هذا الأمر⁽¹⁾. وهو نفس التعريف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بأن المصادرة تشمل التجريد والمنع بأمر صادر من المصالح المختصة، وعدم التصرف في الممتلكات المرتبطة بجرائم الفساد⁽²⁾.

أما في القانون الجزائري فنجد المشرع قد أدرجها في ق.ع (66-156) المعدل والمتمم، بأنها تملك الدولة نهائياً كل الأموال بأنواعها أو ما يعادلها عند الحاجة⁽³⁾.

الفرع الثالث: مفهوم الاسترداد.

أولاً: التعريف اللغوي.

"رَدَد، الرَّدُّ: صَرَفُ الشَّيْءِ وَرَجْعُهُ. وَالرَّادُّ: مَصْدَرٌ رَدَدْتُ الشَّيْءَ. وَرَدَّهُ عَن وَجْهِهِ يَرُدُّهُ رَدًّا وَمَرَدًّا وَتَرَدَّادًا"⁽⁴⁾.

ثانياً: التعريف الفقهي.

تم تعريف الاسترداد عند بعض شرّاح القانون بأنه استرجاع الأموال الناتجة عن جرائم الفساد، والذين اكتسبوها بطرق غير شرعية لإعادتها إلى خزينة الدولة، أو إلى الجهات التي ارتكبت هذه الجرائم في أموالها⁽⁵⁾، كما تمّ تعريفه على أنه كل عملية استرجاع الأموال بطرق قضائية أو غير قضائية، وكذا جهود الدولة في استعادة الأموال المتأتية من جرائم الفساد، سواء أهرّبت إلى الخارج أم بقيت داخل حدود الوطن⁽⁶⁾.

وهذا التعريف الأخير أشمل وأوضح، لأنه يبيّن أنّ الاسترداد لا يكون خارج الوطن في حال تهريب الأموال، بل أيضاً يشمل الأموال بكل أنواعها داخل الوطن، والتي نتجت عن جريمة من جرائم الفساد، سواء خارج الوطن أم داخله، ولكل إجراء طريقيته وضوابطه المقننة في التشريعات الدولية والوطنية.

(1). المادة (2) الفقرة (ز)، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المصدر السابق.

(2). المادة (2) الفقرة (ز)، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المصدر السابق.

(3). قانون رقم 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج ر، عدد 84، الصادرة في 24 ديسمبر 2006.

(4). ابن منظور، المصدر السابق، ص 1621.

(5). أسيل أحمد حسين ربيع، العائدات الجرمية في جرائم الفساد، رسالة ماجستير، جامعة القدس، فلسطين، (2021)، ص 60.

(6). سامية بلجراف، استرداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد (التحديات والآليات)، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، العدد الثاني، مارس 2016، ص 412.

ثالثاً: التعريف القانوني.

فيما يخص هذا المصطلح على مستوى الاتفاقيات الأممية، لم تقم اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بتعريف الاسترداد، لكنّها خصصت فصلاً خاصاً يحمل عنوان استرداد الموجودات، أكدت فيه أن استرداد الأموال الناتجة عن جرائم الفساد مبدأ عام، ويجب على الدول الموقعة على هذه الاتفاقية الامتثال له والتعاون فيما بينها⁽¹⁾، وهو نفس التعريف في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد التي أكدت بأن استرداد الممتلكات من أهمّ المبادئ التي تقوم عليها هذه الاتفاقية، ويجب على الدول الموقعة عليها التعاون فيما بينها في هذا المجال⁽²⁾. أمّا في التشريع الوطني وتحديدًا في قانون مكافحة الفساد، فقد تم التطرق له في م. (58) وما يليها حول إجراءات الاسترداد لكل الأموال الناتجة عن هذه الجرائم، حيث تم تبيان إجراءات المنع والكشف والتحويل لهذه العائدات الجرمية، وكذا التعامل مع المؤسسات المالية ذات الصلة، من تقديم كل المعلومات حول الحسابات المالية⁽³⁾.

الفرع الرابع: العائدات الإجرامية.

قبل التطرق للإجراءات الموضوعية بخصوص الاسترداد في الاتفاقيات الدولية، وتبيان أهميتها الجيوستراتيجية بالنسبة للدول المتضررة من جرائم الفساد، وكذلك الإجراءات الواجب إتباعها، وخاصة عندما تمّ تكييف القوانين والتشريعات الداخلية بما يتلاءم مع الاتفاقيات الأممية ذات الصلة، نحاول في هذا الفرع معرفة أنواع الأموال التي تكون محل المصادرة في الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية.

أولاً: الأموال التي تكون محلّ المصادرة أو ما يعادل قيمتها.

تطرق لها المشرع الأممي في م. (31) من الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد، بأنها جميع الموجودات الناتجة عن جرائم الفساد والوسائل والمعدات المساهمة في هذه الجرائم، وكل أنواع الفوائد التي رشّحت عن هذه العائدات، يعني مصادرة الشيء ذاته⁽⁴⁾، وتقع المصادرة كذلك على كل الممتلكات التي تعادل قيمتها الأموال التي نهبت وتمّ التصرف فيها طبقاً لما ورد في م. (15) من ق.ع(66-156) المعدل والمتمم، وم. (389) مكرّر 4 من نفس القانون، بأن للسلطات القضائية إصدار أحكام مالية تعادل قيمة العائدات⁽⁵⁾.

(1). أسيل أحمد حسين ربيع، المرجع السابق، ص 63.

(2). المادة (27)، الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، حررت بالقاهرة، جمهورية مصر العربية، بتاريخ 21 ديسمبر 2010، موقع الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، تاريخ الاطلاع 30 ماي 2024، الساعة 12:22.

(3). فيصل بن زحاف، ليلي عصماني، المرجع السابق، ص 196.

(4). مليكة مخلوفي، عن عدم فعالية عقوبة المصادرة في استرداد عائدات جرائم الفساد (دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003)، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تيزي وزو، الجزائر، المجلد 16، العدد 02، 2021، ص 485.

(5). المرجع نفسه، ص 486.

ثانياً: أنواع العائدات الإجرامية.

تعرف على أنها الأموال والأشياء التي تشملها إجراءات الاسترداد، خاصة إذا عرفنا أن قسماً كبيراً من هذه الأموال التي تُهرَّب إلى الخارج، يمكن أن يتم تحويلها إلى أملاك وعقارات وقصور ويخوت فارهة في جريمة أخرى تسمى جريمة تبيض الأموال، والتي أثبتت كل التحقيقات أنها وجه آخر من وجوه جرائم الفساد.

أ: العائدات الإجرامية المادية.

يُقصد بها الأموال المحسوسة، من عقار ومنقول مادي له قيمة مالية يمكن للإنسان حيازته وامتلاكه والانتفاع به⁽¹⁾، حيث تنقسم هذه الأموال إلى مال منقول ومال غير منقول.

1: المال المنقول.

هو المال غير المستقر، بحيث يمكن نقله دون إحداث تلف فيه صورة أو شكلاً⁽²⁾، بمعنى الشيء المنقول هو كل الأشياء التي يمكن نقلها دون أن يصيبها تلف جراء هذا النقل، مثل النقود والحيوان وكل شيء يمكن نقله ذو قيمة مالية⁽³⁾، وهو ما ذهب إليه كذلك المشرع الجزائري في م. (683) من القانون المدني المعدل والمتمم، حيث أكد أن كل الأشياء غير المستقرة والتي لا يمكن نقلها فهي مال منقول، عكس الأشياء الثابتة المستقرة والتي لا يمكن نقلها⁽⁴⁾.

2: المال المنقول بطبيعته.

هو كل الأشياء التي يمكن نقلها دون أن تتأثر بهذا النقل⁽⁵⁾، حيث إنه يختلف عن المال المستقر بحيزه ونستطيع نقله أو تحويله دون أن يتأثر، كالنقود وكل الأشياء المنقولة، فهو عكس العقار⁽⁶⁾.

3: المال المنقول بحسب المأل.

هو مأل الأموال أو الأشياء، فقد يكون هذا المال بحسب حالته عقاراً، لكن القانون اعتبره مائلاً منقولاً ومثال ذلك البيوت التي تُباع بهدف هدمها، فهذا المال الناتج عن البيع يعتبر مائلاً منقولاً ويسري عليه حكم بيع المنقول⁽⁷⁾، أو في حالة المحاصيل الزراعية التي تعتبر عقاراً بطبيعتها أموالاً منقولة حكماً، لأن مأل هذه المحاصيل الجني من الأرض وبيعه، إذن فهو منقول بحسب ما يؤول إليه في النهاية⁽⁸⁾.

(1). أسيل أحمد حسين ربيع، المرجع السابق، ص 20.

(2). المرجع نفسه، ص 21.

(3). عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، حق الملكية، ط 3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ج 8، ص 14.

(4). المادة (683)، الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، ج.ر، عدد 78، الصادرة في 30 سبتمبر 1975.

(5). أسيل أحمد حسين ربيع، المرجع السابق، ص 21.

(6). عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 65.

(7). أسيل أحمد حسين ربيع، المرجع السابق، ص 21-22.

(8). عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 72.

4: المال المنقول بحسب موضوعه.

وهو المال الذي يعود بالمنفعة على صاحبه؛ أي كل حق يكون موضوعه ماليا منقولاً وليس موضوعه عقارياً، حيث يمكننا أن نجد في حق الملكية أو الرهن كالمستأجر المنتفع من العين المؤجرة(1).

وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري في م. (684) من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم، بأن كل الحقوق العينية التي تقع على عقار كحق الملكية هي من قبيل أموال عقارية(2).

5: المال المنقول ذو الطبيعة الخاصة

هي أموال يمكن أن نجد لها أماكن تنقيد فيها، كالطائرات والسفن والسيارات، وبالتالي هي لا تخضع للأحكام القانونية التي يخضع لها المال المنقول العادي، ومنه هذه الأموال ذات طبيعة خاصة، وتشارك في الكثير من الأحكام التي تنظم العقار والرهن، كما نجد بعض الأموال المعنوية تدخل ضمن الأشياء غير المادية، مثل الاختراعات والأفكار، لأن أغلب التشريعات قد بينت أن المال المنقول عكس كل شيء مستقر(3).

6: المال غير المنقول

مثلاً عرّفنا سابقاً أن العائدات الإجرامية المادية بأنها أموال محسوسة من عقار ومنقول، وعرّفنا معنى المال المنقول، الذي يدخل ضمن دائرة الأموال المادية المنقولة، نتطرق في هذا العنصر لنوع آخر من الأموال، لكنه غير منقول، وهو العقار الذي يكون بطبيعته أو بالتخصيص، نذكر هنا الأموال التي تهرب إلى خارج الوطن، والتي قد تتحول إلى فنادق وشقق فارهة، وبالتالي هي أموال لكنها غير منقولة، ويطبق عليها الحجز والتجميد تمهيداً لما تؤول إليه هذه الأموال بعد تبيان وضعها القانوني، وبالتالي العقار بطبيعته كل شيء مستقر وثابت ويستحيل نقله هو عقار في الأصل مثل الأرض(4). أمّا العقار بالتخصيص فهو مال منقول بطبيعته، تمّ تخصيصه لخدمة العقار، وإذا فصل عن هذا الأخير تعطل(5)؛ أي هو الذي يرصده مالكة لخدمة العقار، والذي يكون بطبيعته مملوكاً، مثل الذي يخصص الآلات الزراعية لخدمة الأرض ثمّ يخصص هذا المال المنقول لخدمتها(6).

ب: العائدات الإجرامية غير المادية

1: الملكية الفكرية والأدبية والتي هي من نتاج الإبداع والفكر مثل التأليف والاختراع، وكذا الرسوم والنماذج والعلامات التجارية(7)؛ أي إنها أشياء لا تدرك بالحس لكنها تدرك بالفكر(8).

- (1). أسيل أحمد حسين ربيع، المرجع السابق، ص22.
- (2). المادة (684)، الأمر رقم 75-58، المرجع السابق.
- (3). أسيل أحمد حسين ربيع، المرجع السابق، ص22.
- (4). عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص19.
- (5). أسيل أحمد حسين ربيع، المرجع السابق، ص24.
- (6). عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص29.
- (7). أسيل أحمد حسين ربيع، المرجع السابق، ص25.
- (8). عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص275.

2: الحقوق الشخصية هي التي تقع على الذمة التي تكون محلّ التزام تجاه شخص معين؛ أي رابطة دائن ومدين⁽¹⁾.

المطلب الثاني:

الأساس القانوني لاسترجاع الأموال على ضوء الاتفاقيات الدولية والإقليمية.
نحاول في هذا المطلب التعرف على الأساس القانوني لعملية استرداد الموجودات الناتجة عن جرائم الفساد في الاتفاقيات الدولية، التي صادقت عليها الجزائر في الفرعين التاليين (أولاً) الاسترداد على ضوء الاتفاقيات الدولية والمبادرات الدولية، (ثانياً) على ضوء الاتفاقيات الإقليمية.

الفرع الأول: الاسترداد على ضوء الاتفاقيات الدولية والمبادرات الدولية.
أولاً: الاسترداد الاتفاقيّة الأممية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية.

الفساد ظاهرة عالمية نتاج لعدّة عوامل وجرائم انعكست على الأداء المصرفي والإداري وحتى السياسي للدول، ممّا جعل الأمم المتحدة والدول التي هي منضوية تحت مظلتها تدق ناقوس الخطر، بضرورة تعاون دولي في هذا المجال، ولأن جريمة المخدرات والمؤثرات العقلية جانب من جوانب هذا الفساد وسبب مباشر فيه، تمّ سنّ العديد من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، ومنها هذه الاتفاقية التي تمّ التأسيس لها في فيينا سنة (1988)⁽²⁾، حيث صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي (41-95) المؤرخ في (1995)⁽³⁾، وتضمنت العديد من الأحكام التي تدعو إلى تكييف التشريعات الوطنية بشأن كشف الجرائم والأشخاص المتورطين فيها وكل العائدات الناتجة عن هذه الجرائم⁽⁴⁾.

أمّا فيما يخص تعريف الأموال برسم هذه الاتفاقية فهي كل الأصول المنقولة وغير المنقولة وكذا كل السندات والصكوك التي لها حجية الملكية على هذه الأموال⁽⁵⁾، أمّا المصادرة فتشمل كل الموجودات الناتجة عن هذه الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية أو ما يعادل قيمتها، كما لكل دولة طرف واجب اتخاذ ما يلزم من تحديد وتجميد والتحفّظ على هذه الموجودات قصد المصادرة، ولكل دولة حقّ التصرف فيها وفق قوانينها الداخلية، كما يمكن التبرّع بها للهيئات المتخصصة في مجال مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، أو اقتسامها على أساس منظم مع

(1). أسيل أحمد حسين ربيع، المرجع السابق، ص25.

(2). مصطفى عقون، مكافحة الفساد في الجرائم المتعلقة بتهرب المخدرات والمؤثرات العقلية في الاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحى أحمد بالنعامة، الجزائر، المجلد 07، العدد 02، 2021، ص129.

(3). مرسوم رئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 28 يناير سنة 1995، يتضمن المصادقة مع التحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، ج. ر. عدد 7، الصادرة بتاريخ 15 فبراير سنة 1995.

(4). مصطفى عقون، مكافحة الفساد في الجرائم المتعلقة بتهرب المخدرات والمؤثرات العقلية في الاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري المرجع السابق، ص130.

(5). المادة (1)، الفقرة (ف)، الاتفاقية الأممية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، حررت بفيينا، بتاريخ 20 ديسمبر 1988، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، تاريخ الاطلاع 30 ماي 2024، الساعة 12:25.

مراعاة الأموال المشروعة التي يمكن أن تختلط مع هذه العائدات غير الشرعية⁽¹⁾، كما نادت هذه الاتفاقية على ضرورة تكثيف التعاون القضائي، خاصة في مرحلة التحقيق لما له من أهمية بالغة في معرفة جرائم الفساد، حتى تتمّ مكافحة بشكل منظمّ وبما يتلاءم مع التشريعات الوطنية للدول، التي هي مدعوة في كل مرة إلى مساندة بنود ومواد هذه الاتفاقيات الدولية⁽²⁾؛ بالإضافة لما سبق قد تساهم هذه المساندة لبنود الاتفاقيات بشكل أساسي في تحقيق التعاون الدولي خاصة في مجال المصادرة، لأنه من الواجب أن تكون هنالك ولاية قضائية على جرم مدرج في الاتفاقية المعمول بها حتى يحقق طلب المصادرة غايته⁽³⁾.

وهذا ما جعل الجزائر تواكب المتغيرات في كل مرة بإثراء القوانين ذات الصلة، ومنها قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، حيث كان آخر تعديل عليه هو القانون رقم (05-23) المؤرخ في (7) مايو (2023)⁽⁴⁾.

ثانياً: الاسترداد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

تعتبر الاتفاقية الأممية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعروفة باتفاقية "باليرمو" سنة (2000)⁽⁵⁾، نتاجاً للعديد من المؤتمرات واللقاءات على مستوى فقهاء القانون وعلماء الاجتماع بالإضافة لظروف سياسية واقتصادية بدأ العالم يعرفها، خاصة مع الألفية الجديدة التي أفرزت عدة تحولات، كان لها نتائج ميدانية أثرت بشكل مباشر على التنمية، وتقدم اقتصاديات العالم الشمالي على حساب دول الجنوب، عندها بدأت الأمم المتحدة تنادي بضرورة وضع التشريعات اللازمة للمكافحة والردع من جراء انتشار الجرائم المنظمة، والتي بدأت تأخذ الطابع الدولي انطلاقاً من بدأ الجريمة في بلد وانتهاء نتائجها في بلد آخر. حاول المجلس الاقتصادي والاجتماعي تعريف الجرائم المنظمة بأنها شكل جديد من أشكال التجارة الاقتصادية تعتمد على طرق غير مشروعة، يستخدم فيها التهديد والابتزاز والفساد⁽⁶⁾، وعلى نكر هذا الأخير اتضح أنّ هناك علاقة بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبين الفساد بكل أنواعها وأشكالها، واتضح كذلك أنّ الفساد جريمة من هذه الجرائم التي صنفتها ضمن اختصاصها اتفاقية باليرمو (2000).

- (1). المادة (5)، الاتفاقية الأممية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، المرجع السابق.
- (2). مصطفى عقون، مكافحة الفساد في الجرائم المتعلقة بتهريب المخدرات والمؤثرات العقلية في الاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري، المرجع السابق، ص134.
- (3). مصطفى عقون، الآليات الدولية لمكافحة جريمة تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية الأخرى، مذكرة ماجستير، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، (2011/2012)، ص107.
- (4). قانون رقم 05-23 مؤرخ في 7 مايو سنة 2023، يعدل ويتمم الأمر 18-04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، ج ر، عدد 32، الصادرة في 09 مايو 2023.
- (5). مرسوم رئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 5 فبراير 2002، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000، ج ر، عدد 09، الصادرة بتاريخ 10 فبراير 2002.
- (6). أسية ذناب، الآليات القانونية لصياغة مبدأ مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أطروحة دكتوراه، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، (2017/2018)، ص16.

جاء تعريف الجريمة المنظمة عبر الوطنية في الاتفاقية السالفة الذكر بأنها جماعة منظمة من ثلاثة أشخاص أو أكثر لفترة زمنية معينة، تهدف إلى ارتكاب جريمة أو فعل معرف في هذه الاتفاقية(1).

ما يهمننا في هذا المقام هو جرائم الفساد وإشكالية استرداد الموجودات، لأنّ العلاقة بين الجرائم المنظمة وجرائم الفساد هي علاقة متبادلة، بحيث أن كلاهما سبب ونتيجة للآخر؛ فجرائم الفساد هي جرائم منظمة، كما أنّ الجرائم المنظمة أساس هيكل تنظيمها جرائم الفساد(2). جاءت أحكام الاسترداد وإن لم يتم الإشارة لهذا المصطلح بالاسم، إلا أنه من خلال م. (12) و م. (13) من اتفاقية باليرمو(2000)، و قد أشارت إلى طرق الاسترداد تحت عنوان المصادرة والضبط في م. (12) والتعاون الدولي لأغراض المصادرة في م. (13) كما لم يغفل المشرّع في هذه الاتفاقية جانب التصرف في عائدات الجرائم المصادرة أو الممتلكات التي تمت مصادرتها والتي جاءت أحكامها في م. (14) من هذه الاتفاقية(3). كل هذه العناوين تصب في مفهوم الاسترداد وجاءت كالتالي:

- تتخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أقصى ما يستلزم من تدابير المصادرة في حدود ما يسمح نظامها القانوني الداخلي، حيث تتعلّق بكل الممتلكات والموجودات المتأتية من الجرائم المشمولة في هذه الاتفاقية، وكل الأدوات والمعدات المستخدمة في هذه الجرائم، التي يدخل اختصاصها في هذه الاتفاقية، كما يستلزم على الدول اقتفاء أثر أو تجميد أو ضبط كل العائدات من أجل المصادرة، وفي حالة تحويل جزء أو كل من هذه العائدات وجب إخضاعها للمصادرة إلا في حالة اختلاطها مع أموال مشروعة، عندها فقط تصادر قيمة العائدات الإجرامية(4). يلاحظ من خلال ما سبق التركيز على العائدات الناتجة عن الجرائم المشار إليها في هذه الاتفاقية، مع وجوب امتثال الدول الأطراف بنودها وتكييف قوانينها الداخلية بما يتلاءم مع إجراء المصادرة، التي هي طريق يفرضي إلى الاسترداد، وأن تخوّل كل دولة طرف سلطاتها القضائية أو أيّ سلطة مختصة الأمر بتقديم السجل المصرفي والمالي وكذا التجاري، مع التحفظ عليهم ولا يجوز الاحتجاج بالسرية المصرفية(5).

أما في مجال التعاون الدولي لأغراض المصادرة، فقد وضع المشرّع الدولي القواعد الواجب إتباعها خاصة في حالة تلقي الطلبات من أي دولة طرف لأجل المصادرة، بأن تحيل الطلب للسلطات المختصة لإصدار أمر المصادرة في حالة وجود هذه العائدات الإجرامية على إقليمها من ممتلكات ومعدات، أو أيّ أدوات أخرى، وتنفيذ هذا الأمر في أقصى ما يسمح به نظامها الداخلي(6)، وأن تقوم الدولة متلقية الطلب بكل الإجراءات الخاصة بالتعرّف على هذه العائدات

- (1). المادة (2) الفقرة (أ)، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المصدر السابق.
- (2). حسينة شرون، العلاقة بين الفساد والجريمة المنظمة، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد الخامس، 2019، ص61.
- (3). اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المصدر السابق.
- (4). المادة (12)، المصدر نفسه.
- (5). المادة (12) الفقرة (6)، المصدر نفسه.
- (6). المادة (13)، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المصدر السابق.

واقْتفاء أثرها وتجميدها وحجزها حتى تتمّ المصادرة بأمر صادر من الدولة الطالبة⁽¹⁾. كما لم يغفل عن المشرّع أنه في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو معاهدة بأن تكون الدولة التي تتلقى الطلب ملزمة باتخاذ قرار حول الطلب المقدم لها حسب قوانينها الداخلية أو حسب أيّ اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف⁽²⁾.

أما بيان الاسترداد يستشف من مصطلح التصرف في العائدات المُصادرة الوارد بيانها في هذه الاتفاقية، إما بردها لأصحابها الشرعيين، أو تفعيل آلية الاقتسام مع الدولتين، حيث تتصرف الدولة الطرف في هذه العائدات حسب قانونها الداخلي، وكذا الإجراءات الإدارية الخاصة بها، وفي حالة الطلب تقوم برد العائدات إلى الدولة الطالبة، حتى يتمّ تعويض الضحايا وكذا ملاكها الشرعيين، كما أنه في حال وجود اتفاق أو ترتيب ثنائي يتمّ التبرّع بقيمة هذه العائدات أو جزء منها إلى الهيئات المتخصصة في مكافحة الجريمة المنظمة، أو اقتسامها على أساس منظم وحسب ظروف كل حالة⁽³⁾.

وتبقى بنود هذه الاتفاقية مرهونة بمدى تجاوب الدول الأطراف مع بعضها البعض، ومدى تكييف تشريعاتها الداخلية، حيث إن هذه النصوص تشجّع على إظهار كل المعلومات الخاصة بالجرائم وحرمان هؤلاء المجرمين من هذه العائدات⁽⁴⁾، والحرمان من هذه العائدات هو الأساس لأن أغلب هذه الجرائم هدفها الأموال وتهريبها إلى الملاذات الآمنة والمؤسسات المالية التي توفر لها الحماية، مما جعل المشرّع الأممي يكون أكثر حزمًا ودقة في صياغة هذه المواد القانونية والتشديد على محاربة هذه الجرائم، التي دمرت اقتصاديات الدول وخاصة الدول النامية منها، ودخل عهد جديد بإصدار اتفاقية لمكافحة الفساد وطرق استرداد الأموال الناتجة عنها بأكثر دقة لأنها تخصصت في جرائم معينة تشمل الفساد المالي والإداري.

ثالثاً: الاسترداد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

تعتبر هذه الاتفاقية ثمرة جهود دولية بذلت في الحد من جرائم الفساد وأثرها على العالم، جاءت بعد اتفاقية باليرمو (2000)، والتي كانت هذه الأخيرة شاملة لمعظم الجرائم، حيث يدخل في اختصاصها كل الجرائم التي تمسّ البشرية، سواء أكانت ضد الإنسان أم ضد الأموال، لكن الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد جاءت متخصصة بجرائم الأموال فقط، من رشوة والاتجار بالوظيفة واستغلال النفوذ وكذا المحاباة، وغيرها من الجرائم التي تمس القطاع الاقتصادي والمالي والإداري مباشرة، سواء أكان في القطاع العام أم الخاص، نحاول التعرف من خلال هذه الاتفاقية على القواعد الموضوعية لاسترداد الأموال موضوعنا الرئيسي، وطريقة استرداد الموجودات الناتجة عن جرائم الفساد.

تمّت المصادقة على هذه الاتفاقية من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في الجلسة المنعقدة بتاريخ (31) أكتوبر (2003) ودخلت حيّز التنفيذ في (14) ديسمبر (2005) حيث تعتبر اتفاقية

(1). المادة (13) الفقرة (2)، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المصدر السابق.
(2). المادة (13) الفقرة (4)، المصدر نفسه.
(3). المادة (14)، المصدر نفسه.
(4). آسية ذنايب، المرجع السابق، ص155.

مفتوحة أمام كل البلدان والمنظمات الإقليمية والاقتصادية، هدفها إرساء ثقافة محاربة الفساد وزرع ثقافة الشفافية والنزاهة ومساءلة الجميع⁽¹⁾.

وقد تضمنت هذه الاتفاقية العديد من الأحكام الخاصة بمكافحة الفساد، وكانت بمثابة الدليل لكل توصيف لجريمة من الجرائم المالية التي تدخل في نطاق اختصاصها، وكذا طرق مجابقتها وطرق نفاذها والتصديق عليها، وكذلك إلزامية الدول الأطراف على وجوب الامتثال لبنودها ومحاولة تكييف تشريعاتها الداخلية بما يتلاءم مع هذه الاتفاقية، من تجريم وتعاون دولي وطرق الاسترداد والعديد من الأحكام التي سوف يأتي بيانها لاحقاً، وقد صادقت الجزائر كغيرها من الدول عليها بتحفظ بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم (04-128)⁽²⁾، وقد أصدرت الجزائر بعد هذه المصادقة قانون (01-06) يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته⁽³⁾، وقد تم إدخال العديد من التعديلات على هذا القانون سوف يأتي بيانها لاحقاً.

وما يهمنا كذلك في الاتفاقية الأهمية لمكافحة الفساد، هو الاسترداد حيث أفرد له المشرع الدولي فصلاً كاملاً، تحت عنوان: الفصل الخامس استرداد الموجودات، وجعل هذا الاسترداد مبدأ أساسياً من مبادئ هذه الاتفاقية، وألزم الدول الأطراف وحثها على مساعدة بعضها البعض في مجال الاسترداد⁽⁴⁾، كما أوضحت الاتفاقية بشكل مفصل كل الإجراءات التي يجب على الدول الأطراف الالتزام بها، من كشف كل الموجودات الناتجة عن جرائم الفساد، وكذا الاسترداد المباشر لهذه الممتلكات وأساليب التصرف فيها، وإنشاء وحدة استخباراتية مالية، ناهيك عن فتح المجال لإبرام اتفاقيات ثنائية أو متعددة تصب في تسهيل استرداد هذه العائدات⁽⁵⁾.

كما ألزم المشرع الدولي قبل البدء في إجراءات الاسترداد وجوب منع وكشف إحالة العائدات المتأتية عن هذه الجرائم في م. (52) بإلزام المؤسسات المصرفية في حدود الولاية القضائية بالتحقق والفحص الدقيق لكل الأموال التي تحوزها هذه المؤسسات المالية، والكشف عن كل معاملة مشبوهة، أما بخصوص إجراءات الاسترداد المباشر فألزمت م. (53) الدول الأطراف السماح برفع دعوى مدنية لإثبات الحق في هذه الممتلكات⁽⁶⁾، أو الإذن للسلطة القضائية بأمر مرتكبي الفساد دفع تعويض لكل من تضرر جراء هذه الجرائم، أو الإذن لكل من له سلطة قرار المصادرة الاعتراف بمطالب الدولة الطالبة أنها مالكة لهذه العائدات⁽⁷⁾.

(1). ليلي مشطر، قراءة في بعض الاتفاقيات الدولية المعتمدة كآليات تشريعية لمكافحة الفساد، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، الجزائر، المجلد 08، العدد 01، 2022، ص ص171.172.
(2). مرسوم رئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أبريل سنة 2004، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003، ج. ر. عدد 26، الصادرة بتاريخ 25 أبريل سنة 2004م.

(3). قانون رقم 06-01، المصدر السابق.

(4). المادة (51)، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المصدر السابق.

(5). ليلي مشطر، المرجع السابق، ص 174.

(6). المادة (52) والمادة (53)، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المصدر السابق.

(7) منال بوروح، رضا هدا، استرداد الموجودات بين حتمية مكافحة الفساد وقصور النصوص القانونية، (سبل الاستفادة من الجهود المبذولة في مجال مكافحة الفساد المالي والإداري على الصعيد الدولي والإقليمي)، وقائع أعمال المؤتمر الدولي الافتراضي أيام 18-19 مارس 2023، الجزء الثاني، المركز العربي، برلين، ألمانيا، ص 107.

بالإضافة للتعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين، ولتسهيل التعاون، تم فتح المجال باستخدام طرق التحري الخاصة⁽¹⁾، هذا التعاون يعدّ ضمانا حقيقيا لنجاح عملية الاسترداد حيث يساهم في جمع الأدلة، وكذا فرض كل إجراء له علاقة بالمصادرة، سواء أكانت بشكل مؤقت أم نهائي، حيث يكون في مجال المساعدة غير الرسمية أو في حالة طلب مساعدة قانونية متبادلة، ومنه أضحي هذا التعاون الركيزة الأساسية في عمليات التعقب والتجميد وإنفاذ أوامر المصادرة وبالتالي إرجاع الممتلكات⁽²⁾.

هذا الاهتمام بآليات الاسترداد من طرف الأمم المتحدة، كان له نتائج ملموسة في الوصول إلى إعادة الممتلكات الإجرامية، وكانت فرصة حقيقية لحرمان من يقف وراء الجريمة من امتلاك أرباح طائلة⁽³⁾.

ومن خلال ما سبق يظهر جليا حرص المجتمع الدولي على استرجاع الأموال الناتجة عن جرائم الفساد كمبدأ، وهو إجراء بالغ الأهمية حتى لا يستفيد المجرمين من هذه الأموال التي اكتسبوها برسم هذا الجرائم الوارد ذكرها في هذه الاتفاقية، هذا الاسترداد يبدو أن المشرع الأممي قد تنبّه لحاجته القصوى إليه، بدليل أنه أفرد له فصلا خاصا، عكس الاتفاقية السابقة الخاصة بالجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي جعل فيها الاسترداد إجراء عاديا لا يرقى لما وصل إليه في هذه الاتفاقية، رغم أن الجرائم المنظمة عبر الوطنية لا تقل خطورة عن جرائم الفساد، والتي كما ذكرنا سابقا أن الفساد هو جرائم منظمة سواء داخل الوطن أو عبر الوطنية. ومنه تكمن أهمية الاسترداد على أنه يحول دون انتقال الأزمات الدولية بين الدول، لأن حركة رؤوس الأموال الناتجة عن جرائم الفساد لها تأثير مباشر على الاقتصاد العالمي، فانتقال المال من بلد لآخر له تداعيات مباشرة داخليا ويسبب مشاكل عالمية⁽⁴⁾، وتظهر أهمية الاسترداد كذلك في أنها متلازمة مع إجراءات المكافحة، لأن مواد الاسترداد جاءت صريحة وملزمة للدول بالمساعدة والتعجيل في إنفاذ آليات الاسترجاع لهذه العائدات، بما فيها تسهيل إجراءات المحاكم وتوسيع التعاون الدولي، وخاصة المصادرة وإرجاع الأملاك إلى أصحابها الشرعيين⁽⁵⁾.

رابعاً: الاسترداد على ضوء المبادرات الدولية لاسترجاع الموجودات.

منذ أن تبنّى المجتمع الدولي اتفاقية مكافحة الفساد، أخذ على عاتقه المكافحة والردع وكذا استرداد الممتلكات، والتي أفرد لها فصلا كاملا حيث بدأت تظهر العديد من المبادرات الدولية التي أسهمت وتُسهم في بلورة هذا الاسترداد بشكل واقعي، عن طريق عقد لقاءات ودورات

(1). ليلي مشطر، المرجع السابق، ص174.

(2). منال بوروح، رضا هدا، المرجع السابق، ص107.

(3). محمد بن محمد، ماجدة بوسعيد، الآليات القانونية لاسترداد العوائد الإجرامية بين الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد والقانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الحقوق والحريات، الملتقى الدولي الخامس عشر حول الفساد وآليات مكافحته في الدول المغاربية يومي 14/13 أبريل 2015، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ص233.

(4). أسيل أحمد حسين ربيع، المرجع السابق، ص57.

(5). ماجدة بوسعيد، المرجع السابق، ص193.

دولية هدفها المساعدة في استرجاع ما تم نهبه، والحيلولة دون تأثر الاقتصاديات الناشئة من هذه الجرائم، وقد تعددت هذه المبادرات الدولية، نذكر منها الفريق العامل الحكومي الدولي الخاص باسترداد الموجودات المنعقد بدورته الأولى في الأردن (2006)⁽¹⁾، كما برزت مبادرة استرجاع الأموال المنهوبة ستار (STAR) سنة (2007) وهي شراكة بين البنك الدولي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة⁽²⁾، بالإضافة إلى المساهمة القيمة للشرطة الجنائية الدولية (الأنتربول) في كشف المجرمين والعائدات الإجرامية ومساعدة الدول الأطراف على إنفاذ القوانين ذات الصلة.

أ: مبادرة ستار (STAR) لاسترداد الموجودات.

يمكن وصف مبادرة (ستار) بالدليل القانوني الذي وضع العديد من التصورات والحلول لمساعدة الدول كما أسلفنا في إرجاع أموالها المنهوبة وقد أفضت الجلسات المنعقدة ذات الصلة بمعالجة الخلل والقصور القانوني الذي كان دائما عائقا أمام استرجاع الممتلكات، ومن أجل تحديد أهم العقبات والمشاكل التي تواجهها الدولة طالبة الاسترداد تم عقد العديد من جلسات وحلقات العمل في النمسا والمغرب والأرجنتين (2009) وسويسرا (2010) ناهيك عن استشارة ما يقارب عن (50) ممارسا من أصحاب الخبرة في استرداد الأموال سواء أكانوا من دولة طالبة أم دولة متلقية الطلب⁽³⁾.

وقد خلصت هذه الاجتماعات إلى عدة توصيات، حيث إنه في سنة (2011) قام البنك الدولي بنشر النتائج التي رشحت عن هذه الخبرات بالتعاون وإشراف وحدة النزاهة المالية للبنك الدولي، وإن أهم العقبات التي تواجه عملية الاسترداد تتمثل فيما يلي⁽⁴⁾:

1- عدم الفاعلية السياسية في مكافحة الفساد واسترداد الموجودات: والتي تعني نقص الاهتمام من طرف السلطات الحاكمة في مجال استرجاع الأموال⁽⁵⁾، وهذا راجع لعدم المبالاة من السلطات الحاكمة في أي بلد من البلدان، التي تحاول استرجاع أموالها، حيث يمكن للعلاقات والمصالح السياسية بين رؤساء دول الشمال مع دول الجنوب أن تساهم في توفير ملاذات آمنة لهذه الموجودات، حيث إنه في (2007) تم وقف التحقيق في الأصول المستوطنة في فرنسا والتي يرجح أنها تعود إلى زعماء من إفريقيا⁽⁶⁾.

2- اختلاف النظم القانونية: مما سبب عوائق قانونية وتقنية، ويظهر ذلك جليا في نظرة كل دولة لطريقة معالجتها للفساد والحلول الأنسب قانونيا في مجال استرداد الموجودات، مما سبب حالة من التناقض واتساع الفجوة بين الدولة طالبة والدولة متلقية الطلب، وقد صرح المشرفون

(1). مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، COSP/2006/12، عمان 10-14 ديسمبر 2006، موقع نظام المكتبة الرقمية للأمم المتحدة، تاريخ الاطلاع 31 ماي 2024، الساعة 14:57.

(2). محمد حتاتي، أثر مبادرة (ستار) في تحسين الأطر القانونية والتقنية لاسترداد الأموال المنهوبة، ورقة عمل (التعاون الدولي في مجال استرداد الأموال المنهوبة)، مجلة الباحث العربي، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، بيروت، مجلد2، عدد خاص، 2021، ص.ص 562.561

(3). المرجع نفسه ص564.

(4). المرجع نفسه، ص564.

(5). المرجع نفسه، ص564.

(6). استرداد الموجودات – مشكلة نطاق وبعده، ورقة عمل، منظمة الشفافية الدولية، 2011، ص 05،

على مبادرة (ستار) أنه بمجرد تقديم طلبات الاسترداد ظهر الاختلاف والتباين في التقاليد القانونية لكل بلد، مما حال دون إكمال عمليات استرجاع الأموال⁽¹⁾، كما قد نجد هذا التباين حتى في المصطلحات، والتي تؤثر في تكييف القضايا وخاصة من ناحية التجريم المزدوج بين البلدين وتعبيرات مثل المصادرة والأمر والتفتيش والضبط⁽²⁾.

نذكر في هذا المجال مشاركة وفد جزائري في اجتماعات فرق العمل الحكومية المفتوحة العضوية الثلاث المنبثقة عن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بفيينا (النمسا)، ومن بين الحضور السيد مختار الأخضرى المدير العام للديوان المركزي لقمع الفساد، حيث تم استعراض التجربة الجزائرية في استرداد الموجودات وكذا الصعوبات التي تواجهها في هذا السياق، كما تمّ تقديم عرض حول عدد طلبات التعاون للسلطات الأجنبية وأماكن تواجد عائدات الفساد وتبييض الأموال، وإبراز الجهود التي تقوم بها الجزائر لتجاوز معظم العراقيل، وكذا الانضمام إلى الشبكة العالمية العملية لسطات إنفاذ القانون **Globe Network** والتعاون مع مبادرة (STAR) لاسترداد الممتلكات⁽³⁾.

ومنه الإرادة السياسية وتكييف القوانين الوطنية هي من أهم معوقات الاسترداد، رغم أن الدول تستطيع الاحتكام إلى بنود الاتفاقيات في حالة تناقض تشريعي ما، لكنها تبقى مجرد قوانين تتحجج بها بعض الدول في عدم تنفيذها بسبب السرية المالية أو السيادة أو غيرها من الحجج التي تجعل عملية الاسترداد صعبة نوعا ما.

ب: منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD).

تعد هذه المنظمة من بين المنظمات التي حاربت الفساد في أواخر التسعينات حيث تعالت الأصوات العالمية بضرورة محاربة الفساد باعتباره مشكلا عويصا، أصبح عابرا للحدود، وضرورة إيجاد تدابير تسهم في الحد من انتشار الرشوة في التعاملات التجارية، وبخاصة الدولية والتي جرمتها من خلال إقرار منظمة للتعاون والتنمية الاقتصادية سنة (1997) لاتفاقية دولية ضد الرشوة⁽⁴⁾، لكن بالرغم من عدم انضمام الجزائر إلى هذه المنظمة، لكنّ المشرع تأثر بها كثيرا خاصة في صياغة ق.و.ف.م (01-06) لسببين؛ الأول: تعامل الدولة مع الشركات الأجنبية لأنّ من مبادئ المنظمة تجريم رشوة الموظف الأجنبي، والسبب الثاني: رغبة الجزائر في تأقلم كل نصوصها التشريعية مع المبادئ الدولية التي تجرم الفساد⁽⁵⁾. لكن بحسب البلاغ

(1). محمد حتاتي، المرجع السابق، ص566.

(2). كيفين إم. استيفينسون وآخرون، عائق استرداد الأموال تحليل للعوائق الرئيسية وتوصيات للعمل، ترجمة الشحات منصور، الطبعة العربية، مركز الأهرام للنشر، القاهرة، 2015، ص47.

(3). مشاركة المدير العام للديوان المركزي لقمع الفساد في اجتماعات فرق العمل المنبثقة عن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، (من 4 إلى 8 سبتمبر 2023)، النمسا، على موقع: الديوان المركزي لقمع الفساد، تاريخ الاطلاع: 2024/04/05، الساعة 11:01.

(4). سفيان موري، دور اتفاقية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في مكافحة الفساد في المعاملات التجارية الدولية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، المجلد 15، العدد 01، 2017، ص444.

(5). سفيان موري، المرجع نفسه، ص449.

الصادر عن وزارة المالية للجمهورية الجزائرية حيث استقبل وزير المالية يوم الاثنين (20) ماي (2022) وفي إطار تنفيذ انضمام الجزائر إلى المنتدى العالمي للشفافية وتبادل المعلومات لأغراض جبائية، وفد عن المنتدى العالمي ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) حيث تم التطرق إلى انضمام الجزائر إلى اتفاقية المساعدة الإدارية المتبادلة في المسائل الجبائية (MAAC) وإلى مشروع تآكل الوعاء الضريبي ونقل الأرباح (BEPS) وهذا بعد إعلان الجزائر انضمامها إلى المنتدى العالمي بتاريخ (30) أوت (2021) للاستفادة من جانب المساعدة على تطبيق معايير الشفافية وخاصة تعزيز الشفافية الضريبية وتقوية مكافحة الغش والتهرب الضريبي⁽¹⁾.

ج: دور منظمة الشرطة الجنائية الدولية في استرداد الممتلكات.

تعدّ منظمة الإنتربول أهم جهاز شرطي في العالم، والذي يضم أغلب دول العالم لما له من مساهمات في تعقب الجرائم وتسليم المجرمين بين الدول، ويعدّ من الآليات الدولية التي تساهم في الحد من الفساد وتعقب الأصول والأموال المنهوبة، حيث نجد في اجتماع الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) في دورتها (84) المنعقدة برواندا في نوفمبر (2015)⁽²⁾، حيث تقرر في هذا الاجتماع العديد من القرارات التي تساهم في المساعدة على استرداد الأصول والممتلكات، التي تم نهبها باستحداث نشرة جديدة تحت مسمى النشرة الفضية المخصصة لتعقب أماكن الأموال والممتلكات المنهوبة⁽³⁾.

كما تمت الدعوة إلى إنشاء ملفات تحليل خاصة باسترداد الممتلكات والهدف منها جمع كل المعلومات والنتائج من خلال مطابقتها مع كل البيانات المتوفرة، حتى يتم تحديد أوجه العلاقة المحتملة والتي تساهم في إيجاد القرائن الخاصة بها⁽⁴⁾، كما تدعو كل الدول الأعضاء والمكاتب المركزية الوطنية وحسب تشريعاتها الداخلية وطبقا للمعاهدات الدولية ذات الصلة إلى المشاركة في هذه النشرة وتفعيلها⁽⁵⁾.

يُذكر أن الجزائر انضمت لمنظمة الإنتربول سنة (1963) حيث يمثلها المكتب المركزي الوطني هذا الأخير الذي يعمل تحت وصاية المديرية العامة للأمن الوطني وفق النصوص التشريعية الداخلية للجزائر⁽⁶⁾.

هذا الجهاز الشرطي العالمي أسهم في كشف العديد من الجرائم على المستوى الدولي ويسهم كذلك في الكشف عنها، ومن ضمنها جرائم الفساد والجرائم المنظمة، والنشرة التي بين أيدينا دليل على أن آليات الاسترداد من ضمن اختصاصات هذا الجهاز العالمي.

(1). بلاغ وزارة المالية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المديرية العامة للضرائب، 2022، على موقع وزارة المالية الجزائرية تاريخ الاطلاع: 2024/04/05، الساعة 01:55.

(2). المشروع التجريبي المتعلق بفترة جديدة من النشرات المخصصة تحديدا لتعقب الأصول واستردادها "النشرة الفضية" قرار رقم AG-2015-RES-01.

(3). المرجع نفسه.

(4). المرجع نفسه.

(5). المرجع نفسه.

(6). جمال رحال، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول Interpol)، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 15، العدد 03، 2022، ص517.

هي لبنة وآلية تضاف لما يعرف بالتعاون الدولي في مجال استرجاع الموجودات وتحديد أماكنها، حيث نجد المطالبة باعتماد هذه النشرة الفضية وإدراجها في الإطار القانوني للإنتربول كي تصبح نافذة وتسهّل عملية تبادل المعلومات بشكل منظم بين الدول⁽¹⁾.

كل ما سبق ذكره يبيّن اهتمام الجزائر الصارم في مكافحة الفساد سواء في المعاهدات الدولية أو المبادرات المنبثقة عنها وغلق كلّ المنافذ حول تهريب الأموال إلى الخارج في إطار سياستها الرامية لمواءمة نصوصها التشريعية مع كل المبادئ الدولية، بالإضافة إلى أنها كانت دائماً السبّاقة في التصديق على الاتفاقيات الدولية والمبادرات العالمية والإقليمية ذات الصلة، وهو جعل السلطات تؤسس لمنظومة تشريعية خاصة بمحاربة الفساد من أجل إرجاع الأموال المهربة خارج الوطن وداخله، نظراً لما تشكله هذه الآفة من تهديد للأمن القومي، وهذا الحرص ترجم كذلك في الانضمام إلى المعاهدات الإقليمية التي سوف يأتي بيانها.

الفرع الثاني: استرداد الموجودات على ضوء الاتفاقيات الإقليمية.

باعتبار الجزائر عضواً في الجامعة العربية، وملتزمة دائماً بالقرارات التي تصدر عنها، ناهيك عن الاتفاقيات التي تُبرم تحت غطاء جامعة الدول العربية، وباعتبارها كذلك عضواً مؤسساً في الاتحاد الإفريقي بصيغته الجديدة، وبحكم موقعها الجيوستراتيجي في القارة السمراء، كانت من الدول التي أثّرت كلّ عمل إفريقي يسهم في درء مخاطر الفساد بالمصادقة على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته في المرسوم الرئاسي رقم (06-137) المؤرخ في (2006)⁽²⁾.

نحاول في هذه العناصر التطرق للاتفاقيات الإقليمية التي صادقت عليها الجزائر إثراء للعمل العربي والإفريقي المشترك، وتعزيز الآليات العربية والإفريقية في مكافحة الفساد والجرائم العابرة للحدود.

أولاً: الاسترداد في اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته.

بحسب اتفاقية الاتحاد الإفريقي والرسوم الرئاسي السابق المصادق عليها، نجد المشرّع الإفريقي ذكر طرق الاسترداد في م. (16) الخاصة بمصادرة العائدات وكل الوسائل المتعلقة بالفساد، بالالتزام التام من طرف الدول الأطراف وحسب القوانين الداخلية تمكين السلطة المختصة لكل دولة بالبحث عن العائدات المرتبطة بالفساد ومتابعة وإدارة وتجميد والمصادرة بعد صدور حكم نهائي في الموضوع مع الممتلكات الناتجة عن هذه الجرائم أو إعادة تحويلها⁽³⁾، كما منعت هذه الاتفاقية أن تكون هنالك علاقة بين الأحزاب السياسية والمال الفاسد، لأنه في المحصلة سوف تتسلم هذه الأحزاب السلطة، ويجب أن يكون مصدر تمويلها مشروعاً، حتى تستطيع إصدار قوانين تُسهم في إعادة الموجودات⁽⁴⁾، هذه العلاقة بين الأحزاب والمال

(1). "النشرة الفضية" قرار رقم AG-2015-RES-01، المصدر السابق.

(2). مرسوم رئاسي رقم 06 - 137 مؤرخ في 10 أبريل سنة 2006، يتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة بمابوتو في 11 يوليو سنة 2003، ج. ر، عدد 24، الصادرة بتاريخ 16 أبريل سنة 2006.

(3). المادة (16)، اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة بمابوتو، المزميق، بتاريخ 11 يوليو 2003، الموقع الإلكتروني مصدر رقابة، تاريخ الاطلاع 31 ماي 2024، الساعة 14:42.

(4). هدى عزاز، المرجع السابق، ص138.

الفساد كانت التعهّد رقم (02) من تعهّدات الرئيس عبد المجيد تبون أثناء حملته الانتخابية لرئاسيات (2019) الموسوم بإعادة النظام القانوني للانتخابات ومنع اختلاط المال القدر بالسياسة، ووضع معايير دقيقة لكل المرشحين⁽¹⁾.

جاءت الاتفاقية بالعديد من الأحكام حول تبييض عائدات الفساد، حيث قام المشرّع الإفريقي بإدراج هذه الأعمال التي تدخل في هذا النطاق، حيث إنّ كلّ تحويل للممتلكات أو إخفائها أو إخفاء حقيقتها بأنها ناتج عن جرائم فساد، أو من أجل مساعدة الجاني على الهروب من المساءلة القانونية⁽²⁾.

كما نادى الاتفاقية بضرورة مكافحة الفساد في الخدمة العمومية، خاصة في التصريح بالممتلكات قبل وبعد تولّي العهدة أو المنصب مع ضمان الشفافية والعدالة في التوظيف⁽³⁾، أما بخصوص مصادرة العائدات، فألزمت الاتفاقية الدول الأطراف بالبحث عن الوسائل أو أيّ شيء له علاقة بالفساد قصد التجميد والمصادرة، كما ألحّت على مصادرة كل منفعة أو أرباح كانت نتيجة لهذه الممتلكات، ويتم الاتفاق بين الدولتين وبرسم القوانين الداخلية بإرجاع هذه العائدات للدولة الطالبة، كما يجوز للدولة متلقية الطلب الاحتفاظ بالأشياء المضبوطة لاستكمال التحقيقات مع التعهّد بردها⁽⁴⁾.

كما أمر المشرّع الإفريقي بعدم اتخاذ السرية المصرفية كذريعة للتغطية على هذه الجرائم، وأمر الدول الأطراف بوجوب التعاون حول هذا الموضوع، بحسب اتفاق ثنائي أو متعدّد الأطراف وتقديم المساعدة القانونية المتبادلة طبقاً للتشريعات الداخلية للدول الأطراف⁽⁵⁾.

تعد الاتفاقية الإفريقية لمكافحة الفساد (2003) الانطلاقة الجيدة والجديدة للقادة الأفارقة في مجال الحدّ من جرائم الفساد، حيث وسّعت من مصطلح العائدات وجعلته فساداً بكل ما تحمل الكلمة من معنى، بحيث أصبحت تشمل كل الأموال المادية وغير المادية، المتداولة في الأسواق والثابتة وأية أوراق تثبت حقّ الملكية لهذه العائدات⁽⁶⁾، كما أولى الاتحاد الإفريقي على عاتقه وجوب ممارسة المصادرة والتي أصبحت من أنسب الطرق في حرمان مرتكبي الجرائم من الاستفادة من هذه الأموال نظراً لما أصبحت تشكّله من أهمية بالغة في الوقاية والردع⁽⁷⁾.

وتبقى هذه الآلية رهن الإرادة السياسية للحكومات ورجال السلطة في الحد من نهب خيرات الشعوب الإفريقية، التي وكأن قدرها أصبح دائماً مع سرقة خيراتها ومقدراتها، بالأمس كان الاستدمار واليوم الفساد، حيث تم نشر في هذا الصدد أهم توصيات المنتدى الإفريقي لمكافحة

(1). الالتزامات الـ54، موقع رئاسة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الإلكتروني، المرادية تاريخ الاطلاع: 2024/04/05، الساعة 03:28.

(2). المادة (6)، المرسوم الرئاسي 06-137، المصدر السابق.

(3). المادة (8)، المصدر نفسه.

(4). المادة (16)، المصدر نفسه.

(5). المادتين (17) و (18)، المصدر نفسه.

(6). موسى بن تغري، تحديات الاتحاد الإفريقي في مكافحة الفساد، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس بالمدينة، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، جوان 2020، ص 06.

(7). مالكي توفيق، التجربة الإفريقية في مجال مكافحة الفساد والتمكين للحكم الراشد، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، العدد 12، 2012، ص 311.

الفساد لعام (2019)، والذي دعا إلى نشر وتوعية الشعوب عما يخلفه الفساد من أخطار ومطبات أمام التقدم والازدهار والعدالة والعيش الكريم، كما دعا هذا المنتدى إلى ضرورة إنشاء آلية قانونية تشمل البلدان الإفريقية، مهمتها استرداد الموجودات وتكون هذه الآلية برتوكولا ملحقا وآلية تدعيم للاتفاقية الإفريقية مع التنويه على ضرورة المراجعة الدائمة لهذه الآلية وربطها مع الشركاء في العالم حتى تتم محاصرة الفساد⁽¹⁾.

ثانياً: الاسترداد في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

تبعاً للجهود العربية في مكافحة الفساد، وإيماناً منها بضرورة المحافظة على المقدرات والثروات الطبيعية للشعوب العربية، والذود عنها واستغلال هذه الثروات من السرقة والنهب ومن استفادة الغريب بهذه الأموال، عندما يتم استيطان هذه الأموال في تلك الملاذات الآمنة، والبعيدة كل البعد عن المواطن العربي الذي يحلم بالرفاهية والعيش الرغيد.

فقد تمّ الاتفاق عربياً عن طريق الجامعة العربية وبتكليف من قادة الدول العربية، حيث قام وزراء الداخلية والعدل العرب بالتوقيع على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، المحررة بمقر الجامعة بجمهورية مصر العربية بتاريخ (2010/12/21)، حيث قامت الجزائر بالمصادقة على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم (14-249) المؤرخ سنة (2014)⁽²⁾. وتعتبر الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، مثلها مثل الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد، تحتوي على أحكام قانونية وتنظيمية شاملة لمنع استئثار الفساد في العالم العربي واسترداد الأموال المنهوبة⁽³⁾.

ومن خلال التعريفات الواردة في م. (1) من الاتفاقية العربية نجد المشرع العربي ذكر مصطلح العائدات الإجرامية في الفقرة (6)، والتي جزم أنها نتاج من جرائم الفساد، ثم ذكر مصطلح التجميد أو الحجر في الفقرة (7)، والتي أكدّ فيها أنه حظر مؤقت، بناءً على حكم محكمة لكل العائدات الإجرامية، ثم عرّج على المصادرة والتي وصفها بالتجريد التام لهذه الممتلكات بأمر من السلطات المختصة⁽⁴⁾. هذا فيما يخص المصطلحات، أما فيما يخص طرق التجميد والحجز والمصادرة فقد أوضح المشرع العربي بالتفصيل طرق المصادرة، وأنها تكون في حدود الممكن وحسب الأنظمة القانونية لكل دولة، من اقتفاء أثر هذه العائدات ثم ضبطها وتجميدها، وبعدها المصادرة التي تشمل كل العائدات أو ما يعادل ثمنها، وكل الأدوات التي استخدمت، كما حرص المشرع على وجوب إخضاع كل الممتلكات ذات المنشأ الإجرامي في حالة تحويلها، ولو تم نقل الملكية للآخرين لإجراءات المصادرة⁽⁵⁾.

(1). موسى بن تغري، المرجع السابق، ص.ص 09-10

(2). مرسوم رئاسي رقم 14-249 مؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2014، يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد

المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2010، ج. ر. عدد 54، الصادرة بتاريخ 21 سبتمبر سنة 2014م.

(3). عبد الله عبد الكريم عبد الله، استرداد الأموال كمحور أساسي من محاور الاتفاقيتين الأممية والعربية لمكافحة الفساد، مجلة

الباحث العربي، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، بيروت، مجلد 2، عدد خاص، 2021، ص.45.

(4). المادة (1) الفقرتين (6) و (7)، الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، المصدر السابق.

(5). المادة (7)، المصدر نفسه.

وطبقاً لنص المادة السابعة والعشرين من هذه الاتفاقية العربية، يبقى الاسترداد مبدأ من المبادئ الأساسية في هذه الاتفاقية، ويجب على الدول المصادقة عليها أن تساعد بعضها البعض بكل الطرق القانونية المتاحة، وتبعاً لهذا المبدأ تمّ تعديل الفقرة الخاصة بالاسترداد والتصرّف فيها، بحيث أصبحت متماهية مع الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد، ومع أيّ اتفاق ثنائي بتقديم كل الدعم القانوني اللازم في إطار المعاملة بالمثل⁽¹⁾.

فقد تمت الموافقة على هذا القرار، والذي تمّ الالتزام فيه بتقديم المساعدة القانونية اللازمة، أو في إطار ما يعرف بالمجاملات الدبلوماسية في الدورة الثالثة، المنعقدة بمدينة الرباط المغربية في الفترة ما بين: (07) و(08) يناير (2020)، من طرف الدول العربية الأطراف في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد⁽²⁾.

هذا دون نسيان القانون العربي الاسترشادي لمكافحة الفساد، الذي تم إقراره بالقاهرة في (18)، (20) سبتمبر (2011)، والذي جاء بالعديد من التدابير الخاصة بمكافحة الفساد والوقاية منه، وكذا المحافظة على الأموال العامة باسترداد الموجودات والعائدات الناتجة عن جرائم الفساد المشمول ذكرها في هذا القانون⁽³⁾.

وعلى العموم حاولت ومازلت تحاول الدول العربية عن طريق آلية الجامعة العربية، أو عن طريق الاتفاقيات الثنائية، أو المتعددة الأطراف، مكافحة الفساد واسترداد الموجودات وتسليم المجرمين، لكنّها لا ترقى للهدف المنشود في تعزيز العمل العربي المشترك بما يرقى لطموحات وآمال الشعوب العربية.

ثالثاً: الاسترداد في الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

تزامن التوقيع على هذه الاتفاقية مع الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد في (21) ديسمبر (2010)⁽⁴⁾، هذا الإرهاب الذي عانت منه أغلب الدول العربية ومنها الجزائر⁽⁵⁾، والتي عرفته في ما يعرف بالعشرية السوداء، التي خلّفت خسائر بشرية ومادية معتبرة إلى غاية أحداث (11) سبتمبر (2001)، التي غيرت مجرى التاريخ وأصبح كلّ العالم يعرف معنى الأعمال الإرهابية جيداً، حيث جعلت هذه التفجيرات والتي كانت مدينة نيويورك مسرحاً لها العالم يتحرّك، ويحاول إيجاد الآليات القانونية الرادعة له، وكذا تجفيف منابع التي يقات منها، حيث تأتي جريمة تبيض الأموال في مقدمة الداعمين لهذه الآفة، لما أصبحت تشكّله من دعم متصل لهذه

(1). محمد الأمين ولد أكيك، التعاون العربي وجهود جامعة الدول العربية في مكافحة الفساد واسترداد الأموال، مجلة الباحث العربي، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، بيروت، مجلد2، عدد خاص، 2021، ص211.

(2). محمد الأمين ولد أكيك، المرجع السابق، ص.ص 212.211

(3). القانون العربي الاسترشادي لمكافحة الفساد، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة 18-19 سبتمبر 2011م، موقع جامعة الدول العربية، تاريخ الاطلاع 30 ماي 2024، الساعة 15:01.

(4). الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، حررت بالقاهرة، بتاريخ 21 ديسمبر 2011م، موقع جامعة الدول العربية، تاريخ الاطلاع 30 ماي 2024، الساعة 15:01.

(5). مرسوم رئاسي رقم 14-250 مؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2014، يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2010، ج. ر، عدد 55، الصادرة بتاريخ 23 سبتمبر سنة 2014م.

الجماعات الإرهابية، وأصبحت (الفدية) الشجرة التي تغطي الغابة، هذه الفدية التي طالما كانت الجزائر ترافع على تجريمها في كل المنابر العالمية، حيث ظهر دور الجزائر واضحاً في تجريمها عالمياً، خاصة عندما تبني المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب مذكرة الجزائر، والتي كانت تركز على منع عمليات الخطف من أجل الفدية، وكذا حرمان الإرهاب من الاستفادة منها، حيث تم استضافة الجزائر لهذا المنتدى بالتعاون مع الولايات المتحدة الأمريكية، يومي (18) و(19) أبريل (2012)⁽¹⁾، لما أصبحت تُضفيه هذه الأموال المسلمة للإرهابيين من طابع شرعي للأموال غير الشرعية، في محاولة لتنظيف هذا المال المتسخ بجرائم أخرى، وأضحى هناك ترابط وعلاقة تكاملية بين المال غير الشرعي والإرهاب، وكأنهما وجهان لعملة واحدة، حيث تعددت التمويلات والمصادر التي قد تكون عن طريق الأعمال المالية البنكية، والحصول على تسهيلات من قروض وهمية بدون ضمانات حقيقية⁽²⁾، كما قد نجد مصادر أخرى تشمل تجارة المخدرات والتجارة غير الشرعية للأسلحة والأطفال والنساء وغيرها من المعاملات المشبوهة⁽³⁾.

ومنه اتضح أن جريمة تبيض الأموال والإرهاب يغذيان بعضهما البعض، وبشكل عام يكمن الخطر من الإرهاب في تزايد واطراد العلاقة بينه وبين الجرائم المنظمة، حيث توجد قواسم مشتركة بينهما في التنظيم والأساليب، وكذا السرية والدقة في تنفيذ هذه الأعمال الإجرامية⁽⁴⁾. كل هذا جعل الجزائر سبّاقة في تجريم تبيض الأموال وتمويل الإرهاب، حيث كان انضمامها للعديد من الاتفاقيات العالمية والإقليمية وتكليف نصوصها التشريعية دليلاً على الإرادة السياسية لدى صناع القرار، على قمع ومكافحة هذه الجرائم، حيث كان قانون رقم (05-01) المؤرخ في (2005)⁽⁵⁾، ترجمة للواقع الذي كانت تعيشه الجزائر جرّاء هذه الآفة، ناهيك عن الاتفاقيات التي صدّقت عليها، مثل اتفاقية فيينا (1988)، مرسوم رئاسي رقم (41-95) السابق، وكذا الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب⁽⁶⁾، ثم اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية للوقاية من الإرهاب ومكافحته المعتمدة بالجزائر سنة (1999)⁽⁷⁾، ثم الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب سنة

(1). بوحلمة كوثر، مسعى الجزائر في تجريم دفع الفدية للجماعات الإرهابية الواقع والمستجدات، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار تليجي بالأغواط، الجزائر، المجلد 01، العدد الثالث، 2018، ص169.

(2). سعاد جواني، مصادر جريمة تبيض الأموال (عمليات غسل الأموال)، مجلة المعيار، كلية أصول الدين بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، العدد 27، ص6.

(3). المرجع نفسه، ص12.

(4). كمال الدين عمران، الجريمة المنظمة وجريمة الإرهاب. (دراسة مقارنة)، مجلة القانون والعلوم السياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية المركز الجامعي صالحى أحمد بالنعام، الجزائر، العدد الثاني، جوان 2015، ص184.

(5). قانون رقم 05-01 مؤرخ في 06 فبراير سنة 2005، يتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب، ج.ر، عدد 11، الصادرة بتاريخ 9 فبراير 2005.

(6). مرسوم رئاسي رقم 98-413 مؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1998، يتضمن المصادقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، الموقعة بالقاهرة بتاريخ 22 أبريل سنة 1998، ج.ر، عدد 93، الصادرة بتاريخ 13 ديسمبر سنة 1998م.

(7). مرسوم رئاسي رقم 79-2000 مؤرخ في 9 أبريل سنة 2000، يتضمن التصديق على اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته المعتمدة خلال الدورة العادية الخامسة والثلاثين لمؤتمر رؤساء دول وحكومات المنظمة، المنعقدة في الجزائر من 12 إلى 14 يوليو سنة 1999، ج.ر، عدد 30، الصادرة بتاريخ 28 مايو سنة 2000م.

(1999)(1)، وغيرها من الاتفاقيات وبرتوكولات التعاون، ومنها هذه الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، حيث تميّزت بالوقاية أكثر من الردع، ويستشف ذلك من خلال المواد المدرجة فيها؛ حيث كانت م. (1) مخصصة للتعريف، مثل الأموال التي عُرفت بأنها أي شيء ذو قيمة مالية، سواء أكانت مادية أم معنوية، وأي صك أو محرر إلكتروني أو رقمي، وكذا العملة وطنية كانت أم أجنبية، ثم عرفت العائدات الإجرامية بأنها نتاج لأي جريمة تم النص عليها في هذه الاتفاقية، أو في أي تشريع داخلي لأي دولة طرف، بحيث تم تصنيف هذه الجرائم كجريمة أصلية مع أي فائدة أو ربح ينجم عنها، ثم عُرف التجميد على أنه السيطرة المؤقتة على هذه الأموال من طرف السلطات القضائية أو أي سلطة أخرى، ثم المصادرة التي وصفها الاتفاقية بأنها التجريد التام والدائم لهذه الأموال وفقا لما تنص عليه القوانين الداخلية(2).

كما يلاحظ في نفس م. (1) السابقة إعطاء تعاريف لمسرح جرائم غسل الأموال، وهي المؤسسات المالية وغير المالية، والتي تم وصفها بأنها الأماكن التي يمارس فيها واحد أو أكثر من النشاط المالي أو التجاري أو الاقتصادي، مثل البنوك أو محلات الصرافة أو التأمين أو الشركات الاستثمارية، كما تم تعريف مصطلح غسيل الأموال، والذي وصف بالتمويه الخفي على أصل الأموال وإعطاء طابع بأنها شرعية، ثم عرفت تمويل الإرهاب على أنه المساعدة في هذا التمويل من جمع ونقل وتقديم لهذا المال بشكل مباشر أو غير مباشر لهذه الجماعات الإرهابية(3).

بعدها تم التطرق في الباب الثاني الخاص بالتدابير الوقائية إلى غسل الأموال وتمويل الإرهاب، حيث نوه على وجوب الرقابة والإشراف عن طريق أنظمة داخلية تشرف على مراقبة تحويل الأموال، مع ضرورة التعاون بين الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، من تبادل المعلومات بحسب الأنظمة الداخلية لكل دولة، وتأكيد الرقابة على حركة رؤوس الأموال من كشف ورصد لكل هذه النقود، أو أي شيء قابل للتداول دون عرقلة لحركة المال الشرعي(4)، ثم أكد على إنشاء وحدة للتحريات المالية لكل دولة لمكافحة جرائم تبيض الأموال وتمويل الإرهاب(5)، نذكر في هذا المقام خلية الاستعلام المالي في الجزائر(6)، كنموذج.

أما بخصوص استرداد الأموال فأكدت الاتفاقية بوجوب أن تتخذ كل دولة طرف وفق نظامها الداخلي كل التدابير، ومصادرة العائدات الإجرامية الناتجة عن جرائم تبيض الأموال وتمويل الإرهاب، بما فيها الأموال التي ساهمت في هذه الجرائم، مع الحرص على مصادرة كل هذه

(1). مرسوم رئاسي رقم 445-2000 مؤرخ في 23 ديسمبر سنة 2000، يتضمن التصديق بتحفظ على الاتفاقية الدولية لجمع تمويل الإرهاب ومكافحته المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 9 ديسمبر 1999، ج.ر، العدد الأول، الصادرة بتاريخ 3 يناير 2001م.

(2). المادة (1) الفقرات (2). (3). (4). (5)، الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، المصدر السابق.

(3). المادة (1) الفقرات (6). (8). (9)، المصدر نفسه.

(4). المادتين (4) و(5)، الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، المصدر السابق.

(5). المادة (7)، المصدر نفسه.

(6). مرسوم تنفيذي رقم 02-127 مؤرخ في 7 أبريل 2002، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج.ر، عدد 23، الصادرة بتاريخ 7 أبريل سنة 2002.

العائدات الإجرامية في حالة تحويلها جزئياً أو كلياً، وفي حالة اختلاط هذه العائدات مع أموال مشروعة تصادر قيمة العائدات الإجرامية فقط، وفتح المشرع المجال لإبرام اتفاقيات تنظم التصرف في هذه العائدات وتوزيعها بين الأطراف في حدود ما تسمح به هذه الاتفاقيات(1). وعلى العموم، فقد جاءت بنود هذه الاتفاقية شاملة لكل أحكام حركة رؤوس الأموال بين الدول، مع ضرورة مراقبة الأموال المتسخة، وخاصة مع انفتاح الدول العربية على بعضها البعض في مجال الاستثمار وحركة الأموال، والتي تتكفل بمراقبتها الأجهزة المختصة. هذه الاتفاقية لبنة جديدة في صرح المؤسسات القانونية العربية، وتكملة للجهود الدولية في هذا المجال، مع الوجوب التام والحرص المستمر على محاصرة الأموال غير الشرعية، حتى يتحقق التكامل الاقتصادي العربي، خاصة مع المصادقة العربية على الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، كلها جهود حقيقية لمكافحة الفساد.

رابعاً: الاسترداد في الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

هي امتداد للاتفاقية باليرمو (2000)، صادقت عليها الجزائر طبقاً للمرسوم الرئاسي رقم (14-251)(2) حيث يلاحظ من خلال ديباجة الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الامتثال للوازع الديني في نبذ الجرائم التي حرّمها ديننا الحنيف، من مسكرات للعقل مثل المخدرات، إلى استعباد الناس مثل تجارة البشر وكذا السرقة وخيانة الأمانة وغيرها من الجرائم التي نبذها وحاربها ديننا الحنيف(3)، حيث تعدّ هذه الاتفاقية من بين خمس اتفاقيات تم توقيعها من طرف وزراء الداخلية والعدل العرب بهدف دعم العمل العربي المشترك(4). نلاحظ من خلال ما سبق المصادقة على كل الاتفاقيات التي تكافح الجرائم المالية وغير المالية، والتي انعكست على التشريعات الداخلية للدول موضوعياً وإجرائياً، وخاصة بعدما أضحت تشكّل هذه الجرائم المنظمة خطراً على المجتمع الدولي، لما لها من آثار وخيمة على المجتمعات وعلى أمنها واستقرارها واقتصادها(5).

هذه الاتفاقية أصبحت أكثر من ضرورة، وخاصة مع التغيرات الجيوسياسية التي بدأت تعرفها المنطقة العربية، من أحداث تونس ومصر وليبيا، وسوريا التي تدفّق عليها الآلاف من الإرهابيين إلى سقوط نظام الرئيس معمر القذافي، وما خلفه هذا السقوط من تداعيات على المنطقة، وخاصة دول الجوار والساحل بعد تدفّق ملايين القطع من الأسلحة وبكل أنواعها الشيء الذي جعل حدود دول جوار ليبيا في استنفار دائم، وأصبح عنوان عدم الاستقرار أكثر العناوين الراجحة ولما يشكّله من مرتعاً للجماعات الإرهابية.

(1). المادة (13)، الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، المصدر السابق.
(2). المرسوم الرئاسي 14-251 مؤرخ في 8 سبتمبر 2014، يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010، ج.ر، عدد 56، الصادرة بتاريخ 25 سبتمبر 2014.
(3). الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، حررت بالقاهرة، بتاريخ 21 ديسمبر 2010، الأمانة العامة جامعة الدول العربية، تاريخ الاطلاع 31 ماي 2024، الساعة 15:09.
(4). عاطف فؤاد النعماني، الجهود الدولية والاقليمية لمكافحة الاتجار بالبشر، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، مصر، المجلد 52، العدد 3، المقالة 7، مايو 2020، ص8.
(5). كمال الدين عمراني، المرجع السابق، ص185.

ما يهّمنا كذلك في هذه الاتفاقية عملية مصادرة واسترداد العائدات الجرمية الناتجة عن هذه الجرائم، حيث أكدّ المشرّع العربي أولاً في تعريف الجريمة المنظمة عبر الوطنية، على أنها كلّ الجرائم العابرة للحدود، والتي اشترك في تمويلها أو تنفيذها جماعات إجرامية، ثم عرّف متحصّلات الجريمة، وهي كلّ الأموال الناتجة عنها، ثم عرّف التحقّط والتجميد على أنّه حجز مؤقّت لكلّ الموجودات المرتبطة بالجريمة، وفي الأخير عرّف المصادرة وصفها بالتجريد التام لكلّ الأموال مهما كان نوعها، بشرط علاقتها بالجريمة المذكورة في هذه الاتفاقية⁽¹⁾، وفي هذا المجال نوّه أنّه على الدولة الطرف والتي تتلقّى الطلب، أن تتخذ قراراً أو إجراءً وفقاً لأحكام قوانينها الداخلية، أو أيّ معاهدة ثنائية أو متعدّدة الأطراف حتى تكون هذه الدولة ملزمة بتقديم ما يطلب منها⁽²⁾.

أما في مجال التعاون القانوني والقضائي فقد تضمّنه الفصل الثالث من هذه الاتفاقية، والذي نوّه فيه المشرّع على وجوب تقديم المساعدة المتبادلة، والمساهمة في تسهيل الإجراءات والاستدلالات بين الدول الأطراف وكلّ الإجراءات القضائية المطبّقة على الجرائم المشمول ذكرها في هذه الاتفاقية، من تعقّب وضبط كلّ الموجودات ذات الصلة بالجرائم، ثمّ الحجز والمصادرة ثمّ التسليم، كما يجوز تبادل الصفة الجنائية والمستندات القضائية⁽³⁾، ممّا يسهّل عملية تعقّب ومحاصرة المجرمين وحرمانهم من الاستفادة من هذه العائدات الإجرامية، كما منح المشرّع العربي الحرية التامة لرفض المساعدة القانونية المتبادلة في حالات معينة، كالمساس بالأمن القومي وفي حالة تعارض النصوص التشريعية ذات الصلة⁽⁴⁾.

(1). المادة (2)، الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المصدر السابق.
(2). المادة (13)، المصدر نفسه.
(3). المادة (26)، المصدر نفسه.
(4). انظر: المادة (27)، المصدر نفسه.

المبحث الثاني:

الإطار القانوني لاسترجاع الأموال في القانون الجزائري.

بعد أن تطرقنا في المبحث الأول لتعريف المصطلحات الخاصة بالاسترداد، وكذا أنواع العائدات الإجرامية، ثم بشيء من التفصيل، إلى الإطار القانوني الأمامي والإقليمي لتجريم الفساد بكل أنواعه التي عرفها العالم مع التركيز على الطرق والأساليب الموضوعية لإجراءات الاسترداد مع تبيان مفصل لكل المراسيم الرئاسية الجزائرية التي واكبت هذه الاتفاقيات بالمصادقة، رغم أنها أحياناً تكون بتحفظ.

سحاول في المبحث الثاني البقاء في نفس النسق بالولوج للاتفاقيات الإقليمية التي صادقت عليها الجزائر وطرق الاسترداد فيها، ثم التعمق في الإطار القانوني الخاص بالقانون الداخلي الجزائري حول نفس الهدف وهو الاسترداد.

المطلب الأول: الاسترداد في الاتفاقيات الثنائية التي وقعتها الجزائر.

نظراً لما تشكّله المعاهدات والاتفاقيات الثنائية من سرعة ونجاعة في التنفيذ، الجزائر ورغم انضمامها إلى المعاهدات ذات الأطراف المتعددة في العديد من المجالات، هذا لم يمنعها من أن تُبرم اتفاقيات ثنائية مع العديد من الدول في شتى أصقاع العالم لهدفين؛ الأول اقتصادي تجاري، من تبادلات تجارية وجذب لرؤوس الأموال والاستثمار، والثاني أمني سياسي لمكافحة كلّ أشكال الجرائم العابرة للحدود، حيث يطلق على المعاهدة الثنائية أنها اتفاق بين دولتين أو منطمتين أو بين دولة مع منظمة، قد تكون محددة المدة أو دائمة، وقد تشمل الجانب السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي⁽¹⁾.

ومن نافلة القول نتطرق في هذا المطلب إلى بعض الاتفاقيات الثنائية، التي أبرمتها الجزائر مع الدول الشقيقة والصديقة، كالتعاون القانوني والقضائي بين الجزائر والكويت (أولاً)، ثم بين الجزائر وجنوب إفريقيا (ثانياً)، والجزائر مع البرتغال (ثالثاً)، و(رابعاً) بين الجزائر والولايات المتحدة الأمريكية، وقد تعمّدنا تنويع الاتفاقيات على دول من القارات الأربعة، لما وصلت إليه مكانة الجزائر عالمياً من ثقل دبلوماسي وثقة تامة.

الفرع الأول: التعاون القانوني والقضائي بين الجزائر والكويت.

للعلاقات الدبلوماسية الجيدة دور هام في تسهيل إبرام المعاهدات والاتفاقيات، لما تمثله من تطابق في وجهات النظر بين الدول، حيث كانت العلاقات الجزائرية الكويتية دائماً مثلاً يحتذى، في الاحترام والتعاون المتبادل انعكس على حسن سير الاتفاقيات بينهما، نذكر المجال القانوني والقضائي أنموذجاً، وتبعاً للاتفاقيات الأمامية التي صادق عليها الطرفان سواء في فضاء الأمم المتحدة أم فضاء الجامعة العربية السالفة الذكر، تمّ الاتفاق بينهما على إبرام العديد من الاتفاقيات، نذكر الاتفاقية الأولى المتعلقة بالتعاون القانوني والقضائي في المجال الجزائري

(1). المعاهدات الدولية في القانون الدولي العام، على الموقع الإلكتروني لموسوعة ودق القانونية، موسوعة الأبحاث والدراسات القانونية الشاملة، 2021، تاريخ الاطلاع: 2024/04/06 على الساعة 20:09.

بتاريخ (12) أكتوبر سنة (2010)⁽¹⁾، ثم الاتفاقية الثنائية المتعلقة بتسليم المجرمين بتاريخ (12) أكتوبر (2010)⁽²⁾، ثم الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القانوني والقضائي في المواد المدنية والتجارية بتاريخ (12) أكتوبر (2010)⁽³⁾، ناهيك على أنهما طرفان في اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي، الموقع عليها المندوبون نيابة عن حكوماتهم في شهر أبريل (1983)⁽⁴⁾، والتي كان فحوى موادها التعاون القضائي وتقديم كل ما هو ضروري في المجال الجزائري بين الدول العربية الموقعة عليها، وأكدت على وجوب تبادل القوانين السارية في البلدان أطراف هذه الاتفاقية وكل المعلومات الخاصة بالنظام القضائي لكل دولة، ومحاولة التوفيق بين القوانين وكذا التنسيق القضائي حسب ما تقتضيه ظروف كل دولة⁽⁵⁾.

ومن ذلك عملت الجزائر والكويت على موازنة قوانينهما الداخلية خاصة في المجال الجزائري، بما يسهم في محاصرة المجرمين، والحد من انتشار الفساد، وتهيئة ظروف استرداد الموجودات الناتجة عن هذه الجرائم.

وقد نصت اتفاقية التعاون في المجال الجزائري المرسوم الرئاسي رقم (255-15) على تحديد نطاق التعاون بضرورة تنفيذ وتسهيل طلب التفتيش والحجز والمساعدة على تحديد أماكن العائدات الإجرامية، حتى تتم عملية التجميد والحجز ثم المصادرة، وبعدها استرداد الممتلكات أو التصرف فيها، وفق التعاون المتفق بينها مع مراعاة نطاق التجريم في كل دولة⁽⁶⁾.

أمّا الإطار العام للتعاون في مجال التجميد والحجز والمصادرة، حيث تمّ الاتفاق فيه على إجراءات التعاون الخاصة بتحديد موقع العائدات وكل الأدوات التي ساهمت في هذه الجرائم، من أجل التجميد أو الحجز أو المصادرة، وفق التشريع الداخلي للطرف المتلقي الطلب، هذا الأخير الذي يكون وفق منهجية محدّدة من معلومات عن هذه الأموال وتحديد مكانها والعلاقة بين الجريمة والعائدات، مع مراعاة مصالح الغير حسن النية⁽⁷⁾.

(1). المرسوم الرئاسي 15-255 مؤرخ في 5 أكتوبر 2015، يتضمّن التصديق على الاتفاقية التعاون القانوني والقضائي في المجال الجزائري بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة دولة الكويت، الموقعة بالجزائر 12 أكتوبر سنة 2010، ج.ر، عدد53، الصادرة بتاريخ 08 أكتوبر 2015.

(2). المرسوم الرئاسي 15-256 مؤرخ في 5 أكتوبر 2015، يتضمّن التصديق على اتفاقية تسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة دولة الكويت، الموقعة بالجزائر 12 أكتوبر سنة 2010، ج.ر، عدد 54، الصادرة بتاريخ 14 أكتوبر 2015.

(3). المرسوم الرئاسي 15-258 مؤرخ في 5 أكتوبر 2015، يتضمّن التصديق على الاتفاقية التعاون القانوني والقضائي في المواد المدنية والتجارية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة دولة الكويت، الموقعة بالجزائر 12 أكتوبر سنة 2010، ج.ر، عدد54، الصادرة بتاريخ 14 أكتوبر 2015.

(4). اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي، حررت بالرياض بتاريخ 6 أبريل 1983، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، تاريخ الاطلاع 31 ماي 2024، الساعة 11:15.

(5). المادة (1)، اتفاقية الرياض العربية، المصدر نفسه.

(6). المادة (2)، المرسوم الرئاسي 15-255، المصدر السابق.

(7). المادة (16)، المصدر نفسه.

أما مجال استرداد الأموال، فبمجرد صدور حكم إدانة نهائي باتّ في الموضوع، يمكن استرجاع الأموال التي تم حجزها، ويتسلمها الطرف الطالب طبقاً للتشريع الداخلي الخاص بالدولة متلقية الطلب، مع مراعاة مصالح الغير حسن النية⁽¹⁾.

كما تمّ الاتفاق في اتفاقية المجال الجزائري؛ المرسوم الرئاسي رقم (15-255)، على طريقة تسلّم الأموال العمومية المختلصة في حالة تقديم طلب للاسترداد، في حال إن كانت أو لم تكن هذه الأموال نتاج لعملية تبيض الأموال، تسلّم للطرف الطالب مع اقتطاع مصاريف التنفيذ⁽²⁾.

كذلك تمّ التطرق لإجراءات الاسترداد في اتفاقية تسليم المجرمين؛ المرسوم الرئاسي (15-256)، على أنه يتم قبول التسليم في إطار قانون الدولة متلقية الطلب الداخلي، ويتم استرجاع كل الأشياء المستعملة والمتحصل عليها من هذه الجريمة، ويتم التسليم في كل الأحوال التي يكون فيها الجاني، سواء لوفاته أم لأي سبب آخر، ويجوز الاحتفاظ بهذه الأشياء ريثما تنتهي الإجراءات مؤقتاً، مع مراعاة حق الغير حسن النية⁽³⁾.

الفرع الثاني: التعاون القانوني والقضائي بين الجزائر وجنوب إفريقيا.

لعب التاريخ دوراً هاماً في توطيد العلاقة الإستراتيجية بين الجزائر وجنوب إفريقيا، الجزائر التي طردت نظام الميز العنصري من أروقة الأمم المتحدة ذات مساء من عام (1974)، ناهيك عن علاقة الزعيم نيلسون مانديلا بالجزائر، انعكست على كل المجالات وخاصة السياسية التي تدور رحاها في أروقة الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي وكذا التنسيق التام في مبادرة النيباد، وبعد تعافي الجزائر من العشرية السوداء، بدأت في تجديد علاقاتها مع الدول، وخاصة الحليفة منها، حيث تم إبرام اتفاقية بين الجزائر وجنوب إفريقيا بريتوريا في (19 أكتوبر 2001)، الأولى تتعلق بتسليم المجرمين⁽⁴⁾، والثانية تتعلق بالتعاون القضائي في المجال الجزائري⁽⁵⁾.

يوجد في الاتفاقيتين إجراء الاسترداد وطرقه، بحيث يتم الحجز والتسليم للدولة طالبة بناءً على طلب يحتوي على جميع المعلومات الخاصة بهذه الأشياء الناتجة عن أيّ جريمة، والتي بسببها تمّ القبض على المتهم ويتم التسليم في كل الأحوال ومهما كانت وضعية الجاني، كما يتمّ المحافظة على كل حق مكتسب سواء للدولة أو للغير، ويتم الرد على نفقة الدولة طالبة مع الحق في الاحتفاظ بهذه الأشياء، ريثما تنتهي الإجراءات القانونية مؤقتاً، مع التعهد بردها للدولة طالبة⁽⁶⁾.

(1). المادة (17)، المرسوم الرئاسي 15-255، المصدر السابق.

(2). المادة (18)، المصدر نفسه.

(3). المادة (17)، المرسوم الرئاسي 15-256، المصدر السابق.

(4). المرسوم الرئاسي رقم 03-61 مؤرخ في 8 فبراير سنة 2003، يتضمن التصديق على الاتفاقية المتعلقة بتسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية جنوب إفريقيا، الموقعة بريتوريا في 19 أكتوبر سنة 2001، ج.ر، عدد09، الصادرة بتاريخ 9 فبراير 2003.

(5). المرسوم الرئاسي رقم 05-187 مؤرخ في 28 مايو سنة 2005، يتضمن التصديق على بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية جنوب إفريقيا المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائري، الموقعة بريتوريا في 19 أكتوبر سنة 2001، ج.ر، عدد37، الصادرة بتاريخ 29 مايو 2005م.

(6). المادة (10)، المرسوم الرئاسي 03-61، المصدر السابق.

أما بخصوص إثبات الموجودات فقد جاء بيانها على أن إجراءات التفتيش والحجز تتم بين الدولتين وبحسب التشريع الداخلي لكل دولة، من أجل الحصول على أي دليل يثبت علاقة الأشياء المراد حجزها على علاقة بالجريمة، مع المحافظة على حق الغير حسن النية⁽¹⁾.

أما العائدات الإجرامية، يتم التعاون فيها بتقديم طلب التماس قصد تفتيش وحجز هذه العائدات، إذا كانت موجودة على أراضي الدولة المطلوب منها التعاون، مع ضرورة الإبلاغ عما أسفرت عنه النتائج، كما يجب على الدولة المطلوب منها تقديم العون وضع كل الآليات وفق نظامها القانوني الداخلي، والحوول دون إتلاف أو تحويل هذه العائدات حتى تقرّر الدولة الطالبة التصرف فيها مع مراعاة حقوق الغير⁽²⁾.

وطبقا لما سبق من معاهدات، سواء متعدّدة الأطراف أو ثنائية بين الدولتين، تكون الجزائر وجنوب إفريقيا قد وضعتا الأرضية القانونية الصلبة لمكافحة الفساد واسترداد الأموال الناتجة عنه.

الفرع الثالث: التعاون القانوني والقضائي بين الجزائر والبرتغال.

حافظت الجزائر على علاقاتها مع الفضاء الأورومتوسطي في إطار سياسة نفعية تبادلية مع دول الاتحاد الأوروبي، وأبرمت العديد من الاتفاقيات متعدّدة الأطراف أو ثنائية مع دول الاتحاد، ومن بينها العلاقات الجزائرية البرتغالية، التي تميزت بالبراغماتية من منطلق اقتصادي وفي إطار سياسة حسن الجوار، حيث تعد البرتغال إحدى الدول المستفيدة من الغاز الجزائري (ميدغاز) المار عبر إسبانيا بالإضافة للعديد من المصالح الجيوسياسية التي تربط البلدين.

أفرز هذا التناغم بإبرام اتفاقيات قانونية وقضائية تسهم في الحد من الجرائم خاصة وأن الدول الأوروبية أضحت ملاذاً آمناً لكل عائدات الفساد، فبالإضافة للاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمكافحة الجرائم والفساد تحت مظلة الأمم المتحدة، تم إبرام اتفاقيات ثنائية ترفع اللبس عن كل إشكال يمكن أن تتصافد معه إحداهما، عند تفعيل إجراءات الاسترداد في أيّ مجال جزائي متفق عليه.

تم سنة (2007) بالجزائر إبرام ثلاث اتفاقيات، الأولى تتعلق بتسليم المجرمين⁽³⁾، والثانية تتعلق بالتعاون القضائي في المجال المدني والتجاري⁽⁴⁾، والثالثة تتعلق بالتعاون القضائي في المجال الجزائي⁽⁵⁾، حيث تمت الإشارة إلى مجال تطبيق التعاون القضائي في أغلب المجالات

(1). المادة (12)، المرسوم الرئاسي 05-187، المصدر السابق.

(2). المادة (13)، المصدر نفسه.

(3). المرسوم الرئاسي رقم 07-280 مؤرخ في 23 سبتمبر سنة 2007، يتضمّن التصديق على اتفاقية تسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية البرتغالية، الموقع بالجزائر في 22 يناير سنة 2007، ج.ر، عدد 59، الصادرة بتاريخ 23 سبتمبر 2007.

(4). المرسوم الرئاسي رقم 07-286 مؤرخ في 24 سبتمبر سنة 2007، يتضمّن التصديق على اتفاقية بالتعاون القضائي في المجال المدني والتجاري بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية البرتغالية، الموقع بالجزائر في 22 يناير سنة 2007، ج.ر، عدد 62، الصادرة بتاريخ 3 أكتوبر 2007.

(5). المرسوم الرئاسي رقم 07-287 مؤرخ في 24 سبتمبر سنة 2007، يتضمّن التصديق على اتفاقية بالتعاون القضائي في المجال الجزائي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية البرتغالية، الموقع بالجزائر في 22 يناير سنة 2007، ج.ر، عدد 62، الصادرة بتاريخ 3 أكتوبر 2007.

القضائية، ومنها تنفيذ طلبات الحجز والتفتيش، وكذا التعرف على العائدات الإجرامية مع تحديد أماكن تواجدها وأماكن الأشخاص، ثم يتم الحجز والمصادرة ثم التصرف فيها، كما يسمح هذا التعاون دون النظر لازدواجية التجريم بين البلدين، لكن إجراءات المصادرة لا بد أن تتم وفق جريمة معاقب عليها في البلدين وأي تعاون يتفق عليه الطرفين⁽¹⁾، كما يتم التعاون في التفتيش والحجز وفق القوانين الداخلية لكل دولة، مع تسليمه الأشياء المطلوبة كدليل إثبات، مع الامتثال التام للدولة الطالبة⁽²⁾.

أما التعاون القضائي في مجال المصادرة والاسترداد من خلال وطبقا للقوانين الداخلية للدولة متلقية الطلب، يكون بتبيان المعلومات وأماكن هذه العائدات، مع ذكر العلاقة بينها وبين الجريمة، وتبيان مصالح الغير⁽³⁾، وتبقى مسألة استرداد الأموال، فتتم وفق الإجراءات المعمول بها حيث يمكن استردادها طبقا للقوانين الوطنية للدولة المطلوب منها، ويتم الاسترداد بعد صدور حكم نهائي بات في الموضوع، مع مراعاة حق الغير حسن النية⁽⁴⁾.

وإذا تم تحويل هذه الأموال المختلسة، وكانت تتصف بالعمومية كانت أو لم تكن محل لجريمة غسيل الأموال، يتم الاسترداد وفق قانون الدولة متلقية الطلب، مع اقتطاع تكاليف الاسترداد ويتم التحويل بعد صدور حكم نهائي بات⁽⁵⁾.

أما في اتفاقية تسليم المجرمين، المرسوم الرئاسي (280-07)، يتم حجز وتسليم الأشياء بناءً على طلب تقدمه الدولة المتضررة، حيث يمكن استعمالها كدليل، ويجوز تسلّم هذه الأشياء حتى في حالة هروب أو وفاة الشخص المطلوب، و الاحتفاظ بها مؤقتا لاستكمال الإجراءات القانونية مع الحق في استرجاعها، طبعاً مراعاة حق الغير حسن النية⁽⁶⁾.

تقريباً نفس الإجراءات والقوانين تطبق في أغلب البلدان مع بعض الاختلافات التي تعالج أحيانا بالقانون، وأحيانا أخرى بالمعاملات الدبلوماسية، وأحيانا بتدخل العرف الدولي.

الفرع الرابع: التعاون القانوني والقضائي بين الجزائر والولايات المتحدة الأمريكية.

لطالما كانت العلاقات الجزائرية الأمريكية بين مدّ وجزر، بسبب الاختلاف في بعض القضايا الدولية، وجدلية استقلالية القرار السياسي، ناهيك عن الاختلاف الإيديولوجي الذي كان سائداً في القرن الماضي، باعتبار الجزائر كانت تُحسب على المعسكر الاشتراكي، ورغم قطع العلاقات الدبلوماسية بين البلدين بسبب حرب (1967)، لكن هذا لا يمنع أن سبب خروج فرنسا من الناتو كان بسبب مواقف السيناتور جون كينيدي المناصر للقضية الجزائرية وثورتها، وبعد أحداث أيلول (2001) تعززت العلاقات الجزائرية الأمريكية، وخاصة الأمنية مع نوع من التحفّظ في العلاقات الاقتصادية.

(1). المادة الأولى، من الاتفاقية المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 07-287، المرجع السابق.

(2). المادة (10)، المصدر نفسه.

(3). المادة (11)، المصدر نفسه.

(4). المادة (12)، المصدر نفسه.

(5). المادة (13)، المصدر نفسه.

(6). المادة (15)، المرسوم الرئاسي رقم 07-280، المصدر السابق.

ومع بداية الألفية الجديدة، بدأت هذه العلاقات تعرف ديناميكية متسارعة ترجمتها الاتفاقيات المبرمة بين الطرفين، وتم إطلاق الحوار الاستراتيجي بين البلدين، وأصبحت الجزائر شريكا إستراتيجيا لأمريكا في مجال مكافحة الإرهاب، وتوظيف الجزائر خبرتها في التعامل مع هذه الآفة، حيث تم التوقيع على العديد من الاتفاقيات ذات الصلة ثنائية ومتعددة(1)، حيث تم تكريس هذا الحوار منذ انعقاده أول مرة بواشنطن سنة (2012)، من أجل تكثيف العلاقات ودعم التعاون في مجالات السياسة والاقتصاد، وخاصة المجال الأمني ومكافحة الإرهاب(2).

قبل هذا الاجتماع تم توقيع على معاهدة سنة (2010)، متعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائي، ممهورة من طرف وزير العدل للدولتين(3)، تم التطرق فيها لكافة المسائل القانونية والقضائية، وتم التفصيل في مواد هذه المعاهدة على كل الإجراءات، من حدود ونطاق هذا التعاون إلى شكل ونموذج ومحتوى طلب التعاون، ثم حرية ومجال استعمال أي معلومة أو شهادة أو دليل يساهم في تسهيل إجراءات هذا التعاون، إلى غيرها من المسائل التي تخص الجانبين، وخاصة تنفيذ طلب التفتيش والحجز وكذا المساعدة على التعرف على العائدات، مع تحديد أماكنها من أجل الحجز ثم المصادرة، كل هذا في إطار ما تسمح به القوانين الداخلية للبلدين(4).

وفي مجال استرداد الموجودات من الأموال الناتجة عن جرائم الفساد، أو الجرائم المنظمة عبر الوطنية، أو أي جريمة تم الاتفاق على تجريمها بين الطرفين، وخاصة أن لبّ التعاون الجزائري الأمريكي هو مكافحة الإرهاب، وتجفيف منابع تمويله، تم الاتفاق بين الطرفين على وجوب تحديد مكان وهوية الأشخاص أو الأشياء بناءً على طلب(5)، ولتنفيذ إجراء التفتيش والحجز ثم المصادرة بعد تقديم طلب دائماً وفي حدود القانون الداخلي للدولة المطلوب منها ذلك، حيث يتم التعاون في مجال التفتيش والحجز والتسليم وفق قانون الدولة متلقية الطلب مع ضرورة المحافظة على مصالح الغير حسنة النية(6).

أما في مجال إجراءات المصادرة، أنه في حالة اكتشاف ممتلكات أو موجودات ناتجة عن جريمة أو الوسائل المستخدمة في هذه الجريمة يجوز مصادرتها، ويتبادل الطرفان المعلومات الخاصة بهذه الموجودات عن طريق السلطة المركزية للطرفين، مع التعاون في إجراءات المصادرة ووسائل ارتكاب الجريمة وفق القوانين الداخلية لكل طرف، كما أجازت هذا المعاهدة لمكتشف العائدات الإجرامية أو أي شيء له علاقة بها أن يتصرف فيها طبقاً للقوانين الداخلية

(1). أسية قبلي، التعاون الجزائري الأمريكي في مكافحة الإرهاب، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، 2019، ص5.

(2). أشغال الدورة الثالثة التي ترأسها الوزير رمطان لعمامرة مناصفة مع كاتب الدولة الأمريكية جون كيري، على موقع الإذاعة الجزائرية الإلكتروني تاريخ النشر: 2015/04/09، تاريخ الاطلاع: 2024/04/07، الساعة: 05:08.

(3). المرسوم الرئاسي رقم 11-184 مؤرخ في 03 مايو سنة 2011، يتضمن التصديق على اتفاقية بالتعاون القضائي في المجال الجزائري بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية، الموقع بالجزائر في 7 أبريل سنة 2010، ج.ر، عدد 30، الصادرة بتاريخ أول يونيو سنة 2011.

(4). المادة الأولى، المصدر نفسه.

(5). المادة (14)، المصدر نفسه.

(6). المادة (16)، المصدر نفسه.

للدولة المكتشفة، كما يمكن أن يتم تحويل هذه العائدات أو جزء منها أو ثمنها في حالة بيعها في حدود طبعاً ما تسمح به القوانين الداخلية (1).

كل هذا بالإضافة لإجراءات الاسترداد التي أقرتها الاتفاقيات الأممية، والتي تطبق بين الدولتين في حالة المصادقة عليها، على أنه يمكن للدولتين التعاون طبقاً لمواد وأحكام المعاهدات الدولية ذات الصلة، أو وفق التشريعات الداخلية للدولتين، كما يمكن التعاون بأي شكل من الأشكال ووفق القانون الداخلي والاتفاق بين الدولتين (2).

المطلب الثاني: الاسترداد في القوانين الوطنية.

نحاول في هذا المطلب التركيز على مكافحة الفساد وإجراءات الاسترداد الأموال والموجودات التي تم نهبها، سواء على المستوى الوطني أو تلك التي تم تهريبها إلى الخارج. ورغم الترسانة القانونية التي وضعتها الجزائر في مجال الوقاية والردع، ورغم المصادقة على أغلب الاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة، إلا أن ذلك لم يثن من ارتفاع مؤشر الفساد في البلاد، وخاصة بعد الطفرة المالية التي عرفتها جراء ارتفاع أسعار البترول، وكذا استقرار المناخ السياسي والأمني، حيث بقيت ظاهرة الفساد مستفحلة بشكل لافت ومريب، وتم اختلاس الملايير من الدولارات، التي بقيت قابضة في الخارج.

نبدأ بالقانون الأسمى في الدولة الدستور (أولاً)، ثم على ضوء قانون مكافحة الفساد (ثانياً)، و(ثالثاً) على ضوء قانون تبيض الأموال وتمويل الإرهاب، و(رابعاً) على ضوء القانون المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف، وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج لمعرفة طرق الوقاية والمكافحة، والأهم كيفية استرداد الأموال.

الفرع الأول: الدستور.

شكلت الوقاية ومكافحة الفساد الحيز الوفير من اهتمام المشرع الدستوري الجزائري، كيف لا وهذا الدستور كان نتاجاً لعدة متغيرات سياسية كانت تعيشها الجزائر، وأول هذه التغيرات هي السلطة، التي قامت بتعديل جذري وعميق خاص بالدستور سنة (2020) (3)، بما يتلاءم مع متطلبات الجبهة الداخلية وتحسينها، خاصة مع الأحداث التي كان يعيشها العالم تلك الفترة، حيث مسّ التغيير معظم دول المنطقة بشكل متباين، فهناك من مسّها التغيير بانتفاضات شعبية، بما يسمى الربيع العربي، وهناك من أجبر على إصلاح منظومته السياسية، وهناك من استعمل ورقة الإغراء بإغداق الشعب بأموال الخزينة وهلمّ جرا، ولأن الفساد كان من بين الملفات المسببة لهذه الأحداث، ولأن الجزائر ليست بمعزل عن العالم مسّها هذا التغيير، وبدأت مثلها مثل دول العالم تحارب الفساد بسن تشريعات قانونية داخلية منذ بداية الألفية، وخاصة مع حجم الفساد الذي ظهر سنة (2019)، حيث بدأت متابعات ومحاكمات كان أغلبها لإطارات في

(1). المادة (18)، المرسوم الرئاسي رقم 11-184، المصدر السابق.

(2). المادة (19)، المصدر نفسه.

(3). مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج.ر، عدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

مناصب عليا⁽¹⁾، وكان حراك الثاني والعشرين من فبراير القطرة التي أفاضت الكأس، ويعتبر تاج الاحتجاجات التي بدأت منذ العام (2011)، ولم تصمد أمامه كل الإغراءات التي كانت تقدمها السلطة آنذاك وخاصة مع ارتفاع البطالة وانتشار حجم الفساد وتحكم المال في دواليب السلطة⁽²⁾.

وباعتبار الدستور القانون الأسمى في البلاد، وحامي الحريات والحقوق، جاء دستور (2020) المعدل بآليات وتدابير جديدة، حاول من خلالها المشرع الدستوري محاصرة الفساد واسترداد الأموال، وكذا المحافظة على الاقتصاد الوطني بإعطاء مساحة واسعة للمؤسسات الرقابية، وإخراجها من طابعها الاستشاري إلى الطابع المستقل غير الخاضع لأي ضغوط، حيث يعود الاهتمام بمكافحة الفساد وكل الأفعال المرتبطة به، وخاصة المحافظة على المال العام في كل دساتير الجزائر، بحيث يشكّل دستور (1996) المعدل في (2016) الإطار العام لهذه المكافحة، ومرجعا مهما في تقنين مكافحة الفساد⁽³⁾، وبالرجوع لدستور (2016) المعدل، نجد الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تحت الطابع الاستشاري، حيث أنها هيئة وطنية تتولى الوقاية من الفساد ومحاربه، وأنها ذات استقلال إداري، توضع لدى رئيس الجمهورية، ولها الاستقلال المالي كذلك⁽⁴⁾، عكس وضعها القانوني وحتى الصلاحيات والتسمية كلها تغيرت في التعديل الدستوري (2020)، حيث تم تخصيص فصل كامل تحت مسمى: "الفصل الرابع السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته"⁽⁵⁾.

بالإضافة للعديد من المؤسسات الرقابية، التي سوف يأتي بيانها لاحقاً، كلها مؤشرات تدل على حرص الطبقة السياسية على مكافحة الفساد، هذه المؤسسات الرقابية ذات الطابع الدستوري، والتي أصبحت مهمتها الرقابة والتحقيق والإخطار، في مطابقة كل الأعمال التشريعية والتنظيمية للدستور، وكذا طرق تسيير كل الوسائل والأموال العمومية بما يتلاءم مع قوانين الجمهورية، نذكر المحكمة الدستورية، ومجلس المحاسبة، والسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات⁽⁶⁾.

بالإضافة للقوانين التنظيمية الأخرى ذات الصلة، وكلها تخضع للشفافية وأخلاق السياسة، حيث يعتبر هذا المفهوم التعهد رقم(4) من تعهدات الرئيس عبد المجيد تبون لرئاسيات

(1). سهام بن عبيد، خصوصية دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في محاربة الفساد من منظور القانون رقم 08-22، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، المجلد 11، العدد 1، 2023، ص 337.

(2). محمد صافو، جدلية الحضور والغياب في مكافحة الفساد بالجزائر (ظاهرة الفساد في الجزائر مقارنة متعددة التخصصات)، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، الديوان الوطني للأشغال التربوية والتمهين، الكتاب الأول، الجزائر، 2021، ص 100.

(3). كريم خلفان، الأحكام العامة لمكافحة الفساد بين القانون الداخلي والقانون الدولي (ظاهرة الفساد في الجزائر مقارنة متعددة التخصصات)، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، الديوان الوطني للأشغال التربوية والتمهين، الكتاب الأول، الجزائر، 2021، ص 132.

(4). المادة (202)، التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، الصادر بالقانون رقم 16-01 بتاريخ 6 مارس 2016، ج.ر، عدد 14 بتاريخ 7 مارس 2016م.

(5). مرسوم رئاسي رقم 20-442، المصدر السابق.

(6). المواد من (184) إلى (205)، المصدر نفسه.

(2019)، فقد تعهد بأخلاق السياسة والحياة العامة وتعزيز الحكم الرشيد، الذي يتمّ بالفصل التام بين السياسة والمال، وتقنين الرقابة وكذا محاربة الفساد وزرع ثقافة المساءلة والمحاسبة والشفافية في تسيير المال العام⁽¹⁾، وترجمة لكل مطالب الحراك المبارك وتكريسا لمبدأ الشفافية، الذي يعد حجر الزاوية في الوقاية ومكافحة الفساد، لما له من تكريس حقيقي لكل الأعمال التي تقوم بها الدولة، من اضمحلال السرية التي تعد مرتعا لكل الأعمال المرتبطة بالفساد⁽²⁾، بالإضافة إلى الاهتمام من أعلى السلطات والتركيز على مصطلح استرداد الموجودات، والذي برز في الخطاب الرسمي للدولة وكذا المطالب الشعبية، حيث تحوّل هذا الاسترداد إلى مطلب وهدف وخاصة بعد الهبة التي عرفتها الجزائر في مجال محاربة الفساد⁽³⁾. ومن نافلة القول، إن الإكثار من المؤسسات الرقابية ظاهرة صحية أثبتت نجاعتها، لأن الكل يراقب الكل في إطار قوانين الجمهورية ومبدأ الشرعية.

الفرع الثاني: الاسترداد على ضوء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

كان هذا القانون ثمرة لكل الاتفاقيات التي وقعتها الجزائر في مجال محاربة الجريمة المنظمة والفساد، كما حرص المشرع على التنصيص عليه بشكل مستقل عن كل القوانين، وخاصة قانون العقوبات، حيث كان المشرع الجزائري قد أدرج جرائم الفساد في ق.ع سنة (1966)، من المادة (119) إلى (134) المعدل والمتمم، لكن بعد المصادقة على الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد (2003) بتحفظ، قام بتكييف القوانين الداخلية بما يتناسب مع هذه الاتفاقية⁽⁴⁾، حيث قام بإعادة تنظيم الجريمة وعقوبتها بإدراجها في نص خاص سنة (2006)، أين ألغى بعض الجرائم المدرجة في ق.ع (66-156) المعدل والمتمم، وأعاد بلورتها بإضافة جرائم جديدة⁽⁵⁾، وقام بإصدار قانون رقم (06-01) المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، حيث تضمن هذا القانون كل الإجراءات القانونية وسبل الوقاية ومكافحة جرائم الفساد، مما أعطى بعض الخصوصية لهذه الجرائم من خلال التشديد في العقوبة بوصفها جنح مقارنة بالجنح المنصوص عليها سابقا في قانون العقوبات، كما أقرّ المشرع أحكاما خاصة تتعلق بالتحقيق والمتابعة⁽⁶⁾.

كما تمّت إضافة العديد من التعديلات على قانون (06-01) بما يتناسب مع نظرة السلطة في طرق الوقاية والمكافحة، حيث جاء الأمر (10-05) المؤرخ سنة (2010)⁽⁷⁾، يعدل ويتمم

(1). الالتزامات الـ 54 موقع رئاسة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرادية، تاريخ الاطلاع: 2024/04/08، الساعة 01:13.

(2). خلف الله شمس الدين، سعدي حيدرة، مستجدات الوقاية من الفساد في التعديل الدستوري 2020، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، المجلد 7، العدد 1، 2022، ص304.

(3). شريفة سوماتي، استرداد الموجودات المتحصلة من جرائم الفساد (العوائق والحلول)، المحلل القانوني، جامعة ألكلى محند أولحاج، البويرة، الجزائر، المجلد الرابع، العدد الأول، 2022، ص45.

(4). محمد حزيط، آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري، ط.1، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2023، ص.ص 18.17

(5). سميرة عدوان، خصوصية جرائم الفساد في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، العدد 1، 2019، ص241.

(6). سميرة عدوان، المرجع السابق، ص243.

(7). أمر رقم 05-10 مؤرخ في 26 غشت سنة 2010، يتم القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر، عدد50، الصادرة بتاريخ 01 سبتمبر 2010.

القانون (06-01) بحيث تم تّيمة بعض المواد منها: م. (2) الفقرة (ن) الخاصة بالديوان المركزي لقمع الفساد، وكذا م. (9) التي خصصت للعوائد الإجرامية الخاصة بالصفقات العمومية⁽¹⁾، وتم إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد والذي أوكلت له مهمة البحث والتحري في جرائم الفساد⁽²⁾، أما التعديل الثاني فكان بالقانون رقم (11.15) المؤرخ في (2011)⁽³⁾ يعدل ويتم القانون (06-01)، حيث طرأ تغيير على المادتين (26) و(29) واللّتين تحملان العقوبات الجزائية الخاصة بالمنح عمداً امتيازات للغير، وكذا التّبديد عمداً والاختلاس من طرف الموظف دون وجه حق⁽⁴⁾، أما التغيير الأخير فكان بالقانون رقم (21-08) المؤرخ في (2022) يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها⁽⁵⁾.

يهما التركيز على جانب الموضوعي لاسترداد الموجودات، وبالرجوع ق.و.ف.م (06-01) فيما يخص الممتلكات حيث قام بتعريف كل مصطلح خاص بالاسترداد على حدة، فالممتلكات هي كل الموجودات سواء أكانت مادية أم غير مادية، وكل المنقولات وغير المنقولة وكذا المستندات التي تثبت علاقتها بهذه الموجودات، أمّا العائدات الإجرامية فهي كل ما نتج عن جريمة معرفة بهذا القانون، وأما التجميد أو الحجز فهو الحظر المؤقت على كل تلك الممتلكات والمنع من استبدال أو تحويل أو التصرف فيها، ومن يتولى عهدها يكون بأمر من المحكمة أو سلطة مختصة، وأمّا المصادرة فهي التجريد التام لهذه الموجودات بأمر من الهيئة القضائية⁽⁶⁾.

يعتبر هذا التعريف مفتاحاً لما سوف يأتي من قواعد موضوعية وإجرائية بخصوص الاسترداد، الذي يشمل كل الإجراءات سواء أكانت قضائية أم غير قضائية، وكل الجهود التي تبذلها السلطات المختصة في الاسترجاع، إن كان على المستوى الوطني، أو على الصعيد العالمي⁽⁷⁾.

أما التجميد والحجز والمصادرة، فيتم وفق قرار من القضاء أو أمر من الجهات المختصة، بحيث يمس كل الممتلكات الناتجة عن الجرائم الوارد ذكرها في هذا القانون، مع مراعاة حقّ الغير حسن النية⁽⁸⁾، هذا الإجراء الخاص بالحجز والتحفّظ يكون بشكل تحفّظي⁽⁹⁾، حيث تعتبر

(1). المادة (2)، أمر رقم 05-10، المصدر السابق.

(2). المادة (24) مكرر، المصدر نفسه.

(3). قانون رقم 15-11 مؤرخ في 2 غشت 2011، يعدل ويتم القانون 01-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر، عدد 44، الصادرة بتاريخ 10 غشت سنة 2011.

(4). المادة (5)، المصدر نفسه.

(5). قانون رقم 08-22 مؤرخ في 5 مايو 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، ج.ر، عدد 32، الصادرة بتاريخ 14 مايو سنة 2022.

(6). المادة (2)، قانون 01-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المصدر السابق.

(7). محمد الأمين جريو، استرجاع الأموال المتأتية من جرائم الفساد، مجلة القانون العقاري والبيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، الجزائر، المجلد 10، العدد 02، 2022، ص 386.

(8). المادة (51)، قانون 01-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المصدر السابق.

(9). أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، ط 19، دار هومة للطبع والنشر والتوزيع، الجزائر، 2021، ص 50.

المصادرة من العقوبات التكميلية الوجوبية التي وردت في م. (9) من ق.ع (156-66) المعدل والمتمم⁽¹⁾، ويفهم من صياغة المادة (51) قانون (01-06) أمر المصادرة إلزامي⁽²⁾، هذا الإجراء لا بد منه خوفاً من تهريب أو تحويل هذه العائدات في حالة تأخر اتخاذ القرار بشأنها.

ويقصد بالسلطة المختصة التي اقترن اسمها مع القضاء، والتي تتمثل في الشرطة القضائية أو خلية المعالجة للاستعلام المالي في حالة كان هناك علاقة بين الجريمة وتبييض الأموال⁽³⁾، هذا التبييض للأموال والتي أحالها المشرع لنفس عقوبات التشريع الخاص بها⁽⁴⁾. في حالة تبييض هذه العائدات الناتجة عن جرائم الفساد⁽⁵⁾.

وتتم عملية الاسترداد بعدة مراحل أولها البحث عن هذه الممتلكات، وثانياً التجميد أو الحجز، وثالثاً المصادرة والكشف عن الآلية التي تسترجع بها هذه الأموال، والتي تكون بالمحاكمة والمصادرة على المستوى المحلي، أو المصادرة دون إدانة أو بدعوى مدنية خاصة أو المصادرة الإدارية⁽⁶⁾.

أمّا بخصوص الرد وهو جانب من جوانب الاسترداد يصدر بحقه حكم من القضاء في حالة تمت إدانة الجاني، حيث يقوم برد ما تم نهبه عن طريق الاختلاس، أو رد قيمة ما نتج عنها من ربح⁽⁷⁾، ويكون الرد حتى في حالة انتقال هذه الأموال إلى أقارب الجاني؛ أصوله أو فروعه أو إخوته أو زوجه أو أصهاره⁽⁸⁾.

وتبقى عملية استرداد الأموال الناتجة عن جرائم الفساد، والتي تم اكتشافها داخل الوطن لا تشكل أي مشكلة كونها تحت أنظار السلطة، وتعالج عملية استردادها بالتشريعات الوطنية ذات الصلة⁽⁹⁾.

وقد أوضح ق.و.ف.م (01-06) الاسترداد حتى لو تم تبييض هذه الأموال، وكلّ له طرق معالجتها في علاقة تكاملية بين القوانين الوطنية، وخاصة عندما قام المشرع بتدارك فجوة

(1). أحمد نوري، سالم حوة، استرداد عائدات الفساد ودوره في الحد من جرائم الفساد، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2021، ص155.

(2). أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، ط 19، المرجع السابق، ص64.

(3). المرجع نفسه، ص.ص 51.50.

(4). القانون الساري المفعول هو قانون العقوبات حيث تقتضي وجود جريمة أصلية من جرائم الفساد، انظر: أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص207.

(5). المادة (42)، قانون 01-06، المصدر السابق.

(6). محمد الأمين جريو، المرجع السابق، ص.ص 390.389.

(7). أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، ط 19، المرجع السابق، ص65.

(8). المادة (51)، قانون 01-06، المصدر السابق.

(9). محمد الأمين جريو، المرجع السابق، ص392.

المصطلحات، عندما أعاد صياغة م. (2) من الأمر (05-02) (1)، بعدم حصر جريمة تبييض الأموال في الجنايات فقط (2).

كما تطرق المشرع في ق.و.ف.م (06-01) لآليات التعاون الدولي في استرداد الموجودات، حيث خصّها بباب هو الباب الخامس من م. (56) إلى م. (70)، حيث أظهر فيها الإلزام الصارم للمؤسسات المالية، باتخاذ كل الآليات الوقائية في مجال الحسابات المصرفية، من مسك وتسجيل كل العمليات المرتبطة بها، وكذا تقديم كلّ المعلومات المالية ذات الصلة، كما منح الاختصاص للقضاء الجزائري بالفصل في كل دعوى تم رفعها من طرف الدول الأطراف بشأن تسهيل إجراءات الاسترداد (3)، مع التأكيد على المعاملة بالمثل بين الدول طبقاً لما تسمح به المعاهدات والترتيبات المتفق عليها في مجال التحري والمتابعة وكل الإجراءات ذات الصلة (4).

أما بخصوص الاسترداد المباشر، منح المشرع الضوء للقضاء بقبول أيّ دعوى مدنية ترفعها دولة طرف للاعتراف بحقها في هذه الممتلكات، ويلزم القضاء الجزائري كل من تثبت بحقه هذه الجرائم دفع تعويض عن الضرر، وفي كل الأحوال التي تكون فيها المصادرة تأمر الجهة القضائية بكل التدابير لحفظ هذه الحقوق لأصحابها (5)، أما التعاون الدولي في الاسترداد فبحسب ق.و.ف.م (06-01) كل الأوامر بالمصادرة نافذة في الإقليم الجزائري، وتتم المصادرة حتى لو افترنت جريمة تبييض الأموال مع جريمة فساد ذات المنشأ الأجنبي، وحتى في حالة انعدام الإدانة لأي سبب (6)، وتتم عملية التجميد والحجز وفق الإجراءات السارية بناءً على طلب من دولة طرف، شرط وجود سبب كافٍ ويشمل إجراء المصادرة كل الممتلكات وكل الوسائل المستخدمة، أو كانت معدة لاستخدامها في هذه الجرائم المرتبطة بالفساد (7).

وعلى العموم، فقد وفق المشرع الجزائري إلى حدّ ما في حرمان المجرمين من الاستفادة من هذه العائدات الناتجة عن الفساد، خاصة على المستوى الوطني، لأن المصادرة والاسترداد لم تشكل أيّ عائق طالما بقيت الأموال أو ما نتج عنها داخل الوطن.

أما العائق الذي يواجهه الدولة في استرداد الأموال من الخارج، يكمن في تحديد مكانها بالإضافة إلى عوائق قانونية وأحيانا سياسية، وليس هناك طريق غير إتباع الإجراءات التي نصّت عليها الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد (8)، أو أيّ ترتيب ثنائي وسوف يأتي بيان كل عمليات الاسترداد في الفصل الثاني من هذه المذكرة، حيث نتعرّف على هذه الإجراءات عند التطرّق للقواعد الإجرائية لعملية الاسترداد.

(1). أمر رقم 02-12 مؤرخ في 13 فبراير سنة 2012، يعدل ويتم القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج.ر، عدد 08، الصادرة بتاريخ 15 فبراير سنة 2012م.

(2). أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الأول، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر، 2022، ص441.

(3). أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، ط 19، المرجع السابق، ص50.

(4). المادة (57)، قانون 06-01، المصدر السابق.

(5). المادة (62)، المصدر نفسه.

(6). المادة (63)، المصدر نفسه.

(7). المادة (64)، المصدر نفسه.

(8). محمد الأمين جريو، المرجع السابق، ص393.

الفرع الثالث: الاسترداد على ضوء قانون تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

مثمنا ذكرنا سابقا، إنّ الجزائر عانت من ويلات الإرهاب، وكذا جرائم تبييض الأموال المرتبطة بها، والتي لا تقلّ خطورة عن جرائم الفساد، لأنها تصيب الاقتصاد الوطني مباشرة، لذا حرص المشرّع على تشريع قوانين تكافح هذه الآفة، فقد صدر في حقّه القانون رقم (05-01) المؤرخ في فبراير (2005)⁽¹⁾، وأدخل تغييرات عديدة على هذا القانون، نذكر منها الأمر رقم (12-02) المؤرخ في (2012)⁽²⁾، ثم القانون رقم (06-15) المؤرخ في فبراير (2015)⁽³⁾، والقانون (01-23) المؤرخ في فبراير (2023)⁽⁴⁾، بما يتلاءم مع المستجدات العالمية، وخاصة مع موضع الجزائر الجيوستراتيجي الهام، والتي أصبحت مرجعا مهما في مكافحة الإرهاب، وما ينتج عنه من جرائم خاصة جريمة تبييض الأموال، حيث أصبحت عملية تبييض الأموال من أهم الجرائم الاقتصادية، التي تدرّ أرباحا لا حصر لها، وهدفها الأساسي إخفاء المصدر الحقيقي الناتجة عنه، والتي تتمحور في الأغلب عن تجارة المخدرات وجميع أنواع الفساد⁽⁵⁾.

وبالرغم من أنها جريمة قد تكون ناتجة عن جريمة أصلية سابقة، لكنها غير مرتبطة بها فهي جريمة مستقلة بذاتها لها خصوصيتها الخاصة عن باقي الجرائم⁽⁶⁾، لذا يلاحظ أن المشرّع قد أدرج لأول مرة جريمة تبييض الأموال في ق.ع (66-156) بموجب التعديل (15-04) المتضمن تعديل ق.ع سنة (2004) في م. (11)، التي نصّت على إدراج قسم سادس مكرّر بعنوان تبييض الأموال، من المواد (389) مكرّر إلى (389) مكرّر⁽⁷⁾، والتي جاءت متلائمة مع الاتفاقيات الدولية⁽⁷⁾.

بخصوص الممتلكات وبالرجوع للأسانيد القانونية السابقة، والتي عالج فيها المشرّع طرق حجز وتجميد وكذا مصادرة الأموال الناتجة عن جرائم الفساد، في مجال تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

حيث يرى المشرع في ق.ع (66-156) المعدل والمتمم، أنّ كل تحويل لأيّ ممتلكات، مع العلم أنها ناتجة عن عائدات إجرامية، بهدف إخفائها أو إخفاء مصدرها غير المشروع تعتبر

(1). قانون رقم 05-01، مصدر سابق.

(2). أمر رقم 12-02، مصدر سابق.

(3). قانون رقم 15-06 مؤرخ في 15 فبراير 2015 يعدل ويتم القانون 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج.ر، عدد 08، الصادرة بتاريخ 15 فبراير 2015م.

(4). قانون رقم 23-01 مؤرخ في 7 فبراير 2023 يعدل ويتم القانون 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج.ر، عدد 08، الصادرة بتاريخ 8 فبراير 2023م.

(5). علي شملال، جريمة تبييض الأموال، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، المجلد 58، العدد 03، 2021، ص128.

(6). العربي مداح، جريمة تبييض الأموال ودور خلية معالجة الاستعلام المالي في الكشف عنها دراسة على ضوء القانون الجزائري، مجلة لأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، المجلد 08، العدد 02، 2023، ص150.

(7). المرجع نفسه، ص152، بخصوص التعديل على قانون العقوبات جاء به قانون رقم 04-15 مؤرخ 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتم الأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج.ر، عدد 71، الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2004م.

تبييضاً للأموال⁽¹⁾، أمّا المصادرة رغم ما جاءت به م. (389) مكرر (5) والتي تستهدف الحكم على المجرم بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية، نصّ المشرّع في م. (389) مكرر (4) على مصادرة كل الموجودات، بما فيها العائدات الناتجة عنها، ومصادرة كل الأشياء والمعدات التي ساهمت في هذه الجريمة⁽²⁾.

أما في حالة التصرف في هذه الممتلكات الناتجة عن هذه الجريمة من قبل الجاني، فإنه يصدر بحقه حكم بعقوبة مالية توازي قيمة هذه الأموال⁽³⁾.

أما في قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها فقد قام المشرّع بتعديل المادتين: (2) و(4) من قانون (01-05)، حيث قام بإضافة أنّ جريمة تبييض الأموال جريمة مستقلة عن الجريمة الأصلية، وتقوم حتى في حالة عدم إدانة الجاني بالجريمة الأصلية⁽⁴⁾.

أما وصف الممتلكات التي تدخل في نطاق تبييض الأموال، فهو نفس الوصف الذي جاء به المشرّع في م. (389) مكرر من قانون (15-04) المعدّل والمتمّم ق.ع (155-66)، حيث يعتبر جريمة التبييض كل تحويل وإخفاء وتمويه لهذه الممتلكات⁽⁵⁾.

أما القصد من هذه الأموال جاءت به م. (4) من قانون (01-23) المعدّل والمتمّم حيث كان أشمل من نظيرتها في م. (4) من قانون (01-05)، حيث أضاف المشرّع كل الموارد الاقتصادية والأموال الافتراضية سواء أكانت مادية أم غير مادية، بالإضافة للأموال المنقولة وغير المنقولة، وكلّ الأوراق المالية، مهما كان شكلها، إلكترونية أو رقمية، بالإضافة إلى العائدات وكل ما نتج عن هذه الجريمة⁽⁶⁾.

كل هذا لا يدع مجالاً للشكّ مساندة المشرّع للتطوّر التكنولوجي، الذي أصبح يصاحب هذا النوع من الجرائم، ومنه وجب التعديل كل مرة على القانون (01-05)، والهدف الأسمى الوقاية والمكافحة والاسترداد.

أما بخصوص جرائم تمويل الإرهاب والمتمثلة في أية مساعدة أو تمويل أو جمع أموال، لاستخدامها في جرائم إرهابية فقد أحالها المشرّع إلى العقوبات الواردة في ق.ع (156-66) المعدّل والمتمّم من المواد (87) مكرّر إلى (87) مكرّر (10)⁽⁷⁾.

وفيما يخصّ الحجز والتجميد، جاء في الأمر (02-12)، المعدّل والمتمّم أنّه إجراء مؤقت على كل التحويلات المالية، أو استبدالها أو التصرف أو نقلها، وتولي عهدة هذه الأموال بأمر قضائي⁽⁸⁾، وفي القانون (06-15) المعدّل والمتمّم أضاف مصطلح: "قرار إداري"⁽⁹⁾، لمن لهم صلاحيات القيام بهذا التجميد، كما عدّل المشرّع م. (18) مكرّر من هذا القانون، حيث جعل

(1). المادة (389) مكرر، قانون رقم 15-04 المعدّل والمتمّم لقانون العقوبات، المصدر السابق.

(2). أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الأول، المرجع السابق، ص450.

(3). المرجع نفسه، ص451.

(4). المادة (2)، قانون 01-23 المعدّل والمتمّم، المصدر السابق.

(5). المادة (2)، قانون 01-05، المصدر السابق والمادة (389) مكرر، قانون 15-04 المعدّل والمتمّم لقانون العقوبات.

(6). المادة (4)، قانون 01-23 المعدّل والمتمّم، قانون 01-05، المصدر السابق.

(7). المادة (3)، قانون 01-05، المصدر السابق.

(8). المادة (2)، أمر رقم 02-12 المعدّل والمتمّم، قانون 01-05، المصدر السابق.

(9). المادة (4)، القانون رقم 06-15 المعدّل والمتمّم، قانون 01-05، المصدر السابق.

الاختصاص لدى وكيل الجمهورية لمحكمة الجزائر أن يتلقى طلبات من الهيئات المتخصصة، أو في إطار التعاون الدولي بخصوص التجميد أو الحجز، حيث يرسله لرئيس محكمة الجزائر مدعم بأسباب كافية لهذا الإجراء، حيث يأمر هذا الأخير فوراً بهذا القرار مع مراعاة حق الغير(1).

وقد أضاف المشرع مواد في هذا القانون (06-15)، من م(18) مكرر(1) إلى م(18) مكرر(4)، في مجال الحجز والتجميد كذلك حيث أجاز المشرع لرئيس محكمة الجزائر، وبعد رأي وكيل الجمهورية السماح بجزء من هذه الأموال المحجوزة للجاني إذا كان يعيل أسرة، أما الكيانات أو الأشخاص المسجلون في القائمة الموحدة للجنة العقوبات الصادرة بقرار مجلس الأمن (1267)، فقرار التجميد يتخذ فوراً بقرار من الوزير المكلف بالمالية، هذا الأخير الذي له سلطة الإذن بجزء من هذه الأموال لمن شملهم التجميد لسدّ حاجيات أسرهم(2).

ما يلاحظ أن المشرع بإدراجه للمؤسسات المالية في التعاريف دليل على أنّ مكان هذه الجريمة والتي تكون فيها على الأغلب، بالإضافة إلى بعض المؤسسات غير المالية، التي تمارس بعض الأعمال المالية، حيث ألزمهم بموجب هذا القانون بتقديم الإخطار بالشبهة عند كل إجراء يستشف منه أعمال غير مشروعة(3)، والمؤسسات المالية هي التي تمارس أعمالاً تجارية أو نشاطاً باسم ولحساب زبون طبيعي أو معنوي مثل البنوك والمؤسسات المالية الخاصة بالقروض أو تحويل الأموال أو سوق الصرف أو كل مؤسسة تقدم خدمة مالية(4).

أما غير المالية فهي كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس أنشطة مالية، مثل المحامي أو الموثق أو المحضر القضائي(5).

المشرع بتعديله كل مرة في قانون (01-05) لم يترك منفذاً لمحترفي الإجرام، وحاول محاصرة كل عملية لتبييض الأموال سواء أكانت تمارس في مؤسسة مالية أم غير مالية، وساهم بالوقاية بإدراج الإخطار بالشبهة في قانون (01-05) وبعد سنة من إصدار القانون السابق تم إصدار المرسوم التنفيذي رقم (05-06) المؤرخ في (9) جانفي (2006) يتضمن شكل الإخطار والنموذج الواجب إتباعه(6).

كما تمّ تكليف مراقبة كل العمليات المالية الخاصة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب إلى مؤسسة مستقلة تسمى خلية معالجة الاستعلام المالي(7)، هذه المؤسسة سوف يأتي بيانها لاحقاً في الهيئات الوطنية المتخصصة في مكافحة الفساد في الفصل الثاني.

(1). المادة (7)، القانون رقم 15-06 المعدل والمتمم، قانون 05-01، المصدر السابق.

(2). المادة (8)، المصدر نفسه.

(3). المادة (2)، أمر رقم 12-02 المعدل والمتمم، قانون 05-01، المصدر السابق.

(4). المادة (2)، المصدر نفسه.

(5). المادة (2)، المصدر نفسه.

(6). عبيد مزغيش، الإخطار بالشبهة كآلية لمكافحة الفساد المالي في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، المجلد 10، العدد 01، 2022، ص 1778.

(7). العربي مداح، المرجع السابق، ص 156.

كما أدرج المشرع في تعديله للقانون (01-05) المعدل والمتمم بالقانون (01-23) م(20) مكرر، والتي بموجبها تم إنشاء لجنة على مستوى وزارة الخارجية تسهر على متابعة قرارات مجلس الأمن بخصوص العقوبات المدرجة تحت البند السابع (7)(1).

الفرع الرابع: الاسترداد على ضوء القانون المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

منذ دخول الجزائر مجال التعددية والانفتاح، وخاصة في المجال الاقتصادي، كان هذا الانفتاح يسير بخطى حذرة، فالتخلي عن النظام الاشتراكي بين عشية وضحاها، ليس بالأمر الهين وخاصة لما كان للنظام الرأسمالي من عيوب ومساوئ في التأثير المباشر على فئات معينة من المجتمع، هذا الانفتاح تزامن مع مشاكل سياسية وأمنية كانت تعيشها البلاد، وما انجر عنها من تعطيل العمل بالدستور، وما خلفه من تداعيات تشريعية، لأنّ هذا الانفتاح كان لا بد له من منظومة قانونية توّطره، حيث أرادت الجزائر بهذا الانتقال إلى اقتصاد السوق البحث عن الفعالية في مجال الاقتصاد والتي كانت شبه منعدمة عندما كان النظام الاشتراكي يسيطر على دواليب الدولة(2)، وكان لهذا النظام أثر مباشر على انتفاضات (1986) و(1988) بسبب التسيير البيروقراطي وسيطرة الحزب الحاكم على دواليب السلطة، وتزامنا مع تهاوي أسعار النفط، كلها عوامل ساهمة في التفكير الجدي لتحرير السوق والتجارة الخارجية.

بالرجوع للتاريخ قليلا كان نظام التسيير المالي في الجزائر، وبعد إنشاء الدينار الجزائري سنة (1964) تحكمه رقابة محكمة هدفها حماية الاقتصاد، حيث نجد فرض الحصص على الواردات والصادرات والاحتكار المباشر للدولة على التجارة الخارجية، وكانت الواردات تتمثل في السلع الأساسية فقط(3)، بالإضافة لعدة أسباب أهمها التدقق العكسي لرؤوس الأموال خارج الاقتصاد الوطني بدل الدخول إليه ونقل المال إلى الاقتصاديات المتقدمة ذات العملة القوية وللإبقاء على هذه الأموال وضعت الدولة رقابة صارمة وقيودا عليها(4)، وبدأت في فرض رقابة إدارية وتدخل مباشر من البنك المركزي بمنع المقيمين من تحويل العملة أو فتح حسابات بالخارج ومنع غير المقيمين من فتح حسابات بالعملة الوطنية أو التسديد بها في الخارج بهدف السيطرة على التدفقات المالية وحماية الاقتصاد(5)، ثم بصور القانون (01-88) تحررت المؤسسات العمومية وتم رفع القيود على التجارة الخارجية(6)، صدر بعده قانون النقد والقرض

- (1). المادة (9)، قانون 01-23 المعدل والمتمم، قانون رقم 01-05، المصدر السابق.
- (2). عبد القادر مشدال، تجربة الجزائر في الانتقال إلى اقتصاد السوق وإشكالية تطور الصناعة، مجلة الاقتصاد والإحصاء التطبيقي، المدرسة العليا للإحصاء والاقتصاد التطبيقي، الجزائر، المجلد 12، العدد 1، 2015، ص54.
- (3). حمدي باشان، لشهب ص، عمراوي س، فعالية الرقابة على الصرف في الحد من هروب رؤوس الأموال، دراسة تحليلية لحالة الجزائر، المجلة العلمية المستقبل الاقتصادي، جامعة أحمد بوقرة، بيومرداس، الجزائر، المجلد 8، العدد 01، 2020، ص219.
- (4). المرجع نفسه، ص216.
- (5). المرجع نفسه، ص. ص 218.219.
- (6). المرجع نفسه، ص219 + قانون رقم 01-88 مؤرخ في 12 يناير 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج.ر، عدد 2، الصادرة بتاريخ 13 يناير سنة 1988م.

سنة (1990)⁽¹⁾، الذي أدخل إصلاحات عميقة على النظام المالي⁽²⁾، حيث تمّ السماح بتحويل الدينار للعملة الأجنبية لتسديد المدفوعات والمعاملات التجارية، مع الإبقاء على منع تحويل رأس المال وإمكانية فتح حسابات بالعملة الصعبة للمقيمين وغير المقيمين في الجزائر، ومنه أصبحت الرقابة على الصرف اختصاصا حصريا لبنك الجزائر⁽³⁾.

بعد ذلك وتماشياً مع متطلبات سوق الصرف، ولمكافحة جرائم الصرف وإحكام الرقابة تم إلغاء الأمر السابق بالأمر رقم (03-11) المؤرخ في (2003) ثم الأمر (10-04) المؤرخ في (2010) المعدل والمتمم، ثم القانون رقم (09-23) المتضمن القانون النقدي المصرفي⁽⁴⁾.

يهمّنا في هذا المقام جرائم الصرف، حيث تعدّ من بين الجرائم الاقتصادية والتي تمارس في مجال المعاملات المالية وكل الأشياء الثمينة⁽⁵⁾، بحيث وضع المشرّع كل الآليات الرقابية والعقابية للحدّ من هذا الاستنزاف للخزينة العمومية⁽⁶⁾.

وبالرجوع للقوانين التي وضعها المشرّع لقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج نجد الأمر (96-22) المؤرخ في (1996)⁽⁷⁾، معدل ومتمّم بالأمر (03-01) المؤرخ في (2003)⁽⁸⁾ المعدّل والمتمّم بالأمر (10-03) المؤرخ في (2010)⁽⁹⁾.

أصبح هذا النظام من القطاعات الحساسة للدولة ولا غرابة في هذا الاهتمام الذي يحظى به القطاع المصرفي من سن القوانين وتشديد الرقابة على هذا القطاع المصرفي، الذي أصبح مرتعاً للفساد⁽¹⁰⁾.

تاريخياً كانت جريمة الصرف معاقبا عليها بموجب القانون (62-157) المؤرخ سنة (1962) والذي كان امتداداً للتشريع الفرنسي إلى غاية صدور الأمر رقم (69-107) المؤرخ

(1). قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أبريل 1990، يتعلق بالنقد والصرف، ج.ر، عدد 16، الصادرة بتاريخ 18 أبريل 1990م. (ملغى)

(2). حمدي باشان، لشهب ص، عمراوي س، المرجع السابق، ص 219.

(3). المرجع نفسه، ص.ص 219-220.

(4). تاريخ البنك من عام 1962 إلى يومنا هذا، للمزيد أنظر موقع بنك الجزائر، تاريخ الاطلاع 27 ماي 2024، الساعة، 15:13.

(5). يوسف نعيجات، راضية عيمور، طبيعة جريمة الصرف وآليات مكافحتها، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار تلّجي، الأغواط، الجزائر، المجلد السادس، العدد الثاني، 2022، ص 283.

(6). المرجع نفسه، ص 283.

(7). أمر رقم 96-22 مؤرخ في 9 يوليو 1996، يتعلّق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج.ر، عدد 43، الصادرة بتاريخ 10 يوليو 1996.

(8). أمر رقم 03-01 مؤرخ في 19 فبراير 2003، يعدّل ويتمّم الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9 يوليو سنة 1996 والمتعلّق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج.ر، عدد 12، الصادرة بتاريخ 23 فبراير 2003.

(9). أمر رقم 10-03 مؤرخ في 26 غشت 2010، يعدّل ويتمّم الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9 يوليو سنة 1996 والمتعلّق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج.ر، عدد 50، الصادرة بتاريخ أول سبتمبر 2010.

(10). نادية والي، دور النظام المصرفي في مكافحة الفساد، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، المجلد 16، العدد 04، 2021، ص 259.

سنة (1969) المتضمن قانون المالية وأصبحت بموجبه معاقبا عليها في القانون الجزائري، ثم بعد صدور الأمر (75-47) المؤرخ سنة (1975) المعدل والمتمم ق.ع رقم (66-156) الصادر سنة (1966) تم إلغاء قانون المالية سنة (1970) الذي كانت أحكام جريمة الصرف من ضمن مواده، وتم إدراجها في قانون العقوبات من المواد (424) إلى (426) مكرر⁽¹⁾. ثم تبعا لقرار المجلس الأعلى بكل غرفه المؤرخ في (1981/06/30)، والذي قضت به المحكمة العليا حول اجتماع جريمة الصرف مع جريمة جمركية، فإنّ الجزاء يخضع لقانون العقوبات بالإضافة إلى الجزاء الجبائي تسمى هذه المرحلة مرحلة الجمع بين قانون العقوبات وقانون الجمارك⁽²⁾.

إلى غاية أفراد قانون خاص بها هو الأمر (96-22) السابق حيث تم إلغاء جريمة الصرف من ق.ع (66-156) المعدل والمتمم⁽³⁾.

تتمثل جريمة الصرف حسب م. (2) من الأمر (03-01) حيث تم تعديل بموجبها على م. (1) من الأمر (96-22) أن أيّ تقديم لتصريح كاذب أو عدم الالتزام بالتصريح في حد ذاته وعدم استرجاع الأموال من الخارج مع عدم مراعاة التنظيم أو عدم الاستفادة من الترخيص والشروط المقترنة به، كلها تشكل جرائم مخالفة أو شروع في مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ولا عذر للمخالف عن حسن نية⁽⁴⁾.

كما أدخل المشرع تعديلات جاءت في م. (2) من الأمر (10-03) حيث اعتبر كذلك من الأفعال التي تدخل في مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، كل عمليات شراء أو بيع أو استيراد أو تصدير، وكل الوسائل الخاصة بالدفع أو قيمة منقولة بالعملة الأجنبية، بالإضافة إلى استيراد أو تصدير أو كل وسائل الدفع أو قيم منقولة أو سند دين بالعملة الوطنية، وكل استيراد أو تصدير للقطع الذهبية أو الأحجار والمعادن النفيسة⁽⁵⁾.

وتتمثل أهم جرائم الصرف:

1 - التصريح الكاذب: حيث نجده في مجال إدخال وإخراج النقود من وإلى الوطن سواء أدلى بها المسافر كتابة أو شفويا، كما تقوم بمجرد إدخال الأموال أو نقلها خارجا دون تصريح من وزير المالية أو من ينوب عنه، ونفس الشيء مع الأحجار الكريمة والذهب⁽⁶⁾.

2 - عدم استرداد الأموال من الخارج: حيث حدّد القانون أجل (360) يوم من تاريخ إرسال السلع للخارج، على أن تدخل الإيرادات الناتجة عن عمليات التصدير في هذا الأجل مع التبوير القانوني في حالة التأخر⁽⁷⁾، حيث يفرض بنك الجزائر على المصدرين المقيمين بالجزائر

(1). أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ط 19، المرجع السابق، ص 357.

(2). المرجع نفسه، ص 357.

(3). المرجع نفسه، ص 358.

(4). المادة (2)، الأمر 01-03 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

(5). المادة (2)، الأمر 03-10 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

(6). يوسف نعيجات، راضية عيمور، المرجع السابق، ص 287-288.

(7). المرجع نفسه، ص 288.

استرداد قيمة الصادرات كونها تشكّل موردا مهما للخزينة من العملة الأجنبية، والمخالف لهذا الإجراء يعتبر مهربا بشكل غير مباشر في نظر القانون الجزائري⁽¹⁾. من خلال ما سبق تظهر جريمة الصرف كامتداد لجرائم الفساد التي يكافحها المشرع الجزائري، فالوقاية والمراقبة لحركة رؤوس الأموال عند كل عمليات تجارية وخاصة في مجال التصدير تساهم في الحد من استنزاف العملة الصعبة من خزينة الدولة، هي جرائم مالية بحتة ومعقدة وتستعمل فيها الحيل والتكنولوجيا، لذا اليقظة واجبة مع هكذا نوع من الجرائم. بالإضافة إلى ظاهرة الحاويات الفارغة وتضخيم الفواتير، والتي التهمت ثلث فاتورة الاستيراد بين سنتي (2019-2009)⁽²⁾.

ولمواجهة هذه الظاهرة استحدث المشرع هيئات لمكافحة الفساد في القطاع المصرفي، أولها اللجنة المصرفية التي أقرّها بموجب القانون (10-90) المتعلق بالنقد والقرض السابق، حيث تمارس رقابة على النشاط المالي بالبحث والتحري في كل ما يخص الوضعيات المالية للبنوك والمؤسسات المالية، فمجرد خرق للقواعد تفرض عقوبات قمعية مالية بحتة أو عقوبات تأديبية⁽³⁾.

أما الهيئة الثانية فهي مجلس النقد والقرض، الذي يعد السلطة النقدية الوحيدة في الجزائر، حيث يقوم بتسيير القطاع المالي ويصدر أنظمة يتوجب على كل المؤسسات المالية التقيد بها، كما يشرف على إقامة شروط إقامة المؤسسات المالية الأجنبية، حيث يشدّد على البنوك بضرورة مراقبة كل الحسابات ومراقبة كل التحويلات المالية للهيئات أو الأشخاص خاصة، مع نقشي جرائم تبييض الأموال⁽⁴⁾، بالإضافة للمكافحة الإدارية المنوط بها مجلس المحاسبة، الذي يعمل على تقديم كل الحسابات والعمل في إطار الشفافية التامة في إدارة المالية العامة، والمساهمة في تعزيز الوقاية ومكافحة كل أشكال الفساد الإداري⁽⁵⁾.

(1). قانة يونس، حداد محمد، الطبيعة القانونية لجريمة عدم استرداد الأموال الناتجة عن الصادرات إلى الوطن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، المجلد 10، العدد 02، 2023، ص 198.
(2). انظر: المقال (هكذا التهم تضخيم الفواتير ثلث الاستيراد في 10 سنوات)، بتاريخ: 2023/08/09، على الموقع: جريدة الشروق الإلكتروني تاريخ الاطلاع 2024/04/12، الساعة 02:33.
(3). نادية والي، المرجع السابق، ص. ص 266.265.
(4). المرجع نفسه، ص 267.
(5). نعيجات يوسف، عيمور راضية، المرجع السابق، ص 293.

الفصل الثاني:
القواعد الإجرائية في استرداد
الأموال الناتجة عن جرائم الفساد في
القانون الجزائري

بعد اتمامنا للفصل الأول الخاص بالقواعد الموضوعية، الخاصة باسترداد الأموال الناتجة عن جرائم الفساد، سواء على المستوى الدولي أو المستوى الوطني، حيث رأينا التشريع الأممي الذي جرم كل أنواع الفساد وأظهر طرق الاسترداد الدولية، ورأينا التشريع الإقليمي الذي كان امتدادا له في التجريم والاسترداد، وتعمقنا في القانون الجزائري بدأً بالاتفاقيات الثنائية، التي أبرمتها الجزائر مع بعض الدول على سبيل المثال لا الحصر، ثم القوانين الوطنية ذات الصلة التي أفردها المشرع الجزائري، للتصدي لكل أنواع الجرائم من الجرائم المنظمة عبر الوطنية، إلى جرائم الفساد والمخدرات وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب إلى جرائم الصرف وغيرها من الجرائم، التي تمس الاقتصاد الوطني مباشرة، حيث أظهرت السلطات حرصها الدائم للتصدي لها بالتصديق على أغلب المعاهدات والاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف، ورأينا التنقيح المستمر للقوانين المعالجة لهذه الجرائم، لأن هذه الأخيرة متجددة ومتجانسة مع كل الظروف، حيث أصبح المجرمون بالإضافة إلى الوسائل التقليدية يستغلون الثورة التكنولوجية والإعلامية والتطور الحاصل في العالم بما يخدم أهدافهم الإجرامية.

لاحظنا كذلك أن عملية الاسترداد على المستوى العالمي تحكمها الأهواء السياسية والعلاقات الدولية، حيث ظهر أن أغلب الدول تلجأ للاتفاقيات الثنائية أكثر من لجوئها للاتفاقية الأممية الخاصة بمكافحة الفساد، وحسنا فعل المشرع الأممي حين ترك المجال واسعا أمام الدول لعقد مثل هذه الاتفاقيات الثنائية، وكأنه كان على يقين أن الإجراءات الاقتصادية والمالية تتحكم في هذا المجال أكثر من تحكم بنود الاتفاقية الأممية لأن معظم الدول التي تنادي بالديمقراطية والشفافية أصبحت ملاذات آمنة لهذه العائدات الإجرامية، فمن غير المعقول أن تجد اتفاقية تم إنشاؤها منذ عشرين سنة خلت ومازالت الدول تعاني في مجال استرداد أموالها المنهوبة.

نحاول في هذا الفصل التطرق للقواعد الإجرائية التي تنظم عملية استرداد الأموال في جرائم الفساد عن طريق الآليات الدولية، تتخللها الإجراءات المنصوص عليها في القانون الجزائري في جانبه الدولي بمبحثين؛ الأول خاص بالأحكام الإجرائية في استرداد العائدات الإجرامية على المستوى الدولي، والمبحث الثاني نخصه للأحكام الإجرائية الخاصة باسترداد العائدات الإجرامية على المستوى الوطني.

المبحث الأول:

الأحكام الإجرائية في استرداد العائدات الإجرامية على المستوى الدولي.

كل اتفاقية أو أيّ معاهدة تحتوي على قواعد موضوعية وإجرائية، الأولى توضح لنا أهداف هذه المعاهدات والثانية ترسم لنا الطريق القانوني الإجرائي والاختصاص الذي أنشأت من أجله، رأينا ذلك في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والتي أظهر فيها المشرع كل الإجراءات الموضوعية والإجرائية التي تخص جرائم الفساد، وكذلك طرق مكافحة والاسترداد، حيث كان في كل مرة يحيل الأمر للدول، ويحثها على تكييف قوانينها الداخلية بما يتواءم مع أهداف الاتفاقية، وفسح المجال للمعاهدات الثنائية، والتي تكون أعمق وأدق، لأنها تنظم هذه المسائل بين الدولتين بحسب تشريعاتهما الداخلية وخصائص قوانينهما الوطنية، عكس الاتفاقيات الدولية التي تكون أشمل وعامة لكل دول العالم.

سوف نتطرق في هذا المبحث لكل الأحكام التي وردت في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والقانون الجزائري في جانبه الدولي، ونركز في مجال استرداد العائدات، حيث خصصنا المطلب الأول للتعاون القضائي الدولي في كشف العائدات الإجرامية، أما المطلب الثاني فنخصه بالتعاون الدولي في مجال المصادرة والاسترداد، ونحاول التدقيق اللازم وذكر كل النصوص القانونية ذات الصلة، ونحاول إبراز التعاون الدولي في هذا المجال، مع التطرق لكل القوانين الوطنية ذات العلاقة المعدلة والمتممة.

المطلب الأول: التعاون القضائي الدولي في كشف العائدات الإجرامية.

أولى المشرع الأممي أهمية قصوى لمكافحة الفساد واسترداد الأموال الناتجة عن الجرائم المشمول ذكرها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، حيث وبالرجوع لنصوص الاتفاقية والتي عرّف من خلالها الموظف وما يدخل في نطاق الوظيفة بشكل عام سواء على المستوى العمومي أو الخاص، كما أبرز مفهوم الموظف الأجنبي، ثم عرّج على أنواع الجرائم والتي أغلبها تمس القطاع الاقتصادي والمالي وألزم الدول الأطراف من خلال الاتفاقية على ضرورة تكييف تشريعاتها الداخلية بما يتلاءم مع الأهداف السامية التي حددها المشرع الأممي، هذا الأخير الذي وضع الإطار العام وترك الحرية المطلقة للدول سواء بالاستناد إلى بنود الاتفاقية من تجريم وعقاب أو الإحالة إلى الاتفاقيات الثنائية، التي تنشأ بين الدول ومن خلالها يتمّ تحديد الأطر القانونية التي تُعنى بمكافحة الفساد ونظام تسليم المجرمين واسترداد الأموال، حيث رأينا في الفصل الأول اعتماد الجزائر على عدة طرق في الإنفاذ القانوني بما يخص مكافحة الفساد بالارتكاز على الاتفاقية الأممية تارة، وتارة أخرى على الاتفاقيات الثنائية، دون نسيان الاتفاقيات الإقليمية، والأهداف واحدة من رقابة ومكافحة واسترداد، هذا بالإضافة للتشريع الوطني والذي برز من خلال ق.و.ف.م رقم (01-06).

انبرى شرّاح القانون لتعريف التعاون القضائي الدولي، حيث يقصد بهذا التعاون كل ما تحتاجه السلطة القضائية للدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية، من تسهيل إجراءات التحقيق وتقديم المساعدة القضائية والتي تكون متبادلة بين الدول، حيث تشمل جوانب ضبط وتسليم المجرمين وسماع أقوال الشهود، بالإضافة لإجراءات التفتيش وتحديد مكان الموجودات،

وخاصة الأشياء المتعلقة بجرائم الفساد أو أيّ جرائم أخرى، وكل المستندات الضرورية وما له علاقة بالدعوى العمومية في هذا الشأن⁽¹⁾.

أدرج المشرع الجزائري هذا التعاون في الباب الخامس الموسوم بالتعاون الدولي واسترداد الموجودات والتعاون القضائي في ق.و.ف.م رقم (01-06)، حيث إن الجزائر تقيم علاقات تعاون قضائي مع الدول، وفي حدود ما تسمح به المعاهدات والاتفاقيات والقوانين ذات الصلة مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل ويمسّ هذا التعاون مجال التحريات والمتابعات وكل الإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم الوارد ذكرها في هذا القانون⁽²⁾.

سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين تخصّ آليات التعاون القضائي الدولي، (الفرع الأول) الأحكام الإجرائية في مجال التحري والمتابعة، (الفرع الثاني) الأحكام الإجرائية في مجال الآليات القضائية.

الفرع الأول: الأحكام الإجرائية في مجال التحري والمتابعة.

قبل البدء في أيّ إجراء من إجراءات الاسترداد، لابد من كشف ومنع عملية تحويل العائدات الإجرامية (أولاً)، ثم المساعدة القانونية المتبادلة (ثانياً)، هذا الكشف والمنع المتعلق بالعائدات ثم المساعدة القانونية بين الدول كلها إجراءات تساهم في الحؤول دون تهريب الأموال إلى الخارج ومنع استفادات المجرمين منها.

أولاً: كشف ومنع تحويل العائدات الإجرامية.

تطرق المشرع الأممي لهذا الإجراء في م. (51) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والتي أبرزت الإجراءات الواجب اتخاذها تبعاً للقوانين الداخلية للدول الأطراف بإلزامية التحقق من حسابات الزبائن في البنوك والمصارف والمؤسسات المالية، التي تقع ضمن اختصاص ولايتها القضائية والتحقق من هوية الزبائن وإجراء فحص دقيق لكل الحسابات المالية ذات الصلة، حتى يتسنى لها كشف الحسابات المالية المشبوهة دون الإخلال بالتعامل من الزبائن الشرعيين⁽³⁾. حيث تعتبر المؤسسات المالية المسار الأهم في تداول هذا المال غير الشرعي بسبب تداخل وتفروع هذه الإجراءات المالية، مما يساهم في تبييضها بطريقة أو بأخرى وخاصة مع التطور التكنولوجي الذي أصبح عائقاً أمام الرقابة وأصبح من الصعب تحديد الأموال الشرعية من الأموال غير الشرعية⁽⁴⁾.

عالج المشرع الجزائري هذا الإجراء في ق.و.ف.م رقم (01-06) واستثنى منه جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب التي أحالها للتشريع الخاص بهما⁽⁵⁾، أما الجرائم الوارد ذكرها في هذا القانون أمر المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية بالالتزام بالفحص الدقيق لكل حسابات المتعاملين الطبيعيين أو الاعتباريين ومتابعة حساباتهم متابعة خاصة ومسك وتسجيل

(1) محمد حزيط، المرجع السابق، ص 216.

(2) المادة (57)، قانون 01-06، المصدر السابق.

(3) المادة (51)، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المصدر السابق.

(4) عبد الفتاح قادري، القواعد الإجرائية في جرائم الفساد، ط1، ألفا للوثائق للنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر، 2023، ص356.

(5) المادة (42) من قانون 01-06، المصدر السابق.

كل العمليات الخاصة بهم، كما أمر الأخذ بعين الاعتبار كل المعلومات التي تصل إليهم في إطار المعاملة مع السلطات الأجنبية، خاصة هوية الأشخاص ومراقبة حساباتهم طبيعيين كانوا أو اعتباريين، كما أمر المشرع مسك كل الكشوف الخاصة بهذه الحسابات وكذا العمليات المتعلقة بهم لمدة (5) سنوات كحد أدنى متضمنة هوية الزبون وهوية المالك المنتفع(1).

هذا الإجراء هام وضروري، وحسنا فعل المشرع حين قننه لأن أغلب عمليات تهريب الأموال تتم عبر المصارف، والتي تمت الإشارة لها سابقا في جرائم الصرف، حيث تتم عبر البنوك في حالة التعاملات التجارية الخارجية من تصدير واستيراد، وبذلك وضع المشرع اللبنة الأولى للحد من نزيف العملة إلى الخارج، بغض النظر كون هذه الأموال شرعية أو غير شرعية، وهذه الإجراءات تكون في النقاط التالية:

أ: مراعاة الشفافية المصرفية لمنع تبييض الأموال.

تكون هذه الشفافية وعلى حسب م.(52) من الاتفاقية الأممية بالرقابة والتحقق من كل حسابات الزبائن وكشف كل المعاملات المشبوهة، مع ضرورة إبلاغ السلطات المختصة في حينها، يقابل هذا الإجراء في م.(58) ق.و.ف.م (01-06)(2). وتكون كذلك بتفعيل بعض التدابير التي تلزم المؤسسات المالية بالتعاون في هذا المجال مع توخي الحرص في الحصول على كل المعلومات الضرورية مثل برنامج اعرف عميلك حتى يتسنى فرز الحسابات المشبوهة(3).

ب: حفظ السجل المصرفي.

هذا السجل يعتبر دليلا ماديا على كل هذه الحسابات، بحيث يعتبر من بين التدابير المطبقة لفترة زمنية معقولة تتضمن كل التعاملات المالية وخاصة المتعلقة بهوية الزبائن وملاك هذه الأموال(4)، كما يهدف هذا الإجراء إلى الوصول لمسار حركة رؤوس الأموال والتي تظهر من خلال السجل المصرفي، هذا الأخير الذي يساهم في عملية البحث والتحري عن مصادر تلك الأموال ويكون دليل إثبات(5).

نجد هذا الإجراء في م.(14) ق.و.ف.م (01-06) الذي أبرز فيه المشرع الجزائري كيفية التعامل مع الحسابات المشبوهة بإجراء يسمى معايير المحاسبة، حيث منع مسك أي حساب يكون خارج هذه الدفاتر الرسمية مع وجوب تدوين كل المعاملات في السجلات الخاصة بها ومنع تسجيل أي نفقات أو عمليات وهمية مبهمة الهدف(6).

ج: منع إنشاء المصارف الصورية.

هذا الإجراء مرتبط بالإجراء السابق ارتباطا عضويا، لأن المصارف والبنوك الوهمية منطقيا لا تحتوي على الآليات التي تقدمها المصارف الرسمية، والتي من بينها السجل المصرفي والرقابة، حيث تعدّ أهم دليل على معرفة حقيقة هذا الزبون.

(1). المادة (58)، قانون 01-06، المصدر السابق.

(2). عبد الفتاح قادري، المرجع السابق، ص 375.

(3). ماجدة بوسعيد، المرجع السابق، ص 26.

(4). المادة (52)، الفقرة (3)، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المصدر السابق.

(5). عبد الفتاح قادري، المرجع السابق، ص 375.

(6). المادة (14)، قانون 01-06، المصدر السابق.

يعدّ هذا الإجراء حجر الزاوية في مكافحة الفساد، فقد أكد المشرع الأممي أن الهدف من الاتفاقية يكمن في منع وكشف هذه العائدات الناتجة عن جرائم الفساد، وأن تمنع الدول الأطراف إنشاء مصارف وهمية بمعية أجهزتها الأمنية والرقابية، كما أجاز المشرع للدول الأطراف منع حركة رؤوس الأموال التي تكون مرسلّة من هذه المصارف وتجنب إقامة أي علاقة مالية مع مصارف ليس لها حضور مادي⁽¹⁾.

وقد سار المشرع الجزائري على نفس النهج في م. (59) من ق.و.ف.م (01-06) بالمنع التام من إنشاء على المستوى الوطني مؤسسات مالية ليس لها نشاط وحضور مادي أو غير خاضعة للرقابة⁽²⁾.

د: إلزام الموظفين العموميين بإقرار ذمتهم المالية.

إجراء آخر مهم أكد عليه المشرع الأممي والمتمثل في التصريح بالامتلاكات لكل الموظفين برسم هذه الاتفاقية قبل تسلمهم لوظائفهم وبعد خروجهم منها بحيث أنه لا يدع مجالاً للشك في استغلال الوظيفة من عدمه.

تم إسناد هذا الإجراء لأنظمة وطنية تابعة للدول الأطراف، يتم أمامها ومن خلالها إقرار ذمتهم المالية مع النص على عقوبات في حالة عدم الامتثال، كما سمحت الاتفاقية في مجال التعاون بين الدول تقاسم المعلومات بهذا الخصوص حتى يتسنى لها التحري والتحقّق عن مصدر هذه الأموال والمطالبة بها واستردادها فيما بعد⁽³⁾.

تطرق المشرع الجزائري لهذا الإجراء السابق ومن أجل ضمان الشفافية ولحماية الممتلكات ونزاهة المكلفين بالخدمة العمومية، حيث يصرح الموظف العمومي كتابةً بكل ممتلكاته خلال الشهر التالي من تنصيبه، في حالة تسلم وظيفة أو عهدة انتخابية، ويجدد التصريح بهذه الممتلكات في كل زيادة معتبرة في ذمته المالية، كما يتم التصريح بنفس الطريقة عند انتهاء العهدة الانتخابية أو انتهاء الخدمة⁽⁴⁾.

بالرجوع للمرسوم الرئاسي رقم (06-414)⁽⁵⁾ تطرق فيه المشرع لهذا النموذج حيث ألزم المصّرح بإدراج كل المعلومات المتعلقة بالهوية والأموال العقارية والأموال المنقولة والسيولة النقدية والاستثمارات وأخيراً الأملاك الأخرى التي يملكها خارج وداخل الوطن بالنسبة له أو لأولاده القصر.

هـ: تقديم المعلومات الخاصة بالعائدات الإجرامية.

لقد أقرتها الاتفاقية الأممية والتي يكمن هدفها الأساسي في البحث والتحري وتبادل المعلومات الوارد ذكرها في الذمم المالية وهو نفس المسار الذي سار عليه المشرع الجزائري في م. (60) من ق.و.ف.م (01-06) حيث أجاز للسلطات المختصة بأن تمد السلطات الأجنبية

(1). المادة (52)، الفقرة (4)، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المرجع السابق.

(2). عبد الفتاح قادري، المرجع السابق، ص 359.

(3). المادة (52)، الفقرة (5)، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المرجع السابق.

(4). المادة (04)، قانون 01-06، المصدر السابق.

(5). مرسوم رئاسي رقم 06-414، مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد نموذج التصريح بالامتلاكات، ج.ر، عدد 74، الصادرة بتاريخ 22 نوفمبر سنة 2006.

المعلومات ذات الصلة بالعائدات الإجرامية وخاصة أثناء التحقيقات التي تكون جارية على الإقليم الوطني، كما أجاز أيضا في م(69) من نفس القانون تقديم المعلومات لهذه الدول بدون طلب بهدف المساعدة على المصادرة والاسترداد(1).

ثانيا: المساعدة القانونية المتبادلة.

تعرف المساعدة القانونية المتبادلة على أنها كل الإجراءات التي تقدم بواسطتها الدول الأطراف المساعدة فيما بينها، حيث تساهم في تقديم كل الأدلة المعنية بالقضايا الجنائية(2)، نجدها في الاتفاقية الأممية وفي الاتفاقيات الثنائية، نذكر هنا اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين الجزائر والكويت(3).

وفي هذا السياق وبرسم م(46) من الاتفاقية الأممية نجدها تحت الدول على تقديم أقصى ما يمكن من المساعدة فيما بينها في مجال التحقيق والملاحقة، وكل إجراء قضائي متصل بالجريمة من جرائم الفساد طبقا للقوانين الداخلية للدولة متلقية الطلب(4).

حدد المشرع الأممي مجالات المساعدة في سماع أقوال الأشخاص والحصول على الأدلة التي تثبت ارتكاب الجرم والمساعدة على تنفيذ عمليات التفتيش والتجميد وتحديد أماكن العائدات والممتلكات، الناتجة عن جرائم الفساد لأغراض إثباتيه وتبيان هذه العائدات وفقا لأحكام الفصل الخامس من الاتفاقية ومن ثم استردادها(5).

أ: الأحكام الموضوعية للمساعدة القانونية المتبادلة.

المساعدة القانونية المتبادلة هي بيضة القبان لكل تعاون دولي في مجال مكافحة الفساد واسترداد الموجودات حيث تعد الطريق والمسار الذي رسمه المشرع الأممي للدول مع ترك الحرية لكل دولة، وحسب قوانينها الداخلية في تكييف الطرق القانونية الناجمة التي تفضي إلى مضمون هذه المساعدة، دون نسيان الاتفاقيات الثنائية التي تنظم هذا الإجراء، لأنه مثلما ذكرنا سابقا أن أكبر عائق أمام استرجاع الأموال المنهوبة هو الاختلاف البيّن بين الدول في مجال التجريم وطرق العقاب والاسترداد.

ومن بين أهم الأحكام الموضوعية نجد:

1: المساعدة التلقائية.

تمت الإشارة لهذا الإجراء في الاتفاقية الأممية م(4/46) حيث يجوز لدولة طرف أن تقدم معلومات خاصة بكل ما هو مرتبط بهذه الجرائم ومن دون طلب، مع التأكيد على أنها لا تمس التشريعات الداخلية لهذه الدولة التي قدمت المساعدة من تلقاء نفسها(6).

(1). عبد الفتاح قادري، المرجع السابق، ص ص 360-361.

(2). ماجدة بوسعيد، المرجع السابق، ص38.

(3). مرسوم رئاسي رقم 15-255، مصدر سابق.

(4). المادة (46)، الفقرتين (1) و(2)، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المرجع السابق.

(5). المادة (46)، الفقرة (3)، المصدر نفسه.

(6). عمر معمر خرشي، ساكري زبيدة، المساعدة القانونية المتبادلة كآلية للتعاون الدولي في قضايا الفساد، الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة1، الجزائر، المجلد 08، العدد 02، 2021، ص 721.

أما المشرع الجزائري فقد نص عليها في م(69) من ق.و.ف.م (01-06) حيث أجاز المشرع إبلاغ أي دولة طرف بأي معلومة تخص العائدات دون طلب مسبق، خاصة إذا كان لها فائدة في أي إجراء قضائي مما يفرض في الأخير إلى تقديم طلب لمصادرة هذه الموجودات(1). أما بخصوص هذه المعلومات فإنها تقف على شرط واقف بحيث أنها تبقى طي الكتمان أو يُفرض عليها قيود، لكن في حالة تبرئة متهم يجوز للدولة المتلقية إفشاءها وهذا بعد إشعار الدولة المرسلة وفي كل الأحوال يجب إبلاغ الدولة مرسلة المعلومات(2).

2: المساعدة بناء على طلب.

تمت الإشارة إليها في م(3/46) وتشمل الحصول على أي دليل وأقوال الأشخاص وإرسال المستندات وعمليات التفتيش والحجز وفحص الأشياء والمواقع، وكذا السجلات الخاصة بالعائدات وتحديد أماكنها واقتفاء أثرها واسترداد الموجودات، مجال المساعدة واسع حيث يشمل كل المساعدات بشرط عدم تعارضها مع التشريعات الداخلية للدولة متلقية الطلب(3). كما نجد المساعدة القانونية المتبادلة بين الدول ضمن مبدأ أساسي من مبادئ الدبلوماسية وهو المعاملة بالمثل، حيث يتم اللجوء إليه عندما لا يكون هناك اتفاقيات ثنائية تنظم هذه المسائل أو في حالة عدم الإشارة إليه في التشريعات الداخلية فيكون هذا المبدأ وعدا قائما بتقديم المساعدة على أساس متبادل سواء أكانت الدولة طالبة أو متلقية الطلب(4).

3: شروط طلب المساعدة القانونية المتبادلة.

لكي يُأخذ هذا الطلب على محمل الجد لا بد أن تتوفر شروط معينة تثبت أن هناك علاقة بين الجريمة والعائدات الناتجة عنها، وتكمن هذه الشروط في إبراز هوية السلطة صاحبة الطلب والموضوع المراد منه، مع ذكر السلطة المنوط بها تنفيذ هذا الطلب، كما يتضمن ملخص حول طبيعة الموضوع ووصف دقيق للمساعدة المطلوبة مع ذكر هوية وجنسية وإقامة أي شخص له علاقة بهذه الجريمة وعائداتها(5)، ولا بد أن يتسم هذا الطلب بالجدية مع احتمال كبير بوجود أي معلومات أو أدلة لدى الدولة متلقية الطلب، ويمنع أن يحتوي على اعتداء على الحريات الشخصية للمواطنين، ويجب أن يتم تحديد أي مرحلة تكون فيها الإجراءات المتخذة واحترام ازدواجية التجريم(6).

يلاحظ أن هناك إشكالا يُثار حول مسألة ازدواجية التجريم، مما جعل المشرع الأممي لا يلزم الدول بالتقيد ببنود الاتفاقية، فقد يتم الاحتكام كذلك إلى الاتفاقيات الثنائية ذات الصلة(7)، نذكر

(1). عمر معمر خرشي، ساكري زبيدة، المرجع السابق، ص 722.

(2). المادة (46)، الفقرة (5)، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المصدر السابق.

(3). عمر معمر خرشي، ساكري زبيدة، المرجع السابق، ص ص 723-722.

(4). ماجدة بوسعيد، المرجع السابق، ص 42.

(5). المادة (46)، الفقرة (15)، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المصدر السابق.

(6). ماجدة بوسعيد، المرجع السابق، ص ص 44-45.

(7). المرجع نفسه، ص 45.

هنا الاتفاقية الموقعة بين الجزائر والكويت في المجال الجزائري، حيث تم التطرق لهذه المسألة في م.(2) حيث يتم التعاون بين الدولتين دون النظر لمبدأ التجريم⁽¹⁾. وبالرجوع لتوصيات العمل المالي نجد أنها تؤكد على وجوب تقديم المساعدة حتى في غياب ازدواجية التجريم وعلى الدول تقديمها على أوسع نطاق، وينبغي اعتبارها موجودة حتى في حالة اشتراطها⁽²⁾، وهو ما نص عليه المشرع الأممي؛ بأنه يجوز لكل أطراف هذه الاتفاقية تقديم ما يمكن من مساعدة واعتماد ما تراه مناسباً من إجراءات حتى في حالة انتفاء مبدأ ازدواجية التجريم⁽³⁾.

ب: الأحكام الإجرائية للمساعدة القانونية المتبادلة.

قبل التطرق للأحكام الإجرائية لهذه المساعدة والتي نصت عليها الاتفاقية الأممية والاتفاقيات الثنائية ذات الصلة، وجب التنويه لأمر مهم أورده المشرع الأممي في الاتفاقية الأممية حول بعض العراقيل والحجج التي قد تثار عند تقديم أي طلب للمساعدة، وهو الاحتجاج بالسرية المصرفية، حيث أنه لا يجوز للدول الأطراف الاحتجاج برفض تقديم المساعدة بحجة السرية المصرفية⁽⁴⁾، وهذا الأمر يرجعنا لمفهوم الشفافية الذي يعد ركناً أساسياً في مكافحة.

1: شكل الطلب.

يجب أن يكون الطلب واضحاً، وله علاقة بالمضمون المراد استيفائه من هذه المساعدة، والنتيجة النهائية المرجوة من تقديمه، ويجوز تقديمه كتابياً وهو الأساس، كما يجوز تقديمه بأي شكل يفضي في النهاية إلى سجل مكتوب، وهذا دليل على اعتماد الوسائل الإلكترونية الحديثة في تقديم الطلبات⁽⁵⁾، وهو ما نوّه عليه المشرع الأممي؛ بأن الطلب يمكن أن يقدم كتابة أو بأي شكل آخر أو أي وسيلة أخرى للتخاطب تنتج سجلاً مكتوباً في النهاية⁽⁶⁾، نجده في المعاهدة الثنائية بين الجزائر وأميركا في المجال الجزائري، حيث في الحالات الاستثنائية يقدم الطلب بأي شكل آخر يفضي لأثر مكتوب متى اتفقت الدولتين على ذلك⁽⁷⁾.

2: مضمون ولغة الطلب.

يجب أن يحتوي على هوية السلطة المسؤولة عن الطلب وموضوع الإجراءات القضائية المعنية بهذا الطلب، وملخص موجز للوقائع المرتبطة بمحتوى الطلب، باستثناء الطلب الذي يكون المراد منه تبليغ مستند قضائي ثم وصف للمساعدة المطلوبة، مع تحديد هوية الأشخاص، ومكان تواجد وجنسية من لهم علاقة بهذا الإجراء⁽⁸⁾.

(1). المادة (2)، الفقرة (2)، المرسوم الرئاسي رقم 15-255، المرجع السابق.

(2). ماجدة بوسعيد، المرجع السابق، ص 45.

(3). المادة (46)، الفقرة (9)، المطلة (ج)، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المصدر السابق.

(4). المادة (46)، الفقرة (8)، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المصدر السابق.

(5). ماجدة بوسعيد، المرجع السابق، ص 46.

(6). المادة (46)، الفقرة (14)، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المصدر السابق.

(7). المادة (04) المرسوم الرئاسي رقم 11-184، المصدر السابق.

(8). عمر معمر خرشي، ساكري زبيدة، المرجع السابق، ص 724.

وبخصوص لغة التخاطب فمن المنطقي أن تقدم بلغة متداولة عند الدولة متلقية الطلب أي مقبولة، مع إلزامية إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة باللغة المقبولة أو اللغات المعتمدة وقت إيداع صك التصديق على الاتفاقية الأممية، أو قبولها أو الانضمام لهذه الاتفاقية، لأن هذا الالتزام تسيير عليه الدولة عند تحرير أي طلب للمساعدة، والذي يعرف من خلال الرجوع لمكتب الأمم المتحدة الخاص بالمخدرات والجريمة، لأنه يمثل الأمانة العامة للدول الأطراف في الاتفاقية(1).

3: الجهة المختصة بتلقي الطلب.

أوجبت الاتفاقية الأممية الدول الأطراف أن تسمي سلطة مركزية لها صلاحيات تلقي الطلبات وتكون مسؤولة عن تنفيذها أو إحالتها للسلطات الخاصة المنوط بها التنفيذ، وحتى في حالة وجود منطقة أو إقليم خاص يتمتع بنظام مستقل فلا بد من سلطة مركزية منفردة تسند إليها هذه المهام في ذلك الإقليم، كما حثت الاتفاقية على وجوب التنفيذ بالسرعة اللازمة أو إحالتها على نحو مقبول، وفي حالة الإحالة وجب الإلحاح التام على تنفيذ هذه الطلبات، كما يتعين على الدول إبلاغ الأمين العام باسم هذه السلطة المركزية وقت إيداع صك المصادقة(2).

كما أجازت الاتفاقية بتوجيه الطلبات عن طريق قناتين؛ الأولى عبر القنوات الدبلوماسية، والتي تكون ضمن الشروط التي تضعها بعض الدول في توجيه الطلبات سواء أكانت خاصة بالمساعدة القانونية أم أي مراسلات أخرى، أما القناة الثانية فتكون عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، وتكون في حالة الاستعجال، هذا بعد الاتفاق بين الطرفين(3).

نلاحظ مما سبق أن المشرع الأممي لم يدع أي منفذ للدول الأطراف في مجال التخاطب، وهذا دليل على حرصه الشديد على التعاون السلس بين الدول وعدم ترك أي حجة لرفض التعاون في حدود ما يسمح به القانون. والمشرع الجزائري تطرق لهذا الجانب في م(67) من ق.و.ف.م (06-01) حيث قام بتسمية السلطة المنوط بها تلقي الطلبات والتعاون الدولي، وهي وزارة العدل التي تقوم بتحويل الطلب للنائب العام لدى الجهة القضائية المختصة، والتي بدورها ترسله إلى المحكمة المختصة مرفقا بطلباتها(4).

4: حالات تنفيذ أو رفض أو التأجيل لهذا الطلب.

ليس دائما يتم الرد على الطلب بالإيجاب، فمثلما هناك قواسم مشتركة قانونية بين الدول تجعل تنفيذ الطلب يسير بشكل طبيعي، هناك بعض العوائق والاختلافات التي تحول دونها، نحاول في هذا العنصر إبراز أوجه التعاون والاختلاف في الرد على الطلبات.

أ: أوجه التعاون وقبول الطلب.

يتم تنفيذ هذا الطلب وفق التشريعات الداخلية للدولة المتلقية طلب المساعدة، ووفق ما تم تحديده من طلبات وفي حدود الممكن ما لم يتعارض مع التشريع الوطني للدولة المتلقية(5). كما

(1). ماجدة بوسعيد، المرجع السابق، ص47.

(2). المادة (46)، الفقرة (13)، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المصدر السابق.

(3). ماجدة بوسعيد، المرجع السابق، ص48.

(4). عمر معمر خرشي، ساكري زبيدة، المرجع السابق، ص ص 725-726.

(5). انظر المادة (46)، الفقرة (17)، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المصدر السابق.

ينبغي للدولة الطالبة تقديم معلومات منطقية تساعد في تنفيذ هذا الطلب في الوقت المناسب، لذا وجب عليها التأكد السليم من المعلومات المدرجة في هذا الطلب مستوفية كل الإجراءات القانونية والشكالية(1).

كما سهّلت الاتفاقية الأممية على الدول بعض الإجراءات خاصة في سماع أقوال أو شهادة أو تقرير خبير، وفي هذه الحالة يجب أن يكون هناك تنسيق وفق القانون الداخلي، ويتم الاتفاق على هذه الإجراءات إما عن طريق تقنية الفيديو أو عقد جلسة حضوريا بتواجد السلطة القضائية للدولة متلقية الطلب(2)، ومن غير الجائز للدولة الطالبة أن تستخدم هذه المعلومات في أي إجراء قضائي دون الموافقة المسبقة من الدولة صاحبة المعلومات، ولكن يجوز إفشاؤها في حالة تبرئة متهم بعد موافقة الدولة المصدر(3).

ب: أوجه رفض الطلب.

هناك أوجه متعددة لرفض هذا الطلب تم ذكرها في الاتفاقية الأممية، وتكون في حالات أهمها: إذا كان محتوى الطلب متاحا بموجب أحكام أخرى، أو إذا كان محتواه لا يُعتدّ به وغير جدي، كما يتمّ الرفض في حالة انتفاء الازدواج في التجريم أو يكون فيه مساس بالأمن القومي للدولة المتلقية، ونجده كذلك في عدم إجازة القوانين الداخلية تنفيذ هذا الطلب، وأخيرا إذا كان الطلب لا يتوافق مع أحكام م(46) من الاتفاقية الأممية مع تسبب هذا الرفض(4).

ج: تأجيل قبول الطلب.

يمكن للدولة متلقية الطلب أن تؤجل هذه المساعدة إذا كانت تتعارض مع أي تحقيق أو أي إجراء قضائي آخر جاري(5). كما يخضع التأجيل لإلزامية التشاور بين الدولتين حتى تتفقا على صيغة وشروط الطلبات(6).

5: مصاريف الطلبات.

بحسب الاتفاقية الأممية التكاليف العادية تتحمّلها الدولة متلقية الطلب ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك، أما التكاليف الباهظة يجب على الدولتين التشاور وتحديد الأحكام التي يستوجب وجودها في تنفيذ الطلب والطريقة التي يتحمل أحد الطرفين هذه التكاليف(7). وبالرجوع للاتفاقية الثنائية الموقعة بين الجزائر وجنوب إفريقيا الخاصة بالتعاون القضائي، نجد الدولة متلقية الطلب تتحمل مصاريف تنفيذ الطلبات العادية، إلا في حالات محددة منها المتعلقة بنقل الأشخاص من وإلى الدولة متلقية الطلب ومصاريف نقل السجناء وحراسهم ومصاريف الخبراء، وهناك مصاريف استثنائية تخصّ التعاون الواردة في م(13) من هذه

(1). ماجدة بوسعيد، المرجع السابق، ص48.

(2). المادة (46)، الفقرة (18)، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المصدر السابق.

(3). المادة (46)، الفقرة (19)، المصدر نفسه.

(4). ماجدة بوسعيد، المرجع نفسه، ص ص 50-51.

(5). المادة (46)، الفقرة (25)، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المصدر السابق.

(6). ماجدة بوسعيد، المرجع السابق، ص51.

(7). المادة (46)، الفقرة (28)، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المصدر نفسه.

الاتفاقية الثنائية حيث يتشاور الطرفان على تنفيذ هذه الطلبات(1). والمادة السابقة تخص عائدات الجريمة حيث تتمحور حول إجراءات التفتيش وحجز العائدات إذا كانت في إقليم الدولة متلقية الطلب، هذه الأخيرة مطلوب منها حماية هذه العائدات من التحويل أو الإتلاف مع احترام حقوق الغير حسن النية(2).

الفرع الثاني: الأحكام الإجرائية في مجال الآليات القضائية.

بعدما تطرقنا في الفرع الأول للأحكام الإجرائية في مجال التحري والمتابعة، سنحاول في هذا الفرع التطرق لجانب آخر من الجوانب الإجرائية المهمة في مكافحة الفساد واسترداد الموجودات، الإنابة القضائية الدولية (أولا) والتسليم المراقب (ثانيا) وتسليم المجرمين (ثالثا)، كل هذه الإجراءات لها ارتباط مباشر بالعائدات الإجرامية، وطريق آخر من يفضي للاسترداد.

أولا: الإنابة القضائية الدولية.

سوف نفضّل في هذا العنصر بالتطرق لمفهوم الإنابة القضائية الدولية، ثم أساسها القانوني ثم أنواع وطرق إرسالها، وأخيرا شروط وآثار تنفيذ هذه الإنابة.

1: مفهوم الإنابة القضائية الدولية.

تعد هذه الآلية من آليات التعاون القضائي الدولي، وتُعنى بكل المجالات المتعلقة بالسلطة القضائية حيث يقصد بها طلب تتقدم به السلطة القضائية لنظيرتها في الدولة متلقية الطلب باتخاذ الإجراءات الخاصة بالتحقيق وجمع الأدلة في الخارج أو أي إجراء قضائي يتم الفصل فيه في حدود الطلبات المقدمة أو التي سوف تقدم من طرف هذا القاضي المنيب الذي لا يستطيع القيام بهذه الأعمال في حدود دائرة اختصاصه(3).

ولأن موضوع جرائم الفساد واسترداد الأموال موضوع قضائي بحت، كان لزاماً على الدول التعاون فيما بينها وتبادل الأوراق والمعلومات ذات الصلة والقيام بإجراءات التحقيق وسماع الشهود، ونظرا لأن هذه الإجراءات قد تكون بين بلدين متباعدين، فكان لا بد من وجود آلية تفويض من السلطة المختصة في الدولة الطالبة لنظرائها في الدول الأخرى وفق أحكام الاتفاقيات الدولية والثنائية والقوانين الداخلية.

2: الأساس القانوني للإنابة القضائية الدولية.

هذا الإجراء كغيره من الإجراءات والقواعد القانونية يخضع لمبدأ الشرعية، وحتى يتم الاستثمار فيه جيدا لا بد أن يكون منصوصا عليه في الاتفاقيات الدولية والثنائية والقوانين الوطنية حيث يتم تطبيقه حسب كل حالة.

أ: أساسها في الاتفاقيات الدولية.

بالرجوع لنص الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد نجد المشرع الأممي تطرق في الفصل الرابع الخاص بالتعاون الدولي، حيث أكد على وجوب التعاون الدولي بين أطراف الاتفاقية وفقا للمواد

(1). المادة (17)، المرسوم الرئاسي رقم 05-187، المصدر السابق.

(2). المادة (13)، المصدر نفسه.

(3). محمد حزيط، المرجع السابق، ص 225.

من (44) إلى (50) بشرط أن يكون متلائم مع التشريعات الداخلية، يخص التحقيق وكل الإجراءات الخاصة بالمسائل المدنية والإدارية المرتبطة بجرائم الفساد(1).

والمشرع الأممي لم ينص صراحة على الإنابة القضائية، لكن يستشف فحواها ضمناً من خلال نص م. (43) وم. (47) هذه الأخيرة التي يذكر فيها إمكانية إجراءات الملاحقة، التي تتعلق بجرم مدرج في الاتفاقية، إذا كان هذا النقل للإجراءات يصب في صالح حسن سير العدالة، وخاصة في حالة تعدد الولايات القضائية(2).

وأما في اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي نجد الإنابة مدرجة ضمن بنودها، حيث يرى المشرع العربي أنه يستطيع أي طرف متعاقد أن يقوم مقام طرف آخر بناء على طلبه ونيابة عنه، للقيام بأي إجراء قضائي متعلق بدعوى قائمة، من سماع إلى تلقي الخبرة وإجراء المعاينة وطلب حلف اليمين(3).

ب: أساسها في الاتفاقيات الثنائية.

من بين الاتفاقيات الثنائية التي وقعتها الجزائر مع بعض الدول، نجد اتفاقية التعاون القضائي والقانوني بين حكومة الجزائر وحكومة سوريا(4)، حيث نجد ضمن بنودها أنه من حق كلا الدولتين أن تطلب إحداها من الأخرى مباشرة الإجراءات القضائية على أراضيها نيابة عن الأخرى متعلقة بدعوى قيد النظر، حيث ترسل طلبات الإنابة عن طريق وزراء عدل الدولتين، ويتم تنفيذ هذه الإنابة وفق القوانين الداخلية للدولة المتلقية الطلب، ويتم تنفيذ الطلبات إلا في حالات معينة، أبرزها إذا كانت هذه الإنابة تمس بالسيادة للدولة المتلقية أو إذا كانت من الجرائم السياسية(5).

ج: أساسها في القانون الجزائري.

نظراً للأهمية البالغة لهذا الإجراء نجد المشرع الجزائري تطرق للإنابة القضائية الدولية في القانون رقم (09/08) المتعلق ق.إ.م. المعدل والمتمم من المواد (112) إلى (124)(6). كما نجد أحكامها في ق.إ.ج.ج (66-155) المعدل والمتمم في م. (721) تحت عنوان الإنابات القضائية وتبليغ الأوراق والأحكام، تم الإشارة لهذا الإجراء كتعاون ووجه من أوجه المساعدة القانونية المتبادلة(7). وأنه في حالة متابعة جزائية غير مرتبطة بالسياسة في بلد أجنبي يتم استلام

(1). المادة (43)، الفقرة (1)، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المصدر السابق.

(2). ماجدة بوسعيد، المرجع السابق، ص 58.

(3). المادة (14)، اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي، المصدر السابق.

(4). المرسوم الرئاسي رقم 83-130، المؤرخ في 19 فبراير 1983، يتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون القضائي والقانوني بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية سوريا العربية الموقعة بدمشق 27 أبريل سنة 1981، ج.ر، عدد 08، الصادرة بتاريخ 22 فبراير سنة 1983.

(5). المواد (09) و(10) و(11)، المرسوم الرئاسي رقم 83-130، المصدر نفسه.

(6). حسين العيساوي، الإنابة القضائية في القانون الدولي الخاص الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المسيلة، الجزائر المجلد 06، العدد 02، 2012، ص 2346.

(7). عبد الفتاح قادري، المرجع السابق، ص 324.

الإنبابة عن الطريق الدبلوماسي، وترسل إلى وزير العدل بالأوضاع التي تم التصريح بها في م. (703) وتنفذ هذه الإنبابة وفق التشريع الوطني مع مراعاة المعاملة بالمثل⁽¹⁾.

أما في القانون (05-01) المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها المعدل والمتمم، نجد أن التعاون القضائي يحتوي على طلب التحقيق والإنبابات القضائية الدولية وتسليم المجرمين وفقا للقانون، بالإضافة للبحث وتجميد عائدات جرائم تبييض الأموال، وتلك الموجهة لتمويل الإرهاب بغية المصادرة⁽²⁾.

أما في ق.و.ف.م (06-01) تطرق المشرع لهذا الإجراء في الباب الخامس الخاص بالتعاون الدولي واسترداد الموجودات مع التأكيد على المعاملة بالمثل وفي حدود الاتفاقيات والقوانين ذات الصلة، تقام علاقات تعاون في المجال القضائي مع الدول المنضوية تحت هذه الاتفاقيات في مجال التحري والمتابعة وكل إجراء قضائي يخص جريمة معرفة في هذا القانون⁽³⁾.

3: أنواع الإنبابات القضائية وطرق إرسالها.

بعدما عرفنا مفهوم الإنبابة القضائية الدولية وأساسها القانوني، سواء على المستوى الدولي أو المستوى الوطني، سنستعرض في هذا العنصر أنواع الإنبابات وطرق إرسالها بحسب القانون، وهي نوعان من الإنبابات القضائية؛ الأولى الإنبابة القضائية الواردة من الخارج، والثانية الصادرة للخارج.

أ: الإنبابة القضائية الواردة من الخارج.

بالرجوع إلى م. (721) من ق.إ.ج.ج (66-155) المعدل والمتمم وفي حالة كانت الجريمة غير سياسية، فالإنبابة ترد إلى الجزائر عن طريق وزارة الخارجية طبقا لنص م. (703) من القانون السابق ولدى وصولها لوزارة الخارجية ترسلها فوراً إلى وزارة العدل، والتي بدورها ترسلها لقضاة التحقيق المختصين عن طريق النيابة العامة، بشرط المعاملة بالمثل ووفق القانون الجزائري، تم يرجع قاضي التحقيق الأوراق لوزارة العدل وترسل بالكيفية التي جاءت بها⁽⁴⁾.

وبالرجوع كذلك للاتفاقية الثنائية التي وقعت الجزائر مع جنوب إفريقيا حيث نجد في مجال تطبيق التعاون القضائي بالتزام الطرفين بالتعاون المتبادل في كل الميادين المتعلقة بالمسائل الجنائية والتي منها تحديد أماكن الأشخاص والموجودات وتقديم الأدلة وتنفيذ طلب التجميد والتفتيش ونقل الأشخاص، وكذا كل إجراء يساعد على ضبط وحجز العائدات الإجرامية⁽⁵⁾.

(1). المادة (721)، أمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائنية المعدل والمتمم، ج.ر، عدد 48، الصادرة بتاريخ 10 يونيو 1966، كما تنص المادة (703) " يتولى وزير الخارجية تحويل طلب التسليم بعد فحص المستندات ومعه الملف إلى وزير العدل الذي يتحقق من سلامة الطلب ويعطيه خط السير الذي يتطلبه القانون".
(2). المادة (30)، قانون 01-05، المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها المعدل والمتمم، المصدر السابق.
(3). المادة (57)، قانون 01-06، المصدر السابق.
(4). محمد حزيب، المرجع السابق، ص 226.
(5). المادة (1)، المرسوم الرئاسي رقم 05-187، المصدر السابق.

ب: الإنابة القضائية الصادرة للخارج.

الأصل أن كل إجراء قضائي مطلوب يخص قضية ما على مستوى قاضي التحقيق يقوم هذا الأخير بإرسال الإنابة لوزير العدل، الذي يرسلها بدوره لوزارة الخارجية وتتبع الطريق الدبلوماسي إلى السلطة القضائية في الخارج(1)، أما في حالة وجود اتفاقية ثنائية فإنه يتم التخلي عن هذا الطريق الدبلوماسي ويتم الاحتكام إلى نص الاتفاقية(2).

وبالرجوع إلى الاتفاقية الثنائية الجزائرية الأمريكية، نجد من بين مجالات التعاون تحديد أماكن الأشخاص وتنفيذ طلبات التجميد والتفتيش والمساعدة على معرفة أماكن ونوعية العائدات، وأي تعاون لا يتعارض مع التشريعات الداخلية مع تحديد السلطات المعنية بتلقي الطلبات، ممثلة في وزير العدل الجزائري ووزير العدل الأمريكي أو من ينوب عنهما(3). ومهما تعددت الطرق سواء بالدبلوماسية أو السلطات المركزية مثل وزارة العدل، يبقى الهدف الأسمى مكافحة الفساد واسترداد الموجودات، حيث يظهر لنا مما سبق المرونة التي يمتاز بها المشرع الجزائري في تكييف كل القوانين بما يتماشى مع مكافحة والاسترداد.

4: شروط وأثار تنفيذ الإنابة القضائية الدولية.

بالرجوع لأحكام م.(721) من ق.إ.ج.ج (155-66) المعدل والمتمم، يظهر لنا جليا الشروط التي وضعها المشرع حتى تستنفذ الإنابة إجراءاتها السليمة مع الإحالة إلى م.(703) وتتمثل هذه الشروط :

- أ. يجب ألا تكون الجريمة موضوع الإنابة من الجرائم السياسية.
- ب. أن يتم تقديم الطلب عن طريق وزارة الخارجية، أو أي جهة دبلوماسية معتمدة.
- ج. أن يقوم وزير العدل بالرقابة على سلامة الطلب بعد رقابة وزارة الخارجية.
- د. أن تتم ترجمة الأوراق إلى اللغة العربية، اللغة الرسمية للدولة في حالة كان الطلب من دولة أجنبية(4).

يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد شروط قبول الطلب بدقة، وقام بتحديد الجهة المستقبلة فقط دون الإشارة لحالات الرفض والقبول ولا حتى الإجراءات الواجب إتباعها(5).

لكن بالرجوع لاتفاقية التعاون بين الجزائر وسوريا، ذكر المشرع شروط وحالات رفض الإنابة، حيث يرى أن كل الإنابات القضائية بين الطرفين نافذة، إلا في حالات معينة منها إذا كان تنفيذ هذه الإنابة ليس من اختصاص القضاء، أو في حالة كان التنفيذ يمس سيادة البلاد أو الآداب العامة، وفي حالة كانت متصلة بجريمة سياسية، وفي حالة الرفض تخطر الجهة الطالبة فورا وتعاد الأوراق مع التسبب(6).

(1). محمد حزيط، المرجع السابق، ص 227.

(2). المرجع نفسه، ص 227.

(3). المادة (1) و(2)، المرسوم الرئاسي رقم 11-184، المصدر السابق.

(4). عبد الفتاح قادري، المرجع السابق، ص ص 326-327.

(5). ماجدة بوسعيد، المرجع السابق، ص 62.

(6). المادة (11)، المرسوم الرئاسي رقم 83-130، المصدر السابق.

أما آثار التنفيذ ومثلما يتم قبول الإنابة بتوافر شروطها يتم كذلك رفضها لعدة أسباب، حيث إنه في حالة قبول الطلب يتم إخطار الدولة الطالبة بكل النتائج، وترسل بالكيفية التي جاءت بها مع التعهد التام بعدم استغلال النتائج التي رشحت عن الإنابة في جرائم أخرى غير مدرجة في طلب الإنابة(1).

وأما الرفض فيكون بسبب أن موضوع الإنابة لا يدخل في اختصاص القضاء، أو كانت تمسّ بالسيادة القومية للدولة متقنية الطلب، أو كانت تخص جريمة من الجرائم السياسية(2).

وأما من ناحية المصاريف فقد حددها المشرع العربي في اتفاقية الرياض العربية، أنه لا يترتب عن تنفيذ الإنابة أي مصاريف غير مصاريف انتداب الخبراء ونفقات سماع الشهود، والتي تلتزم بوفائها الدولة الطالبة ويرسل كشف المصروفات مع ملف الإنابة القضائية(3).

ثانيا: التسليم المراقب.

من بين الإجراءات التي عمد المشرع الأممي إلى ترسيخها هو إجراء التسليم المراقب، والذي يعد مظهرا من مظاهر التعاون الدولي في مكافحة الفساد واسترداد الأموال الناتجة عنه، سنحاول في هذا العنصر تبيان مفهوم هذا الإجراء وأساسه القانوني الدولي والوطني وأنواعه وشروطه ومعوقات هذا التسليم.

أ: مفهوم التسليم المراقب.

المقصود به هو السماح بالمرور لشحنات مشتبه فيها غير شرعية عبر الدخول والخروج من الإقليم الوطني، أو كانت تحمل أشياء مشبوهة تعد حيازتها من الجرائم المعاقب عليها، ويتم هذا المرور تحت أنظار السلطة المختصة وبعلمها وذلك بهدف معرفة اتجاهها حتى يعرف الأشخاص الذين لهم علاقة بها(4). ويعد التسليم المراقب من أهم الإجراءات المستحدثة ويتم دائما الاعتماد عليه في التحقيق القضائي، حيث يستخدم فيه أسلوب المراقبة الدائمة لاستنتاج المعلومات الخاصة بهذه الجرائم، ومعرفة المجرمين المرتبطين بهذه الجرائم حتى يتم كشفهم(5). ومنه يعد التسليم المراقب إجراء وقائيا أولا في تتبع هذه الشحنات غير الشرعية، ويحول دون وصولها إلى مبتغاهها، بحيث يتم تسهيل مرورها عبر الوطنية حتى تتم معرفة أكبر عدد من المجرمين، وكل من له علاقة بها منذ انطلاقها إلى غاية وصولها، ويعد وسيلة من وسائل استرداد العائدات الإجرامية.

ب: الأساس القانوني للتسليم المراقب.

لقد تنفطن المشرع الأممي لنجاعة هذا الإجراء ولذلك حرص على تنصيبه في أغلب الاتفاقيات ذات الصلة، وحث الدول الأطراف على إدماجه في التشريعات الداخلية حتى يكون خاضعا لمبدأ الشرعية.

(1). عبد الفتاح قادري، المرجع السابق، ص 327.

(2). عبد الفتاح قادري، المرجع نفسه، ص ص 327-328.

(3). المادة (21)، اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي، المصدر السابق.

(4). ماجدة بوسعيد، المرجع السابق، ص 67.

(5). بركاوي عبد الرحمان، إجراءات التحقيق القضائي في مواجهة جرائم الفساد، مجلة القانون والعلوم السياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحى أحمد بالنعام، الجزائر، المجلد 10، العدد 01، 2024، ص 29.

1: أساسه في المعاهدات الدولية.

أدرج هذا الإجراء في الاتفاقية فيينا (1988) في المادة الخاصة بالتعريف، حيث إن المقصود بالتسليم المراقب هو السماح بمرور شحنة أو شحنات تحمل أشياء ناتجة عن جرائم معروفة في هذه الاتفاقية، ومدرجة في الجدول الأول والثاني الملحق بها، أو تحتوي هذه الشحنات على مخدرات أو مؤثرات عقلية، والسماح لها بالمرور بكل حرية بعلم السلطات المختصة(1).

وتقريباً نفس التعريف في اتفاقية باليرمو(2000)(2)، وكذلك في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (2003)(3)، والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد(4). وتبعاً لمصادقة الجزائر على أغلب الاتفاقيات الدولية فقد قام المشرع الجزائري بتكييف القانون بما يتلاءم مع هذا الإجراء.

2: أساسه في الاتفاقيات الثنائية.

تم إبرام اتفاقية بين الجزائر وفرنسا تتعلق بالتعاون القضائي في المجال الجزائري(5)، سنة(2016) ومن بين بنودها نجد التسليم المراقب والذي يعد آلية من آليات التعاون الدولي في كشف الجرائم ومصير العائدات الناتجة عنها، هذا التسليم يتم على إقليم أي من الطرفين، بناء على طلب أحدهما ووفقاً للقوانين الداخلية للطرف المتلقي الطلب في مجال التحقيق الجزائري، حيث يتم اللجوء لهذا الإجراء مع احترام قانون وسيادة الدولة المتلقية وتحت تصرف وتسيير ومراقبة السلطات المختصة لهذه الدولة(6).

ومن خلال ما سبق يتم التسليم المراقب وفق القوانين الداخلية للدولة، التي تمر عبرها الشحنات المشبوهة وتحت إشراف سلطاتها المختصة، دون المساس بسيادة الدول، أي أن كل المعلومات الخاصة بهذه الشحنات المشبوهة تكون ملك للدولة المعنية، وبعدها يتم التنسيق بين الأجهزة المختصة على كيفية التسليم ووفق ما يتم الاتفاق عليه بين الدولتين.

3: أساسه في القانون الجزائري.

تبعاً لما تمت الإشارة إليه سابقاً، من أن التسليم المراقب يعد من الإجراءات المستحدثة في إطار منهجية دولية محكمة خاصة بمكافحة الفساد وكل الجرائم المنظمة، وكذا مساهمته الفعالة في تحديد واسترجاع الأموال المنهوبة، ولأن الجزائر طرف في المجموعة الدولية، تم إدراجه

(1). المادة (1) الفقرة (ز)، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، المصدر السابق.

(2). المادة (2) الفقرة (ط)، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، المصدر السابق.

(3). المادة (2) الفقرة (ط)، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المصدر السابق.

(4). المادة (1) الفقرة (9)، الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، المصدر السابق.

(5). مرسوم الرئاسي رقم 18-73، المؤرخ في 25 فبراير 2018، يتضمن التصديق على الاتفاقية المتعلقة بالتعاون في المجال الجزائري بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية الموقعة بباريس بتاريخ 5 أكتوبر سنة 2016، ج.ر، عدد 13، الصادرة بتاريخ 28 فبراير سنة 2018.

(6). المادة (16)، مرسوم رئاسي رقم 18-73، المصدر السابق.

في القوانين الداخلية حيث يعد من أنجع الإجراءات التي تراقب الشحنات غير الشرعية، سواء على مستوى التراب الوطني أو على المستوى الدولي لما له من مكاسب عديدة(1).

* التسليم المراقب في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

نجد هذا الإجراء في ق.و.ف.م (01-06) تبعا للتعهدات الدولية بمكافحة الفساد التي ترجمها المشرع الجزائري في هذا القانون، وبموجب هذا الأخير يتم السماح لشحنات تحمل أشياء مشبوهة أو غير شرعية بالخروج أو الدخول أو المرور عبر التراب الوطني، تحت أنظار السلطات ومراقبتها بهدف البحث والتحري عن الجرائم وكذا الأشخاص المرتبطين بها(2).

كما أكد المشرع أن هذا الإجراء يدخل ضمن أساليب التحري الخاصة، لأنه يعمل على المساعدة في جمع الأدلة الخاصة بكل الجرائم المذكورة في هذا القانون، حيث يتم اللجوء إلى التسليم المراقب مثله مثل التردد الإلكتروني والاختراق في إطار القانون وبإذن من السلطة المختصة بحيث تكون هذه الأدلة لها الحجية التامة(3).

* التسليم المراقب في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

لم يتم النص على هذا الإجراء في هذا القانون، لكنه يستشف ضمنا من م(16) مكرر من ق.إ.ج.ج (155-66) المعدل والمتمم، من خلال مصطلح مراقبة وجهة الأشياء سواء الأموال أو العائدات الناتجة عن هذه الجرائم أو الأشياء المستخدمة في ارتكابها(4).

لكن المشكلة المطروحة في هذا القانون هي قصر م(16) مكرر في الاعتماد على هذا الإجراء المستحدث، حيث استثنى المشرع جرائم الفساد من الجرائم الخطيرة المدرجة في هذه المادة، رغم اعتماد المشرع على التسليم المراقب في ق.و.ف.م (01-06)، ربما راجع لموقع المادة ومضمونها، والتي أعفت جرائم الفساد من تمديد الاختصاص لضباط الشرطة القضائية(5)، هذا رأي أما الرأي الآخر فيرى أنه طبقا لأحكام م(65) مكرر(5) من ق.إ.ج.ج (155-66) المعدل والمتمم وما يليها يستدل على مفهوم التسليم المراقب من مضمون المراقبة، والتي تتمثل في ترك عمليات تسليم الأموال والأشياء المشبوهة تتجه نحو هدفها تحت نظر ومراقبة السلطة المختصة(6).

وما دام المشرع قد حدد الجرائم الوارد ذكرها في م(16) مكرر من هذا القانون، والتي تحمل في أغلبها طابع الفساد بمسميات مختلفة لكن في محتواها تجد الفساد، وقد رأينا في الفصل الأول علاقة هذه الجرائم بجرائم الفساد، لذا من المنطقي تدخل هذه الأخيرة في نطاق تمديد

(1). أسماء عنتر، الإطار القانوني لعملية التسليم المراقب، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة جيلالي ليايس،

سيدي بلعباس، الجزائر، المجلد السابع، العدد 02، 2021، ص431.

(2). المادة (2)، الفقرة (ك)، قانون 06-01، المصدر السابق.

(3). المادة (56)، المصدر نفسه.

(4). أسماء عنتر، المرجع السابق، ص431.

(5). محمد عبايسة، الهاشمي تافرونت، التسليم المراقب ودوره في الحد من جرائم الفساد بين الطرح النظري والمعيقات

الواقعية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، المجلد 09، العدد 02، 2022، ص1336.

(6). محمد الأمين بن سليمان، عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الاستثنائية في جرائم الفساد على ضوء القانون الاجرائي

الجزائري، مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، المجلد 04، العدد

01، 2020، ص139.

الاختصاص بدليل أنه تم الإشارة إليها في القوانين المتعلقة بالفساد والقوانين الأخرى، حيث إن "المشرع الجزائري قد نص في الفقرة الأولى من م. (24) مكرر 1 من القانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته إثر تعديله في سنة (2010) بالأمر رقم (05-10) على إمكانية خضوع جرائم الفساد لاختصاص المحاكم ذات الاختصاص الموسع أو ما يسمى بالأقطاب الجزائرية المتخصصة"⁽¹⁾.

*التسليم المراقب في الأمر (05-06) المتعلق بمكافحة التهريب.

أدرج المشرع التسليم المراقب في هذا الأمر حيث أجاز لكل السلطات المعنية بمكافحة التهريب أن تمنح ترخيص وبموافقتها وعلمها وتحت رقابتها، بأن يسمح بحركة الشحنات المشبوهة للدخول والخروج أو المرور عبر التراب الوطني، بغرض البحث عن جرائم التهريب ومكافحتها بعد إذن وكيل الجمهورية المختص⁽²⁾.

ج: أنواع التسليم المراقب.

بحسب التعريف السابق لهذا الإجراء نستشف أن هناك نوعين من هذا التسليم المراقب.

1: التسليم المراقب الداخلي.

ويقصد به التسليم المراقب داخل حدود الوطن في حالة اكتشاف شحنات مشبوهة، يتم تتبع مسارها إلى غاية وصولها للمحطة الأخيرة داخل الوطن، وكل هذا لمعرفة خط سيرها وبمعرفة السلطات المختصة⁽³⁾.

كما قد يكون هذا التسليم المراقب داخليا حتى في حالة قدوم هذه الشحنات المشبوهة من الخارج، وتم السماح لها بالدخول للتراب الوطني عبر الميناء أو المطار أو الحدود تحت أنظار السلطات المختصة بغية ضبط المجرمين المرتبطين بها، حيث أن هذا النوع من إجراءات التسليم المراقب لا يثير أية مشاكل قانونية لأنها تخضع للتشريع الوطني والقانون واضح في هذا الجانب⁽⁴⁾.

2: التسليم المراقب الخارجي.

وهو الذي يتم فيه الإذن لمرور شحنات غير شرعية عبر دولة أو أكثر، حيث يتم التنسيق على مراقبتها بين السلطات المختصة لهذه الدول والتريث ريثما يتم اكتشاف وجهتها النهائية، والقبض على الشبكة الإجرامية حتى يسهل توافر أدلة الإدانة⁽⁵⁾.

وفي هذه الحالة يعد التسليم المراقب مظهرا من مظاهر التعاون الدولي في مجال القضاء، حيث يجب تفعيل اتفاقيات بين هذه الدول في حالة تعدد خط سير هذه الشحنات، مع التنسيق التام بين السلطات حتى ينجح هذا الإجراء ويؤتي أكله⁽⁶⁾.

(1). محمد حزيط، المرجع السابق، ص 206.
(2). المادة (40)، أمر رقم 06-05 مؤرخ في 23 غشت سنة 2005، يتعلّق بمكافحة التهريب، ج.ر، عدد 59، الصادرة بتاريخ 28 غشت 2005م.
(3). محمد عبايسة، الهاشمي تافرونت، المرجع السابق، ص 1337.
(4). ماجدة بوسعيد، المرجع السابق، ص ص 70-71.
(5). محمد عبايسة، الهاشمي تافرونت، المرجع السابق، ص 1337.
(6). ماجدة بوسعيد، المرجع السابق، ص 72.

د : شروط التسليم المراقب.

هناك العديد من الشروط حتى يأخذ هذا الإجراء مجراه الطبيعي، وحتى يستنفذ الأهداف المرجوة منه وهي:

1: موافقة وكيل الجمهورية المختص.

لم تتم الإشارة إليه نصاً، ولكن اشترط المشرع موافقة وكيل الجمهورية بعد أن يتم إخطاره من طرف الشرطة القضائية على هذا الإجراء، وإذا كانت هذه الموافقة ضرورية، لكن المشرع لم يحدد شكلها، ولكن عملاً بالنظام التنقيبي الذي يعتمد عليه المشرع في مرحلة البحث والتحري، فإن الموافقة يجب أن تكون مكتوبة مثلها مثل شكل إخطار ضباط الشرطة القضائية(1).

2: مجال تطبيق هذا الإجراء.

حيث تم حصر مجال تطبيق هذا الإجراء في الجرائم الأكثر خطورة تبعا للمادة (7/16) من ق.إ.ج.ج (66-155) المعدل والمتمم، بالإضافة لتفعيل هذا الإجراء على الجرائم الوارد ذكرها في ق.و.ف.م (01-06) بحسب م(56)(2)، وبالتالي يتم تفعيل هذا الإجراء في جرائم معينة حصريا ولا يمس جرائم أخرى لأنه من الإجراءات الخاصة(3).

3: توافر الشبهة في الأشخاص بغية مراقبتهم.

والمقصود بها توافر شبهة تؤدي إلى الجزم بتورط هؤلاء الأشخاص في هذه الجرائم، حيث يعد هذا مسألة تقديرية لسلطة وكيل الجمهورية(4).

و: معوقات التسليم المراقب.

يتسم هذا الإجراء بالعديد من الصعوبات والمشاكل حيث تكمن هذه المعوقات في اختلاف التشريعات الوطنية للعديد من الدول، مع اختلاف نوعية العقوبات والأهم من ذلك عدم وجود اتفاقيات ثنائية توطر هذا الإجراء، بالإضافة لعامل الثقة المفقودة أحيانا بين السلطات المختصة لهذه الدول(5).

بالإضافة للمشاكل المتعلقة بالمساس بالسيادة الوطنية والأمن القومي للدول وكذا مبدأ إقليمية القوانين(6).

ثالثا: تسليم المجرمين.

وجه آخر من أوجه الإجرام التي عملت كل الاتفاقيات الدولية على مكافحته، هذا الهروب للمجرمين أصبح يلزم تهريب الأموال والعائدات الناتجة عن جرائم الفساد، ولكي تأخذ العدالة مجراها الطبيعي يجب تفريد العقوبة بشكل واضح، لأن التجارب أثبتت أن القبض على

(1). عبد الفتاح قادري، المرجع السابق، ص ص 109-110.

(2). محمد عبابسة، الهاشمي تافرونت، المرجع السابق، ص 1337.

(3). عبد الفتاح قادري، المرجع السابق، ص 110.

(4). عبد الفتاح قادري، المرجع نفسه، ص 110.

(5). مصطفى عقون، مكافحة الفساد في الجرائم المتعلقة بتهريب المخدرات والمؤثرات العقلية في الاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 134.

(6). محمد عبابسة، الهاشمي تافرونت، المرجع السابق، ص 1341.

المجرمين وترحيلهم إلى الدولة طالبة، أصبح من ضمن متطلبات الأمن القومي للدول، ورأينا ترحيل بعضهم ترجمة للاتفاقيات الثنائية، نذكر هنا ترحيل المدير العام لشركة سوناطراك الأسبق وبعض العسكريين الهاربين من إسبانيا وتركيا.

ومن بين أوجه التعاون الدولي إضافة لما سبق، هناك إجراء آخر يصب في مصلحة استرداد العائدات الإجرامية، وهو إجراء تسليم المجرمين، الذي نصت عليه أغلب الاتفاقيات الأممية والثنائية وكذا القوانين الداخلية، حيث أصبحت ظاهرة هروب المجرمين مع الممتلكات المنهوبة جرائم متلازمة مع جرائم الفساد(1).

وفي هذا العنصر سنتطرق لمفهوم تسليم المجرمين وأساسه القانوني وشروطه وإجراءات التسليم.

1: مفهوم تسليم المجرمين.

من سياق العنوان يتضح لنا المعنى الحقيقي لهذا الإجراء، والذي ينطوي على شخص ما قد ارتكب جريمة وفرّ خارج الدولة مسرح جريمته، حيث يعرف على أنه عملية تتم بين دولتين؛ إحداهما طالبة والأخرى متلقية الطلب، ضمن إطار دولي أو إقليمي أو ثنائي أو لمبدأ المعاملة بالمثل، حيث يشمل هذا التسليم نوعين؛ الأول المتهم وهو مرتكب الجرم وفرّ هاربا قبل اكتشاف الجريمة، فنتم المطالبة به وفق قانون الدولة طالبة، أما الثاني فهو المحكوم عليه الصادر في حقه حكم لكنه فرّ خارج الدولة صاحبة الحكم القضائي قبل تنفيذه بغض النظر عن درجة الحكم(2).

2: أساس تسليم المجرمين القانوني.

تبعا لمبدأ الشرعية فهذا الإجراء تم التطرق إليه في أغلب الاتفاقيات الأممية ذات الصلة والثنائية وبشكل من التفصيل في القوانين الوطنية لأنه في الأغلب إجرائي.

أ: تسليم المجرمين في الاتفاقيات الدولية.

تم التطرق لأحكامه في كل الاتفاقيات الدولية، حيث نجده في اتفاقية فيينا (1988) والمعاهدة النموذجية للأمم المتحدة (1990) الخاصة بتسليم المجرمين واتفاقية باليرمو (2000) ناهيك عن توصيات مجموعة العمل المالي(3).

كما أدرجه المشرع الأممي في الاتفاقية الخاصة بمكافحة الفساد في الفصل الرابع الخاص بالتعاون الدولي م(44) حيث يرى أن هذه المادة تطبق على كل الأفعال المجرمة طبقا لهذه الاتفاقية، في حالة وجود شخص في إقليم الدولة متلقية الطلب شريطة أن يكون هذا الجرم معاقب عليه في التشريعات الداخلية للدولتين(4).

ونوّه المشرع الأممي أنه في حالة استخدام الدول الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد كسند قانوني في تسليم المجرمين، فإن الجرائم المعروفة فيها ليست جرائم سياسية(5)، حيث أكد المشرع

(1). محمد حزيط، المرجع السابق، ص 231.

(2). عبد الفتاح قادري، المرجع السابق، ص 330-331.

(3). ماجدة بوسعيد، المرجع السابق، ص 80.

(4). المادة (44) الفقرة (1)، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المصدر السابق.

(5). ماجدة بوسعيد، المرجع السابق، ص 80.

أنه لا يجوز أن تسمح أي دولة طرف أن تعتبر أي جرم من جرائم هذه الاتفاقية من الجرائم السياسية والتي يتم التسليم على أساسها(1).

وفي حالة عدم وجود معاهدة تسليم أخرى بين الطرفين، فإن المشرع الأممي أجاز لهما اعتبار الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد أساسا قانونيا لهذا الإجراء، شرط عدم اعتبار جرائم الفساد جرائم سياسية، وضرورة إبلاغ الأمين العام عند استخدام بنود الاتفاقية(2).

ب: تسليم المجرمين في الاتفاقيات الثنائية.

رغم تصديق الجزائر على الاتفاقية الأممية الخاصة بالفساد بتحفظ، لكنها أبرمت اتفاقيات ثنائية خاصة بتسليم المجرمين، لما لهذا الإجراء من أهداف بعيدة المدى وخاصة في كبح جماح هروب المجرمين، ومعرفة مآلات العائدات الإجرامية واستردادها، نذكر هنا اتفاقية الجزائر مع الكويت المتعلقة بتسليم المجرمين، حيث جاءت بنودها واضحة بالالتزام المتبادل بهذا التسليم وشروطه، وكذا الحالات التي يرفض فيها التسليم وطرق تقديم الطلب وشكله، وكل ماله من علاقة بهذا الجانب(3).

ج: تسليم المجرمين في القوانين الجزائرية.

نص عليه المشرع الجزائري في ق.إ.ج.ج (155-66) المعدل والمتمم في تسليم المجرمين من م. (694) إلى (701)، فيما أدرج من م. (702) إلى (713) إجراءات التسليم أما م.(714) إلى (718) فخصها بآثار التسليم و م. (719) تضمنت مسألة العبور(4).

أما في القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها فقد جاء هذا الإجراء في م.(30) والتي أكد فيها المشرع أن مضمون التعاون القضائي يكون في طلب التحقيق والإبادة القضائية الدولية وكذا الأشخاص المطلوبين طبقا للقانون(5).

نجده أيضا في مبدأ المعاملة بالمثل والذي يعد سلوكا متبادلا بين الدول، وفيه التزام بتسليم المجرمين لكنه لا يرتب أي مسؤولية في حالة تخلف دول عن تنفيذ التزامها، حتى ولو تسلمت المجرمين، لأن هذا الشخص ربما كان مطلوبيا بسبب آرائه السياسية(6)، وهنا يسقط شرط من شروط التسليم بحسب الاتفاقية الأممية. م(4/44).

3: شروط تسليم المجرمين.

ولكي يصبح هذا الإجراء نافذا، لا بد أن تتوافر فيه بعض الشروط، والتي أكد عليها القانون.

أ: الجرائم التي يجوز فيها التسليم.

وهي الجرائم التي نصت عليها الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد، والتي لم تحدد في مادة معينة، لكنها أشارت إليها في المواد الأخرى، مثل الرشوة والاختلاس والمتاجرة بالنفوذ، وتبييض العائدات والإخفاء وغيرها من الجرائم، وهنا تظهر العلاقة بين استرداد الممتلكات

(1). المادة (44) الفقرة (4)، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المصدر السابق.

(2). ماجدة بوسعيد، المرجع السابق، ص80.

(3). المرسوم الرئاسي، رقم 15-256، المصدر السابق.

(4). محمد حزيط، المرجع السابق، ص 234.

(5). ماجدة بوسعيد، المرجع السابق، ص81.

(6). محمد حزيط، المرجع السابق، ص 235.

وتسليم المجرمين، وهو ما أكدته م. (1/3) التي ذكرت إرجاع العائدات الناتجة عن جرائم الفساد(1).

ب: ازدواجية التجريم.

أن تكون الجريمة معاقب عليها في تشريع الدولتين، والتي على أساسها يتم التسليم، وإذا لم يتحقق هذا الشرط يسقط التسليم، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في م. (697) من ق.إ.ج.ج (155-66) المعدل والمتمم بأن هذه الجريمة يجب أن يكون معاقب عليها في التشريع الجزائري(2).

ج: قاعدة الخصوصية.

وتعرف بمبدأ الخصوصية في التسليم؛ أي محاكمة هذا الشخص بناء على الجريمة التي تم على أساسها التسليم، وليس عن فعل آخر، ولا يجوز تسليمه لطرف ثالث، إلا في حالات معينة وبعد الاتفاق بين الدولتين(3).

4: إجراءات تسليم المجرمين.

هذا الإجراء تحكمه القوانين الداخلية على الأغلب، بالإضافة للإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقيات الثنائية ذات الصلة.

أ: تسليم المجرمين في حالة كانت الجزائر متلقية الطلب.

إلى جانب نصوص الاتفاقيات الثنائية حدد القانون الجزائري في المواد (702) إلى(703) من ق.إ.ج.ج(155-66) المعدل والمتمم، أن مسار الطلب يمر عبر الطريق الدبلوماسي مرفقا بكل الأوراق والأحكام الصادرة في حق هذا الشخص، وبعد فحصها توجه إلى وزير العدل الذي يراقبها مرة ثانية ويحولها مباشرة للنيابة العامة المختصة.

يتم القبض على هذا الشخص ويستجوبه النائب العام خلال أربع وعشرين ساعة التالية، ويحرر محضرا ويتم وضعه بسجن بالجزائر العاصمة، ويتم تحويل المستندات للنائب العام لدى المحكمة العليا، والذي يستجوبه خلال (24) ساعة ويحرر محضرا.

ترفع المحاضر كلها للغرفة الجنائية، ويمثل أمامها هذا المطلوب خلال (8) أيام ويمنح أجل (8) أيام قبل المرافعة بطلب منه أو من النيابة، كما يجوز للغرفة الجنائية الإفراج عنه أثناء الإجراءات.

وفي حالة قرر التنازل عن حقه وأبدى استعدادا للتسليم، يثبت هذا الإقرار وتحول نسخة لوزير العدل ويتخذ القرار المناسب بشأنه، أما في حالة العكس فالمحكمة العليا لها رأيها وتفصل فيه برأي مسبب.

(1). ماجدة بوسعيد، المرجع السابق، ص ص 82-83.

(2). عبد الفتاح قادري، المرجع السابق، ص 338.

(3). ماجدة بوسعيد، المرجع السابق.

أما في حالة وجود خطأ في الشروط القانونية ترفض المحكمة العليا تسليمه ويعاد الملف لوزارة العدل، أما في حالة قبول المحكمة التسليم تبلغ الدولة بعد توقيع وزير العدل مرسوم التسليم خلال شهر وإلا يفرج عنه(1).

ب: تسليم المجرمين في حالة كانت الجزائر دولة طالبة.

تبعاً للاتفاقيات الدولية والثنائية التي وقعتها الجزائر، حيث إنه بمجرد تسليمها هذا الشخص المطلوب يوضع في المؤسسة العقابية الواقعة في اختصاص المحكمة المعنية، والتي سيحاكم فيها هذا الشخص، حيث أن الجزائر تراعي مبدأ الخصوصية وتحاكم هذا الشخص على الجريمة(2).

ولكن هناك بعض الاستثناءات نجدها مثلاً في اتفاقية الجزائر مع البرتغال، حول تسليم المجرمين، حيث لا متابعة أو محاكمة للشخص المطلوب إلا على الجريمة التي طلب من أجلها التسليم، إلا في حالة وافقت الدولة متلقية الطلب بشرط تقديم طلب جديد، بالإضافة لمحضر قضائي يحتوي على تصريح المطلوب بخصوص تمديد التسليم، أو في حالة تكييف القوانين أثناء سير الإجراءات، أو موافقة هذا الشخص أمام سلطات الدولة متلقية الطلب(3)، وعليه يجب الرجوع دائماً للاتفاقيات الثنائية لمعرفة الإجراءات وشروط التسليم(4).

المطلب الثاني: التعاون الدولي في مجال المصادرة واسترداد العائدات.

بعدما تطرقنا للأحكام الإجرائية في مجال التحري والمتابعة والآليات القضائية المرافقة لها فيما يعرف بالتعاون القضائي الدولي، ورأينا مرافقة المشرع الجزائري لهذه الأحكام بالتكييف المنطقي للقانون الجزائري بما يتلاءم مع الاتفاقيات الدولية والثنائية ذات الصلة، نتطرق في هذا المطلب إلى أهم الإجراءات في هذا التعاون الدولي، الأحكام الإجرائية في مجال المصادرة والاسترداد (الفرع الأول)، الأحكام الإجرائية لإرجاع والتصرف في العائدات الإجرامية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأحكام الإجرائية في مجال المصادرة والاسترداد.

هذه المصادرة والاسترداد تتم عبر مراحل منطقية، بدأً بتجميد هذه الأموال في إجراء يسمى التدابير التحفظية، ثم تقديم طلب خاص بهذه المصادرة، ومن ثم تنفيذ هذا الطلب أو رفضه على حسب كل حالة.

أولاً: مصادرة العائدات الإجرامية.

تم تحديد هذا الإجراء في كل من الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد وفي القانون الجزائري بتبني إجراءات الطلب الصادر عن دولة أجنبية، وكذا الوثائق المطلوبة وطريقة إرسال هذا الطلب، حيث وبالرجوع إلى ق.و.ف.م (01-06) في باب التعاون الدولي واسترداد الموجودات

(1). محمد حزيط، المرجع السابق، ص ص 238-239.

(2). عبد الفتاح قادري، المرجع السابق، ص ص 351-352.

(3). المادة (16)، المرسوم الرئاسي رقم 07-280، المصدر السابق.

(4). محمد حزيط، المرجع السابق، ص 239.

التأكيد على ضرورة أن تكون الدولة الطالبة طرفا في هذه الاتفاقية الأممية، وبالتالي يقتصر دور التشريع الداخلي على تنظيم هذه المصادرة بين الدول(1).

أ: حجز وتجميد هذه الممتلكات.

لتنفيذ شرط المصادرة لأبد من هذا الإجراء الخاص بالتجميد أو الحجز(2)، تمت الإشارة إليه في الفصل الثالث من الاتفاقية الأممية حيث يصدر عن السلطات المختصة، بهدف المحافظة على الممتلكات وإرجاعها لأصحابها من جهة، ومن جهة أخرى دليل إثبات على ارتكاب الجرائم.

وبالتالي فإن التجميد أو الحجز يعد من أولى الإجراءات التي تتخذ بهدف الاسترداد، حيث أنه ينتج أثره بعد قيام الدولة الطالبة بتقديم طلب إلى الدولة متلقية الطلب، يحتوي على طلبات تخص حجز هذه الأموال المشبوهة(3).

أما آليات المصادرة التي تتم من خلال التعاون الدولي، أكد المشرع الأممي أنها تندرج تحت غطاء المساعدة القانونية المتبادلة، ووفق التشريع الداخلي للدول بالقيام بما يلزم من تجميد وحجز هذه الأموال بناء على أمر صادر عن المحكمة أو أي سلطة مختصة بعد إظهار أسباب معقولة لهذا الطلب، كما أجاز المشرع اتخاذ تدابير أخرى تسمح بالمحافظة على هذه الممتلكات من أجل مصادرتها مثل توقيف كل من له علاقة بها(4).

كما أجاز المشرع الأممي لنوع آخر من المصادرة وهي المصادرة الحكيمة طبقا لنص م(31) وتكون في حالة تحويل هذه العائدات إلى أشياء أو ممتلكات أخرى، والتي تخضع للمصادرة مثلها مثل الأشياء العينية وكذلك في حالة اختلاطها مع أموال شرعية حيث يصادر المال الناتج عن جرائم الفساد فقط(5).

ب: تقديم طلب المصادرة.

طبقا للتعاون الدولي في هذا المجال فإنه في حالة تلقي طلب من دولة طرف، وجب على الدولة المتلقية بذل أقصى جهد وفي إطار قوانينها الداخلية بإحالة الطلب إلى السلطة المختصة لإصدار أمر المصادرة، والذي يكون نافذا في حالة اعتماده أو أن تحيل هذه الدولة المتلقية إلى سلطاتها المختصة أمرا صادرا عن محكمة من الدولة الطالبة، طالما كان هذا الأمر متعلقا بالعائدات الإجرامية(6).

ولكي ينتج الطلب أثره مثلما أشرنا سابقا يجب أن يكون طلب المصادرة مرفقا بالوثائق الثبوتية، ووصفا للممتلكات وأماكنها وقيمتها، وكذا الوقائع التي جعلت هذه الدولة تتقدم بهذا

(1). ماجدة بوسعيد، المرجع السابق، ص115.

(2). المرجع نفسه، ص116.

(3). المرجع نفسه، ص116.

(4). المادة (55)، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المصدر السابق.

(5). ماجدة بوسعيد، المرجع السابق، ص ص 119-120.

(6). المادة (55)، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المصدر السابق.

الطلب، بالإضافة لنسخة عن أمر المصادرة الصادر عن الدولة الطالبة، وجميع الوثائق من تدابير وإشعارات المراسلة للطرف حسن النية وكذا البيان النهائي بأمر المصادرة⁽¹⁾.

ج: التنفيذ أو الرفض لهذا الطلب.

- في حالة التنفيذ، تقوم الدولة المتلقية باتخاذ أي إجراء أو قرار حسب تشريعاتها الداخلية أو أية اتفاقيات ثنائية بين الطرفين، كما يتم إخطار الأمين العام للأمم المتحدة، وكذا نسخ قوانينها واللوائح التي تنظم هذه المادة وتجعلها محل النفاذ ونسخ أي إجراء لاحق على هذه القوانين⁽²⁾.

وبحسب الاتفاقية دائما يظهر طريقان لتنفيذ هذا الطلب، حيث يوجد تنفيذ مباشر وتنفيذ غير مباشر، فإما يكون بتقديم الأدلة الداعمة لهذا الطلب، أو أي أمر صادر بخصوصه، أو يتم التنفيذ المباشر خاصة إذا استوفى كل شروطه ويعتبر هذا الأخير أقل كلفة ويختصر الوقت ويتجنب عائق الازدواجية في التجريم⁽³⁾. ومهما تعددت الطرق فالمهم أن تتم المصادرة في الوقت المناسب تجنباً لتبويض هذه الأموال، أو تحويل هذه العائدات للخارج، خاصة إلى الملاذات الآمنة والتي يصعب التعاطي معها في هذه المسائل القانونية الصرفة.

- في حالة الرفض، تستطيع الدولة متلقية الطلب رفض هذا التعاون في مجال المصادرة، وبموجب هذا الرفض يتم إلغاء التدابير المؤقتة المفروضة في حالة تلقي طلب من الدولة الطالبة لا يحتوي على أدلة مقنعة، أو في حالة كانت قيمة هذه العائدات الإجرامية لا يُعتد بها، كما أجاز المشرع تبعا لهذا الرفض أن تُمنح فرصة للدولة الطالبة عرض كل ما لديها من أدلة تجعل الطلب يستأنف إجراءاته من جديد⁽⁴⁾.

ثانيا: الاسترداد الدولي للعائدات الإجرامية.

بعد أن تطرقنا لأول محطة من محطات الاسترداد، وهو الحجز أو التجميد وطرق تقديم الطلبات الخاصة بهما، نحاول في هذا العنصر التطرق للاسترداد الدولي، والذي يعد إجراء لاحقا على الحجز والتجميد، نظم المشرع أحكام الاسترداد في الاتفاقية الأممية وترك المجال مفتوحا أمام الدول بتنظيم هذا الإجراء من خلال الاتفاقيات الثنائية أو تشريعاتها الداخلية، نذكر في هذا المجال ق.و.ف.م (01-06)، بالإضافة للقوانين الوطنية الأخرى، قسمنا هذا العنصر إلى الاسترداد عن طريق الدعوى الجزائرية (أولاً)، ثم الاسترداد عن طريق الدعوى المدنية (ثانياً).

أ: الاسترداد عن طريق الدعوى الجزائرية.

تبعا للأهداف المسطرة التي وضعها المشرع الأممي وللمحد من جرائم الفساد واسترداد الموجودات، تتم الإحالة إلى المحاكم المختصة للدول الأطراف بغية إصدار حكم والمصادرة، حيث تم التطرق للمسائل الخاصة بالتحقيقات وآليات المتابعة الجزائرية في الفصل الرابع من الاتفاقية الأممية، ثم أحال الإجراءات المتعلقة بالاسترداد إلى الفصل الخامس من نفس الاتفاقية،

(1). ماجدة بوسعيد، المرجع السابق، ص121.

(2). المادة (55) الفقرتين (4) و(5)، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المصدر السابق.

(3). ماجدة بوسعيد، المرجع السابق، ص122.

(4). المادة (55) الفقرتين (7) و(8)، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المصدر السابق.

على أن تتم هذه الإجراءات وفق التشريعات الداخلية للدول والمبادئ الدستورية، ويظهر مما سبق أن الإجراءات تتم وفق مسار طويل ومعقد من البدء بتحريك الدعوى العمومية إلى غاية استرجاع هذه الموجودات والتصرف فيها⁽¹⁾.

وبالإضافة إلى ذلك فقد تمت الإشارة لهذه الإجراءات كذلك في الفصل الثالث الخاص بالتجريم وإنفاذ القانون، حيث تطرق المشرع الأممي لإجراءات الملاحقة والمقاضاة والجزاء مع مراعاة مبدأ الشرعية، طالب المشرع من الدول الأطراف جعل الجرائم المدرجة في الاتفاقية تخضع لعقوبات تتلاءم مع جسامة الفعل والإبقاء على التوازن بين الحصانة أي الامتيازات القضائية وبين الجزاء حتى يستمر المرفق العام في أداء عمله⁽²⁾.

وتتم الملاحقة القضائية وفق القانون الداخلي للدول ويتم تطبيق القانون حتى يتحقق الردع العام مع مراعاة حقوق الدفاع وشروط الإفراج والاستئناف، كما تنظر أي دولة وفق تشريعاتها بخصوص إقالة هذا الموظف المتهم مع اقتراض قرينة البراءة⁽³⁾.

ومن بين الآليات التي تساهم في هذا التعاون الدولي، أوجب المشرع الأممي تقديم المساعدة القانونية المتبادلة في إنفاذ أمر المصادرة، والسماح لهذه السلطات المختصة صاحبة الولاية القضائية، وأمرها بمصادرة هذه الممتلكات التابعة للدولة الأجنبية بقرار قضائي يمس جرائم تبييض الأموال، أو أي جرم ضمن حدود ولايتها القضائية أو من خلال تشريعاتها الداخلية⁽⁴⁾. وتجدر الإشارة في هذا الصدد وإنفاذا للاتفاقية الأممية، فقد أشار المشرع الجزائري بشكل ضمني لهذه المتابعة الجزائية في ق.و.ف.م (01-06) وأحال هذه الإجراءات إلى ق.إ.ج.ج (66-155) المعدل والمتمم⁽⁵⁾.

هذا بالإضافة للاتفاقيات الثنائية، حيث نذكر في هذا المجال اتفاقية التعاون القضائي في المجال الجزائري بين الجزائر واليوسنة والهرسك⁽⁶⁾، حيث تم التأكيد على التعاون القضائي في إطار إجراءات التجميد أو الحجز والمصادرة ويمنح التعاون أيضا تعيين وتحديد العائدات وإرفاق طلب التعاون نسخة من قرار التجميد أو الحجز صادر عن جهة قضائية⁽⁷⁾.

ب: الاسترداد عن طريق الدعوى المدنية.

هذا النوع من الاسترداد متداول بكثرة بين الدول لما له من امتيازات في السرعة وقلة المصاريف التي تصاحبه، حيث ينصب مسار هذا الإجراء عن طريق دعوى مدنية تكون بديل عن الدعوى الجزائية في حالة استحالة المتابعة لعدة أسباب منها: وفاة أو غياب الجاني، كما

(1). فيصل بن زحاف، ليلي عصماني، المرجع السابق، ص 197.

(2). المادة (30)، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المصدر السابق.

(3). المادة (30)، المصدر نفسه.

(4). المادة (54)، الفقرة (1) المصدر نفسه.

(5). فيصل بن زحاف، ليلي عصماني، المرجع السابق، ص 197.

(6). مرسوم رئاسي رقم 20-148، المؤرخ في 08 يونيو سنة 2020، يتضمن التصديق على الاتفاقية المتعلقة بالتعاون في المجال الجزائري بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية واليوسنة والهرسك الموقعة بالجزائر في 20 سبتمبر سنة 2011، ج.ر، عدد 36، الصادرة بتاريخ 17 يونيو سنة 2020.

(7). المادة (15)، مرسوم رئاسي رقم 20-148، المصدر نفسه.

تكون بسبب انقضاء الدعوى العمومية، ويمثل جوهر الدعوى المدنية في استرداد الموجودات بقيام الدولة الطالبة استرجاعها بالوسائل غير القائمة على الإدانة(1).

تطرق المشرع الأممي لهذا الإجراء في م. (53) تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات، حيث يرى أن هذا الإجراء والذي يتم وفق التشريع الوطني للدول الأطراف بأن تسمح دولة لدولة أخرى رفع دعوى مدنية أمام محاكمها لإثبات حقها في ملكية هذه الممتلكات، أو إثبات حقها على هذه الممتلكات برسم جريمة من الجرائم الواردة في الاتفاقية، كما أجاز المشرع في هذا الصدد حالتين؛ الأولى أن تأمر الدولة المتلقية محاكمها بدفع تعويضات من طرف الشخص المدان لهذه الدولة المتضررة بشكل مباشر، أما الثانية أن تسمح لمحاكمها أو أي سلطة مختصة والتي لها صلاحية المصادرة أن تتخذ قرار تعترف بموجبه بمطالب هذه الدولة الطالبة(2).

ومن خلال ما سبق أعطى المشرع الأممي للدولة الطالبة المتضررة وفي حالة تواجد هذه العائدات على أرض دولة طرف العديد من إجراءات الاسترداد، فإما عن طريق دعوى مدنية أمام محاكم الدولة التي استوطنت فيها العائدات، أو عن طريق الاعتراف بوجود هذه الممتلكات، بأن تأمر بدفع تعويضات للدولة الطالبة، أو الاعتراف بشرعية هذه المطالب.

يعتبر هذا النوع من الاسترداد من الطرق المباشرة التي يتم بها استرجاع هذه العائدات، خاصة في السماح برفع دعوى مدنية أمام المحاكم في الطرف الآخر، ويعد أمرا محمودا أكدت عليه الاتفاقية الأممية ويعتبر مكملا للدعوى الجنائية(3).

1: رفع الدعوى المدنية من طرف الدولة المتضررة.

تتميز هذه الدعوى بكونها تتعدى دون ملاحقة جنائية لهذا الشخص الحائز على هذه الممتلكات، مع إمكانية المطالبة بها حتى لو استفاد من البراءة، وتتم المتابعة المدنية في حالة توافر الأدلة التي تثبت أنه حصل على هذه الممتلكات بطريقة غير شرعية(4).

وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في ق.و.ف.م (01-06) حيث أجاز للجهات القضائية في الجزائر قبول الدعوى المدنية الصادرة عن الدول الأطراف لأجل الاعتراف بحقها على هذه الممتلكات، كما ألزم المشرع أيضا أي شخص متورط في هذه الجرائم بدفع تعويض مدني لهذه الدولة الطالبة(5). غير أن ما يميز هذا الإجراء في عدم تطرق المشرع الجزائري لمسار هذه الدعوى، هل ترفع أمام المحاكم المدنية أم المحاكم الجنائية(6).

2: طلب الدولة المتضررة بالتعويض.

يتعين في هذه الحالة على الدول الأطراف تكييف قوانينها الداخلية بما يتلاءم مع تعويض الضحايا أو بما يعرف بجبر الضرر، لكن الإشكال المطروح هل يتبع في دفع التعويضات

(1). فيصل بن زحاف، ليلي عصماني، المرجع السابق، ص211.
(2). المادة (53)، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المصدر السابق.
(3). ماجدة بوسعيد، المرجع السابق، ص138.
(4). سامية بلجراف، المرجع السابق، ص418.
(5). المادة (62)، قانون 06-01، المصدر السابق.
(6). سامية بلجراف، المرجع السابق، ص418.

الطريق الجنائي أم المدني، المشرع الأممي وبحسب ظاهر النص ترك الحرية للدول وبالطريقة التي يتم الاتفاق عليها بينهم في هذا الإطار⁽¹⁾.

3: الاعتراف بملكية هذه العائدات.

هذه الحالة تخص طرفا ثالثا يملك كل أو بعض هذه الممتلكات، حيث أنه في خضم اتخاذ قرار المصادرة تحفظ هذه الحقوق للطرف المالك الشرعي لهذه الموجودات، وهذا الإجراء يعد من أوجه الدعوى المدنية لاسترداد الممتلكات بغض النظر عن كونه دولة طالبة أو دولة ثالثة، يشترط في هذا الإجراء تقديم أوراق تثبت أن هذه الموجودات المصادرة من ممتلكاته⁽²⁾.

4: المصادرة دون حكم إدانة جنائي.

يقصد بهذا النوع من المصادرة هو ذلك الإجراء الذي يستند لأدلة قانونية ويكون موجها للممتلكات غير الشرعية وليس ضد الجاني، بتوافر كل الأدلة والأوراق الثبوتية لدى الدولة الطالبة بأن هذه الأموال ناتجة عن جرائم فساد⁽³⁾.

وأشار المشرع الأممي في هذا السياق إلى أنها تدابير تسمح بالمصادرة دون إدانة جزائية في حالات لا يمكن فيها مقاضاة الجاني بسبب الوفاة أو الفرار أو الغياب أو أي حالة تحول دون القبض عليه⁽⁴⁾.

5: جهة الاختصاص في اتخاذ عقوبة المصادرة.

العقوبات في الأصل تصدر تبعا لحكم قضائي، لكن المشرع أجاز إصدار عقوبة إدارية للمصادرة بقرار إداري تصدره هيئة إدارية، يستشف هذا من نص م. (31) الفقرة (7) من الاتفاقية الأممية⁽⁵⁾، ومنه يتضح أن هناك مصادرة أخرى تدعى المصادرة الإدارية.

كل هذه الإجراءات السابقة سواء أكانت دعوى جنائية أم دعوى مدنية، تطرق لها المشرع الجزائري من م. (63) إلى م. (70) من ق.و.ف.م (01-06) حيث تتم إجراءات التعاون الدولي للمصادرة في أربعة نقاط؛ أولها تنفيذ أمر الحجز والتجميد لهذه العائدات والتحفيز عليها، وثانيها تنفيذ الأحكام الأجنبية بمصادرة هذه الممتلكات سواء أكانت ناتجة عن جرائم فساد أم غسل أموال أم أية جرائم منصوص عليها في القانون الجزائري، وثالثها إذا كان هناك طلب من أية جهة قضائية طرف بمصادرة الممتلكات، وأخيرا طريقة التصرف في هذه العائدات⁽⁶⁾.

وأما إجراءات الاسترداد في حالة قيام الجزائر بالمصادرة طبقا لطلب أجنبي يتم وفق نص م. (64) من ق.و.ف.م (01-06) حيث تتم الإجراءات وفق حكم صادر من المحكمة للدولة

(1). ماجدة بوسعيد، المرجع السابق، ص130.

(2). أمينة بن داود، التعاون الدولي لاسترداد الموجودات الناجمة عن جرائم الفساد، (سبل الاستفادة من الجهود المبذولة في مجال مكافحة الفساد المالي والإداري على الصعيد الدولي والإقليمي)، وقائع أعمال المؤتمر الدولي الافتراضي أيام 18-19 مارس 2023، الجزء الأول، المركز العربي، برلين، ألمانيا، ص 221.

(3). ماجدة بوسعيد، المرجع السابق، ص137.

(4). المادة (54)، الفقرة (1)، المطبة (ج)، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المصدر السابق.

(5). مليكة مخلوفي، المرجع السابق، ص488.

(6). فيصل بن زحاف، ليلي عصماني، المرجع السابق، ص ص 202-203.

الطالبة بمصادرة العائدات وكل ماله علاقة بها بشرط وجود أسباب مقنعة مع التأكيد أن مآل هذه الممتلكات المصادرة(1).

أما بخصوص الجهة المخول لها استقبال الطلب بشأن التجميد أو الحجز لهذه العائدات، فقد حددها المشرع الجزائري بوزارة العدل، التي تحول الطلب بدورها إلى النيابة العامة المختصة موقع وجود هذه العائدات والنيابة تحوله بدورها للقسم الاستعجالي الذي ينظر في أمر التجميد والحجز قابل للاستئناف خلال (15) يوم من التبليغ الرسمي(2).

ويتم تنفيذ طلبات المصادرة التي وردت من الدول الأجنبية للجزائر طبقا للقواعد المعمول بها وفي حدود ما تم التصريح به في هذه الطلبات وهذا طالما كانت الطلبات متعلقة بالعائدات الإجرامية طبقا إلى م. (68) من ق.و.ف.م (01-06)(3).

الفرع الثاني: الأحكام الإجرائية في مجال إرجاع العائدات والتصرف فيها.

عندما تتم الإجراءات السابق ذكرها من حجز وتجميد ومصادرة، وكذا قبول الدعاوى الناشئة مدنية أو جنائية أو طبقا لمبدأ المعاملة بالمثل، يتم استرجاع هذه الممتلكات والتصرف فيها طبقا لما نصت عليه الاتفاقية الأممية أو أي ترتيبات تم النص عليها في الاتفاقيات الثنائية والقوانين الوطنية.نتطرق في هذا الفرع لإرجاع الموجودات (أولا)، ثم التصرف فيها (ثانيا).

أولا: إرجاع الموجودات.

طبقا للاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد فإن عملية إرجاع الموجودات تبدأ عند مصادرة الممتلكات، واستنادا إلى م. (31) و م. (55) يتم إرجاعها لأصحابها الأصليين، اعتمادا على القوانين الداخلية وخاصة للدولة متلقية الطلب، باتخاذ ما يلزم وبناء على طلب بإرجاع هذه الممتلكات مع مراعاة حق الطرف حسن النية(4).

ومن خلال ما سبق ونص المادتين يظهر لنا ثلاث حالات لهذا الإرجاع:

أ. الحالة الأولى: في حالة وجود اختلاس لأموال عمومية طبقا للمادتين (17) و (23) من الاتفاقية الأممية تنفذ إجراءات المصادرة طبقا لنص م. (55) مستندة لحكم نهائي يصدر عن دولة طالبة هذا الشرط يكمن الاستغناء عنه من طرف الدولة المتلقية للطلب وترجع الممتلكات للدولة الطالبة.

ب. الحالة الثانية: في حالة كانت هذه العائدات ناتجة عن جرائم فساد ويكون أمر المصادرة قد تم تنفيذه استنادا لحكم نهائي من الدولة الطالبة يمكن الاستغناء عن هذا الشرط بالطريقة السابقة، لكن بشرط إثبات الملكية لهذه الممتلكات من طرف الدولة الطالبة، أو عندما تعترف الدولة المتلقية بالضرر اللاحق لهذه الدولة على أساس إرجاع الممتلكات(5).

هناك اختلاف بين الحالتين في الشروط والإجراءات، في الحالة الأولى جواز استغناء الدولة المتلقية عن حكم نهائي خاص بالمصادرة، أما الحالة الثانية حتى في حالة صدور الحكم لا بد أن

(1). عبد الفتاح قادري، المرجع السابق، 368.

(2). فيصل بن زحاف، ليلي عصماني، المرجع السابق، ص ص 203-204.

(3). عبد الفتاح قادري، المرجع السابق، ص 371.

(4). المادة (57)، الفقرتين (1) و(2)، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المصدر السابق.

(5). المادة (57)، الفقرة (3)، المطمة (أ) و(ب)، المصدر نفسه.

تثبت الدولة الطالبة ملكيتها لهذه الممتلكات ويتم الاعتراف لها من طرف الدولة المتلقية للطلب(1).

ج. الحالة الثالثة: في كل الأحوال ترجع هذه الممتلكات للدولة الطالبة أو ترجع الممتلكات لأصحابها الحقيقيين أو يتم تعويض الضحايا(2).

ثانيا: التصرف في هذه العائدات.

كل هذه الإجراءات السالفة الذكر تحتاج مصاريف وأموالا كي يتم تحديد أماكن الممتلكات، ورفع الدعاوى وأتعاب المحامين والنقل وانتداب الخبراء وكل المصاريف المرافقة لهذه العملية، لذا حرص المشرع الأممي على الإشارة لها حيث أنه عند الاقتضاء يجوز للدولة متلقية الطلب وفي حالة الاتفاق يتم اقتطاع نفقات معقولة بسبب إجراءات التحقيق والملاحقة، أو أي إجراء له علاقة باسترجاع هذه الممتلكات المصادرة، كما أجاز المشرع للدول الأطراف إحالة هذه الاقتطاعات والتصرف فيها وفق ترتيبات أو اتفاقيات ثنائية بين الدول الأطراف(3).

أما في الحالات التي لا يكون فيها إرجاع الأصول المصادرة إلزامية، ينبغي أن يأذن القانون للحكومة أن تتقاسم هذه الأموال مع البلدان التي سهلت عملية المصادرة الناجحة، كما أن هناك بعض الولايات القضائية تستخدم في قانونها تتقاسم بموجبه هذه الممتلكات سواء تم إعادتها للضحايا أو لأصحابها الشرعيين، وهذا الاقتسام يشجع ويساعد الدول على التعاون الدولي في هذا المجال(4).

وبالرجوع للمشرع الجزائري نجده في ق.و.ف.م (01-06) تطرق لأمر التصرف في العائدات المصادرة، حيث يرى أنه في حالة صدور قرار بالمصادرة يتم التصرف في هذه الممتلكات طبقا للمعاهدات الدولية والقانون المعمول به(5).

وتبقى هذه الإجراءات مرهونة بما يتفق عليه في الاتفاقيات الثنائية أكثر من مواد الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد، وأحيانا تكون نتاجا للعلاقات الدبلوماسية أو المعاملة بالمثل، وفي كل الأحوال مهما أسترجع من ممتلكات يبقى عملا ناجحا بغض النظر عن حجم العائدات خير من ألا ترجع أبدا.

(1). عبد الفتاح قادري، المرجع السابق، ص 374.

(2). المادة (57)، الفقرة (3)، المطة (ج)، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المصدر السابق.

(3). المادة (57)، الفقرتين (4) و(5)، المصدر السابق.

(4). محمد بن محمد، ماجدة بوسعيد، المرجع السابق، ص 84.

(5). المادة (70)، قانون 01-06، المصدر السابق.

المبحث الثاني

الأحكام الإجرائية لاسترداد العائدات الإجرامية على المستوى الوطني.

بعدما تطرقنا للأحكام الإجرائية في استرداد العائدات الإجرامية على المستوى الدولي، وخاصة الإجراءات التي أقرها المشرع الأممي في مجال كشف العائدات الإجرامية والمساعدة القانونية، ثم مجال التعاون الدولي في المصادرة والاسترداد، حيث تطرقنا للاتفاقيات الثنائية التي وقعتها الجزائر مع بعض الدول، وكذا علاقة ق.و.ف.م (01-06) بالتشريعات الدولية في إطار الاسترداد وما يرافقه من إجراءات، نتطرق في هذا المبحث لمعرفة الجانب الإجرائي لاسترجاع العائدات التي تتم مصادرتها في الوطن، وخاصة بعد هبة حراك (2019) والتي أظهرت لنا حجم الفساد المهول الذي كان متغلغلا في مفاصل الدولة.

وأثارنا في هذا المبحث بالإضافة للأحكام الإجرائية المتعلقة باسترداد العائدات الإجرامية في القانون الجزائري من تجميد ومصادرة واسترداد، التخصص في كل الهيئات القضائية والإدارية، والتي جعل لها المشرع الجزائري الاختصاص الأصيل في الوقاية والمكافحة والمتابعة والمحاكمة، هذا الاختصاص لم يأت من فراغ، فهو امتداد لأول إجراء اتخذته الجزائر بعد المصادقة بتحفظ سنة (2004) على الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد، بأن جعلت للوقاية والمكافحة قانونا خاصة (01-06) المعدل والمتمم مستقل عن ق.ع (66-156) المعدل والمتمم، بعدها أسس المشرع بما يعرف بالأقطاب الجزائية المتخصصة ذات الاختصاص الإقليمي الموسع، ثم القطب الجزائي الاقتصادي المالي ذو الاختصاص الوطني هذا من جانب المتابعة والمحاكمة.

في نفس السياق أسس المشرع الهيئات المعنية بالوقاية ومكافحة الفساد، وبدأ بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته الملغاة، والتي تم تعويضها بالسلطة العليا للوقاية من الفساد ومكافحته، في إطار ديناميكية وظروف جيوسياسية عرفت الجزائر بعد (2019)، قبل هذا أسس المشرع لما يعرف بالديوان المركزي لقمع الفساد، وجعل له اختصاصا وطنيا في التحري والمتابعة وهو جهاز أمني تابع للسلطة القضائية، هذا العرض الموجز للهيئات القضائية والإدارية المتخصصة أمثلتها الظروف والالتزامات الدولية للجزائر.

وهناك نهج آخر اتبعه المشرع في ذات السياق وهو الرقابة على كل العمليات المالية التي تمارس باسم وتمويل الخزينة العمومية، والتي قد تأخذ طريقا آخر غير الطريق الذي رُسم لها، نتحدث هنا عن المفتشية العامة للمالية والمفتشية العامة لرئاسة الجمهورية، وخلية معالجة الاستعلام المالي، ومجلس المحاسبة كلها مؤسسات رقابية مهمتها مراقبة الأموال العمومية، سواء رقابة قبلية أو بعدية، رقابة تحول دون تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ورقابة حول التنفيذ الفعلي للمشاريع الوطنية وغيرها من المهام المسندة قانونا.

في هذا المبحث الثاني نتطرق في المطلب الأول لإجراءات المصادرة والاسترداد في القانون الجزائري، والمطلب الثاني مخصص للهيئات الوطنية والمؤسسات الرقابية الخاصة بمكافحة الفساد.

المطلب الأول: إجراءات المصادرة والاسترداد في القانون الجزائري.

تتم عملية استرداد الأموال الناتجة عن جرائم الفساد على المستوى الوطني وفق القانون الجزائري، هذا الإجراء نجده في ق.و.ف.م (01-06) المعدل والمتمم، بالإضافة لـ ق.إ.ج.م.ج. الأمر (66-155) المعدل والمتمم، ثم ق.ع. الأمر (66-156) المعدل والمتمم، وكذلك ق.إ.ج.م.إ. قانون (08-09) المعدل والمتمم.

نتطرق في هذا المطلب الأول لإجراءات المصادرة في ق.و.ف.م (01-06) والقوانين الأخرى (الفرع الأول)، ثم الصلح الجزائي كإجراء من إجراءات المصادرة (الفرع الثاني)، إرجاع العائدات والتصرف فيها (الفرع الثالث).

الفرع الأول: إجراءات المصادرة في ق.و.ف.م (01-06) والقوانين الأخرى.

قبل أن تتم إجراءات المصادرة هناك مراحل تسبقها من حجز وتجميد، ومعرفة للأموال التي تدخل في نطاق هذا الإجراء، بالإضافة لطرق تنفيذ هذا الحجز والتجميد.

أولاً: إجراءات الحجز والتجميد لعائدات جرائم الفساد.

نتطرق في هذا العنصر للتجميد والحجز بشكله العام والعلاقة بين ق.و.ف.م (01-06) والقوانين الأخرى، حيث حرص المشرع على تقنين هذا الإجراء في علاقة تكاملية بين ق.و.ف.م (01-06) والقوانين الأخرى، رغم أنه ظاهرياً يبدو مستقلاً في قانون خاص بالفساد، لكن إجرائياً نجد قواسم مشتركة بين كل القوانين الجزائرية وخاصة في المجال الجزائي ومكافحة الفساد.

أ: الحجز والتجميد.

المشرع الوطني لم يفرق بين إجرائي الحجز والتجميد حيث اعتبرهما أمراً صادراً عن أي محكمة أو سلطة أجاز لها القانون اتخاذ هذا الإجراء في حظر لمدة زمنية معينة، على أي تحويل أو استبدال أو التصرف في هذه الممتلكات أو التولي والسيطرة على عهدة هذه الموجودات⁽¹⁾.

وهو ما تم التطرق إليه في ق.و.ف.م (01-06) حيث أجاز المشرع إصدار قرار قضائي أو أمر من السلطات المختصة عن إمكانية تجميد أو حجز هذه العائدات والأموال الناتجة عن أي جريمة معرفة في هذا القانون⁽²⁾.

يلاحظ أن المشرع استعمل كلمة "يمكن" لأن هذا الحجز أو التجميد يسريان في مرحلة البحث والتحري وفي مرحلة المحاكمة، حتى يتم إصدار حكم الإدانة من الجهة القضائية الناظرة في هذه القضية، وبعدها يتم إجراء المصادرة أو يصدر أمر بأن لا وجه للمتابعة، لأنه في حالة

(1). زكرياء بوعمامة، الإجراءات التحفظية للمنع من التصرف في عائدات الفساد، مجلة المحلل القانوني، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، المجلد الرابع، العدد الأول، 2022، ص4.

(2). المادة (51)، الفقرة (1)، قانون 01-06، المصدر السابق.

الحكم بالبراءة يتم رفع هذا التجميد، تبعا للإجراءات الوارد ذكرها في م. (163) من ق.إ.ج.ج(155-66) المعدل والمتمم(1).

إجراء التجميد والحجز والذي يتسم بالسرعة والمرونة على كل الممتلكات والأموال، الناتجة عن جرائم الفساد استوجبه الطابع الخاص المتعلقة بهذه الجرائم، حيث يبدأ منذ الشروع في الملاحقة القضائية، ومناطق ذلك إحباط أي محاولة لتفادي إجراء المصادرة أو تهريب هذه الأموال، حيث أنه يتم دون انتظار إدانة جنائية(2).

وجب التنويه هنا أن المغزى القانوني بين الحجز والتجميد، وإن كان ظاهره واحدا لكن الفرق بينهما يكمن في أن التجميد يكون تحفظا مؤقتا على الأموال، وحظر تحويلها أو تبديلها أو التصرف فيها، مثل تجميد الحسابات البنكية، أما الحجز فهو التحفظ على الأموال بشكل مؤقت لدى النيابة و/أو محاضر البلدية أو الجمارك(3).

من خلال ما سبق يظهر لنا أهمية الحجز والتجميد، والذي يعد اللبنة الأولى في مسار استرجاع الأموال إن لم تكن أهم مرحلة، لأنه في حالة ثبوت هذه الجريمة وصدور حكم يكون قد حال هذا الحجز دون إتلاف العائدات أو تهريبها هذا من جانب، ومن جانب آخر وبعد صدور البراءة يكون المشرع قد حافظ على هذه الأموال، وفي كلتا الحالتين يعد الحجز والتجميد إجراء وقائيا.

ب: الأموال التي يرد عليها الحجز أو التجميد.

بحسب المشرع الجزائري فإن كل الأموال المشتبه فيها بما فيها العائدات، كلها قابلة للحجز، وكذا كل الممتلكات المتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر، مادية أو معنوية، عقار أو منقول وكل المستندات والصكوك التي تثبت ملكية هذه الموجودات وكل الحقوق المتصلة بها(4). كما عرّف المشرع الأموال في الأمر (02-12) المعدل والمتمم للقانون (01-05) المتعلقة بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها بأنها كل الممتلكات أو الأموال التي تم الحصول عليها بأي وسيلة مباشرة كانت أو غير مباشرة(5).

(1). زكرياء بوعمامة، المرجع السابق، ص4، تنص المادة (163): "إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة ما يزال مجهولا، أصر أمر بأن لا وجه لمتابعة المتهم... ويبت قاضي التحقيق في نفس الوقت في شأن رد الأشياء المضبوطة"، أمر 66-155، المصدر السابق.

(2). ماجدة بوسعيد، المرجع السابق، ص116.

(3). زكرياء بوعمامة، المرجع السابق، ص4.

(4). المرجع نفسه، ص5.

(5). المادة (2)، الأمر 02-12، يعدل ويتمم القانون رقم 01-05 المتعلقة بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، المصدر السابق.

غير أن المشرع استثنى بعض الأموال من إجراءات التجميد والحجز والتي ترد على كل الأموال العمومية التابعة للدولة وأموال الوقف سواء عام أو خاص، وأموال سفارات الدول الأجنبية بالإضافة للنفقات الخاصة بالمحكوم والضروريات الأساسية لعائلة المحجوز عليه، والأدوات الخاص بالمعوقين والقصر وناقصي الأهلية(1).

يلاحظ مما سبق محافظة المشرع على الأشياء الضرورية للعيش الكريم، خاصة لعائلة المحجوز عليه تجنباً للفاقة والعوز وفي حدود ما يسمح به القانون.

ج: إجراءات تنفيذ هذا الحجز والتجميد.

بالرجوع لنص م. (51) من ق.و.ف.م (01-06) نجد المشرع أظهر طرق الحجز في حالة كانت هناك جريمة من جرائم الفساد، حيث تكون طبقاً لقرار قضائي أو أمر من سلطة مختصة، وإذا كان القضاء مفهوماً للعيان فإن المقصود بالسلطة المختصة هي مصالح الشرطة القضائية وهذا أصل عام، وكذلك خلية معالجة الاستعلام المالي في حالة كانت هناك جريمة من جرائم تبييض الأموال أو اقترنت مع بعضها البعض(2).

في ق.إ.ج.ج (155-66) المعدل والمتمم، فإن لقاضي التحقيق السلطة في إصدار أمر يتخذ بموجبه كل الإجراءات التحفظية، سواء من تلقاء نفسه أو بطلب من النيابة العامة، ويتم الحجز على هذه الأموال وكل ما نتج عنها بالإضافة لكل ما استعمل في ارتكاب هذه الجرائم بأمر صادر من قاضي التحقيق المختص(3).

كما ينعقد اختصاص التجميد والحجز لقاضي التحقيق لدى القطب الاقتصادي والمالي تطبيقاً لأحكام المواد المتعلقة بهذا القطب في ق.إ.ج.ج (155-66) المعدل والمتمم(4).

أما تجميد الحساب البنكي فلا يوجد نص ينظم إجراءات التجميد، حيث أنها تابعة للقواعد العامة في ق.إ.ج.ج (155-66) المعدل والمتمم(5). وبالنسبة للحساب البريدي فنجد طرق التجميد تتم بقرار من بريد الجزائر بشكل تحفظي، أو بعد معاينة عمليات مشبوهة قد تؤثر على هذا الحساب(6).

ثانياً: الآليات الإجرائية للمصادرة والاسترداد.

بعد أن تطرقنا في العنصر الأول لإجراءات التجميد والحجز، والتي هي إجراءات تسبق المصادرة والاسترداد، نحاول في هذا العنصر التطرق للآليات الإجرائية للمصادرة واسترداد العائدات الإجرامية، بالتطرق لجريمة الاختلاس كنموذج على سبيل المثال لا الحصر.

(1). المادة (636)، قانون رقم 09-08 مؤرخ في 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر، عدد 21، الصادرة بتاريخ 23 أبريل سنة 2008، بالإضافة لما سبق في المتن " النفقات المحكوم بها قضائياً إذا كانت قيمتها لا تتجاوز ثلثي (3/2) الأجر الوطني المضمون، الأموال التي يملكها المدين، الأثاث وأدوات التدفئة الضروري المستعمل يومياً للمحجوز عليه وأولاده، الملابس التي يرتدونها، كتب الدراسة، المواد الغذائية" المادة للاطلاع.

(2). أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ج2، المرجع السابق، ص 50-51.

(3). زكرياء بوعمامة، المرجع السابق، ص6.

(4). المرجع نفسه، ص6.

(5). المرجع نفسه، ص7.

(6). المادة (15)، المرسوم التنفيذي رقم 20-295 يحدد شروط وكيفية فتح وتسيير وقفل الحسابات البريدية الجارية، ج.ر، عدد 62، الصادرة بتاريخ 14 أكتوبر سنة 2020م.

حيث خصص المشرع الجزائري في الباب الرابع من ق.و.ف.م (06-01) أحكام خاصة بالتجريم والعقاب من م. (25) إلى م. (56)، ما يميز هذه الجرائم في هذا القانون أنها مرتبطة بذوي الصفة، أي كل من تتوفر فيه صفة الموظف وما في حكمه مما جعلها تقوم على ركن شرعي ومادي ومعنوي وركن مفترض، هذا الأخير ملازم لشخص الموظف أو ما في حكمه، حيث أطلق عليه المشرع في هذا القانون تسمية موظف عمومي⁽¹⁾.

وطبقا للمادة (2) ق.و.ف.م (06-01) نجد تعريف الموظف العمومي؛ هو كل من يشغل منصبا تشريعيًا أو تنفيذيًا أو إداريًا أو قضائيًا، أو في مجلس من المجالس الشعبية سواء معين أو منتخب بشكل دائم أو مؤقت بأجر أو بدون أجر، كما أطلق تسمية موظف عمومي على كل من يتولى وظيفة بشكل مؤقت بأجر أو بدونه، ويساهم في خدمة عمومية، وذكر أيضا الموظف الأجنبي الذي يشغل منصبا تشريعيًا أو تنفيذيًا أو إداريًا أو قضائيًا لدى بلد أجنبي معين كان أو منتخب، بالإضافة للموظفين في المنظمات الدولية العمومية⁽²⁾.

ومما سبق جعل المشرع في ق.و.ف.م (06-01) الموظف كل شخص يقدم خدمة سواء عمومية أو خاصة دائمة أو مؤقتة، وهذا التعريف يختلف عن تعريف الموظف في قانون الوظيفة العمومية، ربما بسبب انتشار ظاهرة الفساد في كل الأوساط، مما جعله يجمعهم في قانون خاص، حتى تتم محاصرة الفساد والمفسدين.

كما تبين لنا من خلال ق.و.ف.م (06-01) أن هناك قواسم مشتركة بين الجرائم الواردة فيه، ومنها الركن المفترض وكذا إجراءات قمع الجرائم وخاصة في العقوبات التكميلية، ويكمن الاختلاف في الركن الشرعي ومسألة تقادم العقوبة وفي بعض الأحيان الاختلاف في العقوبة الأصلية، وكل هذا نابع من الطابع الجزائي الخاص لجرائم الفساد.

نتطرق لجريمة الاختلاس كنموذج بذكر ركنها الشرعي والمعنوي، ثم قمع الجريمة الوارد في ق.و.ف.م (06-01) والقوانين الأخرى مع ذكر مواطن الاختلاف مع بعض الجرائم، ثم المصادرة والاسترداد وإن كانت كلها متشابهة في أغلبها.

هذه الجريمة معرفة في م. (29) من ق.و.ف.م (06-01)، ورد هذا الصنف من الجرائم والتي تعد ثلاثة أصناف؛ اثنين في هذا القانون هما جريمة اختلاس موظف عمومي، وفي م. (41) من نفس القانون تخص الاختلاس في القطاع الخاص، أما جريمة الإهمال الواضح المتسبب في الإضرار بالممتلكات فبقيت في ق.ع (66-156) المعدل والمتمم م. (119) مكرر⁽³⁾.

يكمن الركن المادي لهذه الجريمة أنها تقع عند اختلاس أموال عُهد بها لهذا الموظف، أو قام بإتلافها أو تبديدها أو احتجازها عمدا بدون وجه حق⁽⁴⁾.

(1). محمد حزيط، المرجع السابق، ص 82.

(2). المادة (2)، الفقرات (ب) و(ج) و(د)، قانون 06-01، المصدر السابق.

(3). محمد حزيط، المرجع السابق، ص 93.

(4). المادة (29)، قانون 06-01، المصدر السابق.

أما محل الجريمة فيقع على كل الممتلكات المعرفة في م.م (2) من ق.و.ف.م (01-06) أي الموجودات بكل أنواعها، أما الأموال فهي كل النقود بأنواعها وكذا الأسهم والسندات والأوراق التجارية⁽¹⁾.

أ: قمع جرائم الفساد.

في هذا العنصر نتطرق للأحكام المقررة لقمع جريمة الاختلاس، وفي نفس الوقت نتطرق للأحكام المقررة لكل الجرائم الخاصة بالفساد، وخاصة العقوبات التكميلية والتي تتشابه مع بعضها البعض، حيث وبالرجوع لمواد ق.و.ف.م (01-06) أضفى المشرع على كل الجرائم صفة الجنحة، لكنها تختلف عن الجرح الواردة في ق.ع (156-66) المعدل والمتمم وذلك راجع لتشديد العقوبة، لأن أغلب جرائم الفساد تمس الوظائف والأموال العامة، لكن تختلف درجة العقوبة فيها من جريمة لأخرى على حسب خطورتها⁽²⁾.

في جريمة الاختلاس بالإضافة "لعقوبة الحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج"⁽³⁾، نجد التشديد في العقوبة لتصبح من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة طبقاً لنص م.م (48) من ق.و.ف.م (01-06) إذا تم ارتكابها من طرف القضاة، أو كل من يمارس وظيفة عليا في الدولة أو الضباط العموميين أو ضباط وأعوان الشرطة القضائية، أو من لهم بعض صلاحيات هذه الأخيرة، أو موظفي أمانة الضبط أو أعضاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد⁽⁴⁾.

لكن في ق.و.ف.م (01-06)، نجد المشرع تطرق لمفهوم العقوبات التكميلية والتي تكون متلازمة مع العقوبة الأصلية، حيث أجاز للجهة القضائية النازرة للدعوى، أن تعاقب الجاني بالإضافة للعقوبة الأصلية عقوبات تكميلية تم النص عليها في ق.ع (156-66)⁽⁵⁾.

ورغم إقرار المشرع لعقوبات أصلية مختلفة باختلاف جرائم الفساد لكنه جمعهم كلهم في بعض الأحكام الخاصة، وهي العقوبات التكميلية والتقدم والإعفاء وتخفيض العقوبة، وغيرها من الأحكام الخاصة بالتحقيق والمتابعة⁽⁶⁾.

حدد المشرع في م.م (4) المعدلة من ق.ع (156-66) المعدل والمتمم "العقوبات التكميلية هي تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية، فيما عدا الحالات التي ينص القانون صراحة. وهي إما إجبارية أو اختيارية"⁽⁷⁾.

ومن نافلة القول قد تكون هذه العقوبات التكميلية إما إلزامية أو اختيارية حيث ذكرها المشرع في م.م (9) المستحدثة من ق.ع (156-66) المعدل والمتمم⁽⁸⁾. و"العقوبات التكميلية هي: الحجز

(1). محمد حزيط، المرجع السابق، ص 96.

(2). سميرة عدوان، المرجع السابق، ص 244.

(3). المادة (29)، قانون 06-01، المصدر السابق.

(4). محمد حزيط، المرجع السابق، ص 98-99.

(5). المادة (50)، قانون 06-01، المصدر السابق.

(6). سميرة عدوان، المرجع السابق، ص 250.

(7). المادة (2)، قانون رقم 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966

والمتمم لقانون العقوبات، ج.ر، عدد 84، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

(8). أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ج 2، المرجع السابق، ص 62.

القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، المصادرة الجزئية للأموال..."(1).

ونجد من بين العقوبات التكميلية الإلزامية الحجز القانوني والمصادرة الجزئية للأموال، حيث يتمثل الحجز القانوني في حرمان المحكوم عليه من الاستفادة من حقوقه المالية عند تنفيذ العقوبة الأصلية، ويتم الإشراف على هذه الأموال تبعا لإجراءات الحجز القضائي، أما المصادرة الجزئية للأموال، فتكون بأمر من المحكمة النازرة للدعوى في حالة الإدانة بجناية، وتتم مصادرة كل الأشياء التي ساهمت أو كانت ستساهم في الجريمة وكل المنافع التي قدمت كمكافأة لارتكابها(2).

وباعتبار جرائم الفساد كلها جنحة بعد تحويلها إلى قانون خاص، نص المشرع أنه " في حالة الإدانة لارتكاب جنحة أو مخالفة، يؤمر بمصادرة الأشياء المذكورة في الفقرة السابقة وجوبيا إذا كان ينص صراحة على هذه العقوبة، وذلك مع مراعاة حقوق الغير حسن النية "(3)، والقانون أجاز وصرح بهذه العقوبات التكميلية في م(50) السالفة الذكر من ق.و.ف.م (01-06).

ب: مصادرة الأموال والعائدات الإجرامية.

طبقا لمواد ق.و.ف.م (01-06) نجد المشرع أكد على أنه في حالة الإدانة بجريمة من الجرائم المعروفة في هذا القانون، يصدر أمر من الجهات القضائية المختصة بمصادرة هذه العائدات، وكل الأموال الناتجة عن جرائم الفساد، مع مراعاة حقوق الغير(4)، بمعنى في حالة صدور حكم نهائي باتّ من طرف القضاء الناظر للدعوى، يأمر بمصادرة كل الأموال والعائدات غير الشرعية مع استثناء حقوق الغير، وهذا ترجمة لمعنى العقوبة التكميلية الإلزامية السالفة الذكر.

حيث يستشف من نص م(51) من ق.و.ف.م (01-06) أن المصادرة إلزامية وحتى إن سكت المشرع في ذكر عبارة "يجب"، لأنه في الفقرة الأولى من المادة استعمل كلمة "يمكن" وكذلك في م(50) من نفس القانون، في حين استعمل عبارة: "تأمر" بخصوص المصادرة للعائدات والأموال غير الشرعية ومنه المصادرة إلزامية(5).

ج: رد الأموال والعائدات الإجرامية.

إجراء آخر من إجراءات المصادرة تطرق له المشرع في ق.و.ف.م (01-06) حيث أنه يصدر حكم من الجهة القضائية برد ما تم اختلاسه أو رد قيمة ما نتج عنه من ربح ومنافع، حتى في حالة انتقالها إلى أصوله وفروعه أو إخوته أو زوجته أو أصهاره، ومهما كانت عليه حالة هذه الأموال(6)، ويفهم من نص المادة أن الرد إلزامي حتى وإن لم يتم ذكر مصطلح يجب(7).

(1). المادة (3)، قانون رقم 06-23، المصدر السابق.

(2). أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ج2، المرجع السابق، ص ص 62-64.

(3). المادة (6)، قانون رقم 06-23، المصدر السابق.

(4). المادة (51)، الفقرة (2)، قانون 06-01، المصدر السابق.

(5). أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ج2، المرجع السابق، ص64.

(6). المادة (51)، الفقرة (3)، قانون 06-01، المصدر السابق.

(7). أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ج2، المرجع السابق، ص65.

د: إبطال العقود والصفقات.

يتمحور هذا الإجراء المنصوص عليه في ق.و.ف.م (06-01) في أن كل العقود أو الصفقات أو الامتيازات الناتجة عن جرائم منصوص عليها في هذا القانون يمكن أن يصدر تصريح ببطلانها من قبل الجهة القضائية النازرة للدعوى مع مراعاة حقوق الغير⁽¹⁾. وهذا الحكم يعد جديداً، ولم يسبق له مثيل في القانون الجزائري، لأن أصل إبطال العقود من اختصاص القضاء المدني وليس القضاء الجزائي⁽²⁾.

هـ: المصادرة المقررة للشخص الاعتباري.

أكد المشرع بأن الشخص المعنوي أو الاعتباري مسؤول جزائياً عن كل الجرائم الوارد ذكرها في هذا القانون، طبقاً لقواعد ق.ع (66-156) المعدل والمتمم⁽³⁾. ويسأل جزائياً كل الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص وفق نص م. (15) ق.ع (66-156) المعدل والمتمم، بحيث نجد هؤلاء الأشخاص في المؤسسات العمومية الاقتصادية وذات رأس المال المختلط، وكذا المؤسسات الخاصة التي تساهم في خدمة المرفق العام، لكن المؤسسات الخاضعة للقانون العام لا تسأل جزائياً، يشترط هنا أن ترتكب الجريمة لحسابه من طرف ممثليه أو أجهزته، ومن بين الجزاءات المقررة له بالإضافة للغرامة، نجد الحل أو الغلق أو الإقصاء من الصفقات العمومية، والأهم نجد المصادرة للأموال والنتائج عنها وحتى المستعمل في ارتكابها⁽⁴⁾.

و: المشاركة والشروع في ارتكاب جرائم الفساد.

المشرع في ق.و.ف.م (06-01) أكد على أن المشاركة والشروع تمثل الجريمة نفسها حيث أنه في المشاركة تطبق عليه نصوص ق.ع (66-156) المعدل والمتمم، أما الشروع فيعد جريمة فساد من جرائم هذا القانون⁽⁵⁾. ومن خلال ما سبق ظهر لنا أن جرائم الفساد تخضع كلها لأحكام العقوبات التكميلية وهذا نابع من خصوصية الجرائم في ق.و.ف.م (06-01). وعند دراستنا لمواد التجريم الخاصة بجرائم الفساد لاحظنا أن العقوبات الأصلية كذلك متشابهة، ماعدا الرشوة في الصفقات العمومية، التي تنص: "يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة"⁽⁶⁾، وهي عقوبة عادية وليست مشددة، ومناطق ذلك أن أغلب جرائم المال والأعمال تقع في هذه الصفقات، نذكر هنا قضايا الطريق السيار شرق غرب، سوناطراك 1 و 2، كما لاحظنا تشديد العقوبة في م. (48) من ق.و.ف.م (06-01) الخاصة بفئة معينة يفترض أنها تحمي المال العام.

وعلى العموم كل الجرائم من الاختلاس بأنواعه، إلى الرشوة في القطاعين العام والخاص والصفقات العمومية، إلى استغلال النفوذ بنوعيه، إلى جرائم تمويل الأحزاب السياسية، إلى

(1). المادة (55)، قانون 06-01، المصدر السابق.

(2). أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ج2، المرجع السابق، ص65.

(3). المادة (53)، قانون 06-01، المصدر السابق.

(4). أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ج2، المرجع السابق، ص ص 65-67.

(5). المادة (52)، قانون 06-01، المصدر السابق.

(6). المادة (27)، قانون 06-01، المصدر نفسه.

الجرائم المستحدثة في عالم المال والأعمال، إلى الإثراء غير المشروع، وغيرها من الجرائم المرتبطة بالمال وفق المشرع حين فصلها وجعل لها قانونا خاصا.

بالإضافة لإجراءات البحث والتحري، والتي تمس الحياة الشخصية للمواطنين، إلا فيما يسمح به القانون، لكن في جرائم الفساد أجاز المشرع ذلك، نجد الترسد والتسليم المراقب واعتراض المراسلات والصور والاختراق والتسرب، ومناطق ذلك في أنّ جرائم الفساد لا تقل خطورة عن جرائم الحرب، ويكفي أنها تمس الاقتصاد الوطني مباشرة.

وما تمديد الاختصاص للأقطاب الجزائية ولضباط الشرطة القضائية بكل فروعها، بالإضافة لاستحداث القطب الجزائي والمالي لدى محكمة سيدي أمحمد بالعاصمة، والتي يؤول لها اختصاص الجرائم الأكثر تعقيدا، إلا دليل على نية المشرع الجزائري في قطع دابر هذه الآفة. أمّا بخصوص التقادم، نلاحظ أن المشرع في ق.و.ف.م (01-06) أحال هذه المسألة إلى أحكام ق.إ.ج.ج (66-155) المعدل والمتمم، حكم عام لكن لا تقادم في الدعوى ولا في العقوبة في حالة تحويل هذه الأموال وعائدها إلى الخارج، غير أن جريمة الاختلاس المنصوص عليها في م.(29) مدة تقادم الدعوى مساوية للعقوبة الأقصى فيها(1).

وأما بخصوص جريمة الرشوة، والتي تعد من أخطر جرائم الفساد، لأن صاحبها يتاجر بالوظيفة، لا تتقادم فيها الدعوى العمومية ولا العقوبة، ولا حتى الدعوى المدنية الخاصة بالتعويض عن الضرر الناتج عنها(2).

الفرع الثاني: الصلح الجزائي كإجراء من إجراءات الاسترداد.

باعتبار أن الوقاية من الفساد ومكافحته سلوك وتحكيم للضمير قبل أن تكون تطبيق للقانون، وباعتبار أن ثقافة النزاهة والشفافية أخلاق ومثل غليا، ارتأينا في هذا الفرع التطرق لعنصر هام وغير مكلف للدولة في استرداد الأموال، وهو الصلح الجزائي كإجراء من إجراءات استرجاع الأموال المنهوبة.

أ: الصلح الجزائي.

بعد حراك (2019) وجدت الجزائر نفسها في جدلية العقاب والصفح، حيث انقسم الرأي العام الجزائري إلى فريقين، وخاصة بعد المحاكمات التي كان أبطالها مسؤولين سابقين في مناصب عليا في الدولة، ومناطق هذه الجدلية أن الفريق الأول نادى بضرورة عقد صفقة أو اتفاق مع هؤلاء المفسدين لإرجاع ما تم نهبه، مقابل الإفراج المشروط عنهم وتطبيق بعض العقوبات التكميلية عليهم، مثل الحرمان من الحقوق السياسية والمدنية والإدارية والمنع من السفر، كما اقترح هذا الفريق وبعد إبداء حسن النية من طرف هؤلاء المجرمين بمباشرة أعمالهم في الشركات التي كانوا يملكونها، بشرط استعادة الأموال المهربة من الخارج وتسديد الغرامات والضرائب وتعويض الضحايا.

(1). المادة (54)، قانون 01-06، المصدر السابق.

(2). سميرة عدوان، المرجع السابق، ص 255.

أما الفريق الثاني فيرى العكس تماما وأن المجرم لا بد أن يأخذ عقابه، حتى يتم تحقيق الردع العام والخاص، بالإضافة لعقوبة المصادرة والتي آلت فيها كل ممتلكاتهم للدولة باستثناء الأموال المهربة بالإضافة لتحقيق الرضا العام بروية هؤلاء المجرمين خلف القضبان، ومن ثم ظهرت هذه الجدلية.

ب. أهمية الصلح الجزائي:

من خلال التجارب الدولية في العالم أظهرت أن آليات العدالة التقليدية خاصة في العقوبة السالبة للحرية والغرامة والمصادرة لم تفلح في استرجاع الأموال القابعة في الخارج، فبالرغم من حجز ومصادرة أملاكهم داخل الوطن لكن بقي الإشكال في الأموال المهربة للخارج، لذا أصبح الجنوح إلى أساليب أكثر فعالية ضرورة ملحة، ومن بينها الصلح الجزائي في الجرائم المالية والاقتصادية(1).

والإشكال الواقع في الجزائر يكمن في أساليب استرداد الأموال المهربة للخارج، وخاصة أن أغلب الذين تم سجنهم أو الفارين خارج الوطن استطاعوا تهريب هذه الأموال إلى الملاذات الآمنة، أو إلى دول لا ترتبط معها الجزائر اتفاقيات ثنائية تنظم هذا المجال، حيث كان رد أغلب هذه الدول أن الإدانة تمت على أساس سياسي، هذا بالإضافة للطلبات التعجيزية من الإثبات أن هذه الأموال هي فعلا ناتجة عن جرائم الفساد، وطلب تحديد أماكن هذه الموجودات وغيرها من الطلبات.

ومنه تظهر أهمية الصلح كبديل وواقع، حيث تبنت العديد من المنظومات القانونية هذا المبدأ، والذي يعد أساسا من أسس العدالة الرضائية أو المصالحة، لما لها من فوائد خاصة في المسائل المعقدة من جهة، ومن جهة أخرى اختصار للدعوى العمومية وتخفيف العبء على المحاكم(2).
ومما سبق ذكره يظهر لنا مصطلح يدعى العدالة التصالحية، والتي تعد حلا من الحلول التي تخفف الضغوطات على المؤسسة الأمنية والقضائية، وتسمح هذه العدالة بفتح المجال أمام المجتمع المدني بأن يقوم بدوره، حيث تحمل بُعدا ونظرة استشرافية ينتفع بها جميع الأطراف(3).

تمت الإشارة لهذا النوع من التسوية في الجزائر خاصة مع الأصوات التي كانت تنادي بضرورة الإصلاح ق.و.ف.م (06-01) حيث أكد وزير العدل حافظ الأختام السيد: عبد الرشيد طبي أنه تم إدراج التسوية في مراجعة ق.و.ف.م (06-01) وأكد أن التسوية المعنية لا تشمل الأشخاص الطبيعيين المحكوم عليهم سابقا، بل تشمل في حالة اعتمادها الأشخاص الاعتبارية،

(1). لزه خشانة، كريمة برني، الصلح الجزائي كبديل لاسترداد العائدات الإجرامية المهربة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة (1)، الجزائر، 2023، ص434.

(2). المرجع نفسه، ص 434.

(3). عبد الرحمن عبد الله الشقير، العدالة التصالحية ودورها في الوقاية من الجريمة، مجلة كلية الآداب، جامعة حلوان، مصر، العدد 56، 2023، بدون صفحة.

وخاصة الأجنبية منها ربحاً للوقت، وأن هذه التسوية تنص على رفع المتابعة الجزائية مقابل دفع تعويضات على هذه الأموال أو إرجاعها(1).

ج: دور اللجوء للصالح الجزائري في استرداد العائدات.

بعد صدور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (2003) وتبعتها العديد من المؤتمرات والمبادرات الدولية، والتي كانت تحاول إثراء نصوص هذه الاتفاقية، ومن أهمها مبادرة ستار (STAR) لاسترداد الموجودات، ورغم توصيات مجموعة العمل المالي السابق ذكرها لكن ظل الاسترداد العائق والمشكل العويص الذي يقوّض هذه الجهود، بظهور العديد من العراقيل التشريعية المتمثلة في اختلاف النظم القانونية، والعراقيل الإجرائية في بطء تنفيذ الإجراءات وكذا ضعف التعاون الدولي والعراقيل الإدارية، المتمثلة في نقص الخبرة بالإضافة لتوظيف العلاقات الدبلوماسية والتي أصبحت بسببها تلبى طلبات الاسترداد للدول الحليفة فقط(2).

لذا عمل أصحاب هذا المبدأ، مبدأ الصالح الجزائري على الدفع به وإثرائه تشريعياً تجنّباً للإجراءات الطويلة التي أصبح التعاون القضائي الدولي يتسم بها. ولإثراء هذا الإجراء الخاص بالصالح الجزائري ارتأينا التطرق للقانون المقارن من خلال التجربة التونسية في هذا المجال.

حيث تعتبر تونس من الحالات الخاصة التي مرت بها دول الربيع العربي، والذي أسقط النظام نظراً لممارسات الفساد التي نخرت الاقتصاد التونسي، حيث أخذت كل الحكومات على عاتقها استرداد الأموال التي تم تهريبها في وقت نظام "بن علي". قامت تونس بالعديد من الإجراءات في هذا المجال، وقامت بطلب من فريق العمل التابع لمبادرة ستار بهدف المساعدة على استرداد الأموال، نظراً لنقص الخبرة في هذا المجال(3)، بعدها قامت بإرسال إنابات قضائية إلى (25) دولة، حيث بلغ عددها (64) إنابة قضائية دولية بعد رصدها للأموال المهربة في الخارج(4).

ورغم كل الجهود المبذولة على مدار سنوات، في الأخير اقترح الرئيس التونسي الصالح الجزائري، وقام بتشكيل لجنة وطنية طبقاً للمرسوم الرئاسي عدد (2022/13)(5).

نجد المشرع التونسي في هذا المرسوم قد ضبط بموجبه إجراءات الصلح في كل الجرائم الاقتصادية والمالية وكل الأفعال والعائدات عن هذه الجرائم، طبقاً للعدالة الجزائية التعويضية، بالإضافة لمسار توظيف هذه العائدات على أساس العدل والإنصاف، كما جعل الهدف من هذا الصلح استبدال الدعوى العمومية وكل ما نتج عنها وذلك بدفع تعويضات تهدف لإنجاز مشاريع

(1). وزير العدل يؤكد إدراج "التسوية" في مراجعة قانون الفساد، على موقع الشعب أون لاين، تاريخ النشر 15-11-2021، تاريخ الاطلاع 18-05-2024، الساعة 23:08.

(2). لزهرة خشانة، كريمة برني، المرجع السابق، ص 437.

(3). ماجدة بوسعيد، المرجع السابق، ص 284.

(4). ماجدة بوسعيد، المرجع نفسه، ص 286.

(5). مرسوم عدد 13 لسنة 2022، مؤرخ في 20 مارس 2022 يتعلق بالصالح الجزائري وتوظيف عائداته، الرائد التونسية، عدد 30، الصادر بتاريخ 21 مارس 2022..

تنموية على المستوى الوطني، وهذا الصلح يشمل كل الأشخاص سواء طبيعية أو اعتبارية(1).
وأما الاستثناءات التي لا يشملها الصلح الجزائي فقد حددها في الجرائم الإرهابية(2).
عملت ومازالت هذه اللجنة التي استحدثتها المشرع التونسي على استرجاع الأموال داخليا
وخارجيا، مع التأكيد على الإعفاء التام من الجزاءات المترتبة عن جرائم الفساد، شريطة
استرجاعها واستثمارها في مشاريع وطنية، هذه العدالة الجزائية التعويضية والتي تقف على
شرط واقف وهو ما تم إنجازه في الميدان من مشاريع.
هو إجراء وآلية من آليات الاسترداد يرى المشرع التونسي أنها ذات فائدة كبيرة في استرداد
أموال تونس، هذا الإجراء القانوني قد ينجح مع التجربة التونسية وليس بالضرورة أن يتأقلم هذا
الإجراء مع دولة أخرى، ويبقى الصلح الجزائي مستمدا من المبدأ القائل بتسوية سيئة خير من
محاكمة جيدة(3).

الفرع الثالث: استرجاع العائدات والتصرف فيها طبقا للقانون الجزائري.

نظرا للمحاكمات التي قام بها القضاء الجزائري وحجم الأموال المصادرة التي تحصلت
عليها الدولة، والتي أبانت عن رقم مهول تم نهبه خلال مرحلة سابقة، وبعد صدور أحكام
نهائية، استحدث المشرع صندوق الدولة الخاص بالأموال المصادرة (أولا)، ونظرا للحراك
القضائي والدبلوماسي للدولة نتطرق للتجربة الجزائرية في الاسترداد (ثانيا).

أولا: صندوق الدولة الخاص بالأموال المصادرة.

طبقا لنص م(43) من قانون المالية التكميلي لسنة (2021)، حيث نص المشرع على افتتاح
كتابات لدى الخزينة لحساب تخصيص تحت رقم (302-125) خاص بالأموال والممتلكات
المصادرة، أو التي تم استرجاعها في كل القضايا المتعلقة بالفساد(4).
وتم وضع الحساب تحت رقم (302-152) وتحت تصرف الوزير المكلف بالمالية(5)، حيث
تم تقييد هذا الحساب في بابين؛ الباب الأول خاص بالإيرادات، يحتوي على الأموال التي تمت
مصادرتها بعد صدور الأحكام النهائية، بالإضافة للأموال التي تم استرجاعها من الخارج، وكذا
الأموال الناتجة عن بيع الأملاك التي تم تأمينها في إطار المصادرة والاسترداد، أما الباب
الثاني فتم تخصيصه للنفقات الناتجة عن المصاريف الخاصة عن عملية المصادرة والاسترجاع
والبيع ولتسديد الديون الواقعة على عاتق هذه الأملاك المصادرة قبل استرجاعها(6).

(1). الفصول (1) و(2) و(3)، مرسوم عدد 13 لسنة 2022، المصدر السابق.

(2). الفصل (6)، مرسوم عدد 13 لسنة 2022، المصدر نفسه.

(3). لزهرة خشانة، كريمة برني، المرجع السابق، ص ص 431-432.

(4). المادة (43)، أمر رقم 71-21، مؤرخ في 8 يونيو سنة 2021، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021، ج.ر، عدد 44، الصادرة بتاريخ 8 يونيو 2021.

(5). المادة (2)، مرسوم تنفيذي رقم 21-354 مؤرخ في 16 سبتمبر 2021، يحدد كفاءات سير حساب التخصيص الخاص رقم 152-302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص بالأموال والأملاك المصادرة أو المسترجعة في إطار قضايا مكافحة الفساد"، ج.ر، عدد 71، الصادرة بتاريخ 20 سبتمبر سنة 2021م.

(6). المادة (3)، مرسوم تنفيذي رقم 21-354، المصدر نفسه.

وتم إثراء هذا الصندوق بقرارين؛ الأول(1)، تم فيه تحديد مدونة إجراءات ونفقات حساب (152-302) تم التطرق في الباب الأول الخاص بالإيرادات لعدة مسائل، منها الأموال المصادرة بناء على أحكام نهائية بتقييد هذه الأرصدة الدائنة للحسابات البنكية بالدينار الجزائري، مثلها مثل الأرصدة الدائنة بالعملة الصعبة، والأموال المسترجعة من الخارج كذلك تم تقييدها بالدينار الجزائري، أما نتاج بيع الممتلكات التي تمت مصادرتها بناء على حكم نهائي أو مسترجعة، فتم وضعها في صندوق الإيرادات، كل هذه الأموال المقابلة لعملية البيع سواء كانت للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، كذلك نفس العملية بالنسبة لهؤلاء الأشخاص من أسهم وحصص اجتماعية وفائض القيمة الناتج عن استغلال هذه الممتلكات(2).

أما بخصوص النفقات فتطرقت المدونة لمصاريف الإجراءات القضائية ومستحقات المتصرفين القضائيين ومصاريف وأتعاب التقاضي بالخارج، كما تخص النفقات الحراس هذه الأملاك سواء كانت عقارية أو منقولة أو بالتعاقد مع شركات حراسة أو بالتوظيف، وكذلك مصاريف النقل والبيع، أما بخصوص الديون فتمت التصفية بناء على أحكام م. (882) من القانون المدني الجزائري(3).

أما بخصوص القرار الثاني(4)، المحدد لكيفيات التقييم والمتابعة فقد تم بموجبه إنشاء لجنة متابعة وتقييم في إطار الأحكام القضائية المصادرة وكل الأموال المسترجعة، مع التأكيد على إعداد حصيلة سنوية لهذا الحساب(5).

أما اللجنة المذكورة آنفاً فتتشكل من أمين عام وزارة المالية رئيساً، وأربعة مدراء لكل من الميزانية والأملاك الوطنية والخزينة والوكالة القضائية للخزينة كأعضاء(6).

هي ترجمة من السلطة في إطار الشفافية المتبعة في معرفة مصير الأموال المسترجعة وكذلك محاولة استغلالها في المشاريع المتأخرة، هي بداية طريق للوقاية من الفساد ومكافحة واسترداد الموجودات، وحتماً ستكون هناك إجراءات تشريعية وسياسية تسترجع بها الجزائر ما تم نهبه من المال العام مستقبلاً.

ثانياً: تجربة الجزائر في استرداد الأموال.

منذ قدوم السلطة الجديدة بعد انتخابات (2019)، أخذت على عاتقها مكافحة الفساد واسترداد الأموال، حيث كانت من أساسيات خطابها الرسمي، وترجم المشرع الأقوال إلى أفعال، فتم إلغاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ذات الطابع الاستشاري وتم تعويضها بالسلطة العليا للشفافية

(1). قرار مؤرخ في 30 نوفمبر 2021، يحدد مدونة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 152-302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص بالأموال والأملاك المصادرة أو المسترجعة في إطار قضايا مكافحة الفساد"، ج.ر، عدد 96، المصادرة بتاريخ 26 ديسمبر سنة 2021م.

(2). المادة (2)، قرار مؤرخ في 30 نوفمبر 2021، المصدر السابق.

(3). المادة (2)، قرار مؤرخ في 30 نوفمبر 2021، المصدر نفسه.

(4). قرار مؤرخ في 30 نوفمبر سنة 2021، يحدد كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 152-302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص بالأموال والأملاك المصادرة أو المسترجعة في إطار قضايا مكافحة الفساد" ج.ر، عدد 96، المصادرة بتاريخ 26 ديسمبر سنة 2021م.

(5). المادة (2)، قرار مؤرخ في 30 نوفمبر سنة 2021، المصدر نفسه.

(6). المادة (3)، قرار مؤرخ في 30 نوفمبر سنة 2021، المصدر نفسه.

والوقاية من الفساد ومكافحته ذات الطابع الرقابي والوقائي، كما قامت السلطة بإعطاء مساحة واسعة للمجتمع المدني وخاصة بإطلاق الشبكة الوطنية للنزاهة والحملة الوطنية للأيدي النظيفة⁽¹⁾، ومشروع نراكم الذي يعد شراكة بين وزارة الداخلية و السلطة العليا للشفافية.

وفي خطاب الأمة الذي ألقاه السيد: عبد المجيد تبون رئيس الجمهورية أمام البرلمان بغرفتيه خلال الدورة العادية، صرح أن الدولة استرجعت ما يفوق (30) مليار دولار من أموال الفساد، حيث تتمثل في مبالغ مالية ومصانع وعقارات، مؤكدا في ذات السياق عزم الدولة على مواصلة مكافحة الفساد، وأن العمل متواصل في استرجاع الأموال المنهوبة من الخارج، حيث أكد أن العديد من الدول وخاصة الأوروبية أبدت استعدادها للتعاون في هذا المجال⁽²⁾.

وبخصوص التعاون الدولي وعند عرض الوزير الأول لبيان السياسة العامة للحكومة (2023) أمام المجلس الشعبي الوطني في الشق المتعلق بأخلاق الحياة العامة ومكافحة الفساد، أكد الوزير الأول أن العمل جاري على تنفيذ قرارات العدالة بخصوص الأحكام النهائية للمصادرة ، كما أكد في نفس السياق أن الجزائر قامت بتوجيهه (259) إنابة قضائية دولية منها (40) إنابة سنة (2022) بالإضافة إلى (7) طلبات تخص المساعدة القضائية لـ (31) بلد تم بموجبها تحديد وجهة الأموال المختلسة حتى يتم استردادها بعد مصادرتها، بالمقابل تم التنفيذ الجزائي لـ (62) إنابة تم بموجبها تحديد هذه الأموال⁽³⁾.

وفي المقابل أكد وزير العدل حافظ الأختام أنه تم "استرجاع (211) فيلا، و(281) بناية طور الإنجاز، (21) عقار سياحيا، (596) محلا تجاريا، (229) عقارا فلاحيا، (23774) ملكية منقولة، كطائرات خاصة وسفن استجمام وبواخر نقل سلع، و(40203) مركبات بين شاحنات وحافلات، إضافة إلى (821) سيارة تجارية، (1330) آلة خاصة في الأشغال العامة، (7000) سيارة فاخرة، وحجز أموال في (6447) حسابا مصرفيا"⁽⁴⁾.

وفي حوار الذي أجراه السيد الرئيس: عبد المجيد تبون مع الصحافة الوطنية، أكد أن مساعي الجزائر مستمرة في استرداد الأموال، حيث أكد أن الشريك الأوروبي يطالب بأحكام نهائية في هذا المجال، وأنها أبدت استعدادها للمساعدة، ونوه أن التحقيقات كشفت تورط شركات أجنبية، خاصة في مجال تضخيم الفواتير، وأوضح الرئيس في ذات السياق أن الدبلوماسية تشتغل حيث أن سفير الجزائر بفرنسا استرجع (44) عقار منها سكنات وقصور⁽⁵⁾. تجربة الجزائر لا تزال

(1). سامية عبد اللاوي، استرداد الأموال المنهوبة من جرائم لفساد قراءة في التجربة الجزائرية، مجلة الباحث العربي، مجلة الباحث العربي، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، بيروت، مجلد2، عدد 3، 2021، ص 66.

(2). رئيس الجمهورية يكشف قيمة الأموال المنهوبة المسترجعة، مقال منشور بجريدة الخبر بتاريخ 25 ديسمبر 2023، تاريخ الاطلاع 19 ماي 2024، الساعة 17:48.

(3). الجلسة العلنية لتقديم السيد الوزير الأول بيان السياسة العامة للحكومة، موقع المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 10 أكتوبر 2023، تاريخ الاطلاع 05 جوان 2024، الساعة 02:22.

(4). تجسيديا لأحد التزامات الرئيس تبون، مقال منشور بجريدة المساء بتاريخ 7 أكتوبر 2023، تاريخ الاطلاع 19 ماي 2019، الساعة 18:16.

(5). حوار متلفز الرئيس عبد المجيد تبون مع الصحافة الوطنية بتاريخ 04 أبريل 2021، على موقع رئاسة الجمهورية الإلكتروني المرادية، تاريخ الاطلاع 19 ماي 2024، الساعة 18:25.

في بدايتها ورغم ذلك يمكنها النجاح، خاصة مع توفر العديد من العوامل منها الإرادة السياسية الصادقة والتكيف المستمر للقوانين⁽¹⁾.

المطلب الثاني: الهيئات الوطنية والمؤسسات الرقابية الخاصة بمكافحة الفساد.

في هذا المطلب الثاني سوف نتطرق للهيئات الوطنية المخصصة للوقاية من الفساد والمؤسسات الرقابية ذات الصلة، ولأن محتوى الفصل الثاني إجرائي سوف نتطرق في (الفرع الأول) للأقطاب الجزائرية المتخصصة والقطب الجزائري الاقتصادي والمالي، حيث أنها ذات الاختصاص الحصري في المتابعة والحكم لجرائم الفساد، هذه الأخيرة ونظرا للتعقيدات المرافقة لها أثر المشرع أن يجعل لها محاكم متخصصة، و(الفرع الثاني) مخصص للهيئات المعنية بالوقاية من الفساد ومكافحته، و(الفرع الثالث) مخصص للمؤسسات الرقابية لقمع الفساد.

الفرع الأول: الأقطاب الجزائرية المتخصصة والقطب الجزائري المالي والاقتصادي.

نظرا لما أصبحت تشكله جرائم الفساد من مشاكل اقتصادية واجتماعية وطبقا للاتفاقيات الدولية والثنائية، التي وقعتها الجزائر بهدف محاصرة ومحاربة هذه الآفة، وبالإضافة لكل الهيئات والقوانين الرادعة والوقائية، التي أقرها المشرع الجزائري، وخاصة في الجرائم الأكثر تعقيدا، ومثلما خصص المشرع قانونا خاصا بالفساد خص كذلك المتابعة والتحقيق والمحاكمة بنفس الخصوصية، حيث قام بإنشاء الأقطاب الجزائرية المتخصصة (أولا)، ثم القطب الجزائري المالي والاقتصادي (ثانيا) وكل هذا طبقا لمبدأ الشرعية.

أولاً: الأقطاب الجزائرية المتخصصة:

يرجع استحداث هذه الأقطاب وفكرة إنشاء هذه المحاكم ذات الاختصاص المحلي الموسع للقانون (04-14) المؤرخ في (10) نوفمبر (2004) المعدل والمتمم لـ ق.إ.ج.ج رقم (66)-155، حيث تم فيه تحديد الإطار القانوني لهذه المحاكم⁽²⁾.

وبعد ذلك تم إصدار المرسوم التنفيذي رقم 06-348⁽³⁾، "يهدف هذا المرسوم إلى تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق إلى دوائر اختصاص محاكم أخرى، كما هو محدد في المواد (2) و(3) و(4) و(5) أدناه، في الجرائم المتعلقة بالمتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصراف"⁽⁴⁾. وبعدها نظمت المواد اللاحقة كل جهة قضائية وما يتبعها من محاكم، حيث تم تحديد هذه الجهات، الجزائر العاصمة، وهران، قسنطينة، ورقلة، مقسمة على كل ولايات الوطن⁽⁵⁾.

(1). سامية عبد اللاوي، المرجع السابق، ص67.

(2). عبد الفتاح قادري، المرجع السابق، ص225.

(3). مرسوم تنفيذي رقم 06-348 مؤرخ في 5 أكتوبر 2006، يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج.ر، عدد 63، الصادرة بتاريخ 8 أكتوبر 2006.

(4). المادة (1)، مرسوم تنفيذي رقم 06-348، المصدر نفسه.

(5). المواد (2) و(3) و(4) و(5)، مرسوم تنفيذي رقم 06-348، المصدر نفسه.

من خلال ما سبق يظهر لنا الاختصاص المحلي الموسع والاختصاص النوعي كذلك. وإن كان المشرع لم يتطرق لجرائم الفساد في هذا التمديد الخاص بالاختصاص النوعي، لكن وبالرجوع للتعديل الخاص على ق.و.ف.م (06-01) نجد المشرع قام بإخضاع كل جرائم الفساد إلى اختصاص هذه الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وفقاً لأحكام ق.إ.ج.ج(155-66) المعدل والمتمم، حيث يمارس ضباط الشرطة القضائية التابعون للديوان المركزي لقمع الفساد مهامهم طبقاً لهذا القانون وطبقاً ق.إ.ج.ج(155-66)، حيث جعل لهم المشرع صلاحية تمديد اختصاصهم إلى كامل التراب الوطني(1).

وتكمن خصوصية إخطار هذه الأقطاب الجزائرية، في أنها تتم وفق معيار الاختصاص الإقليمي الموسع المحدد في المرسوم التنفيذي (06-348)، للجهات القضائية المحددة في هذا الأخير بإجراء يسمى المطالبة بالإجراءات(2).

والمشرع عند تعديله لـ ق.إ.ج.ج (66-155) المعدل والمتمم م(40) مكرر 1(3)، أنه عندما يتعلق بالجرائم الواردة في الفقرة (2) من م(37)، يخطر ضباط الشرطة القضائية فوراً وكيل الجمهورية المختص إقليمياً ويتم إرسال نسختين والأصل من إجراءات التحقيق له، حيث يقوم هذا الأخير بإرسال النسخة الثانية لوكيل الجمهورية المختص لدى المحكمة ذات الإقليم الموسع(4).

وفي حالة رأى وكيل الجمهورية المختص لدى الإقليم الموسع وبعد رأي النائب العام أن هذه الجريمة تدخل ضمن اختصاص المحاكم ذات الإقليم الموسع، طالب فوراً بملف الإجراءات المتخذة ويطلب من قاضي التحقيق لديها بفتح تحقيق(5). وعند فتح التحقيق يأمر قاضي التحقيق بالمحكمة المتخلفة بالتخلي عن الإجراءات لفائدة قاضي التحقيق لدى المحكمة ذات الاختصاص الموسع، ويتلقى ضباط الشرطة القضائية لدى المحكمة المتخلفة التعليمات من قاضي التحقيق لدى الإقليم الموسع(6).

ومن خلال ما سبق يظهر حرص المشرع على تحديد هذه الجرائم وخاصة جرائم الفساد، من ناحية الإجراءات والمتابعة والمحاكمة، وذلك لحرصه الشديد على التحقيق المستفيض وكشف خيوط هذه الجرائم بدقة، ومناطق كل ذلك الوقاية والمكافحة واسترداد الأموال طبقاً لما نص عليه القانون، وهو ما يحيلنا للعنصر الثاني المتعلق بالقطب الجزائي الاقتصادي والمالي المتخصص في الجرائم الأكثر خطورة وتعقيداً.

- (1). المادة (24) مكرر 1، أمر رقم 10-05، يتم القانون رقم 06-01، المصدر السابق.
- (2). بنور سعاد، الأقطاب الجزائرية المتخصصة بين الاستراتيجية الوطنية والتعاون القضائي الدولي لمكافحة جرائم الفساد، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر، عدد9، 2019، ص 55.
- (3). أمر رقم 20-04 مؤرخ في 30 غشت سنة 2020، يعدل ويتّم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر، عدد 51، الصادرة بتاريخ 31 غشت سنة 2020م.
- (4). المادة (2)، أمر رقم 20-04، المصدر نفسه.
- (5). محمد حزيط، المرجع السابق، ص 206.
- (6). المادة (2)، أمر رقم 20-04، المصدر السابق.

ثانيا: القطب الجزائري الاقتصادي والمالي ذو الاختصاص الوطني.

تبعاً للتعديل المشار إليه في ق.إ.ج.ج (155-66) المعدل والمتمم، استحدث المشرع قطبا جزائيا خاصا بالجرائم الاقتصادية والمالية أكثر خطورة وتعقيدا، وأعطى لهذا القطب اختصاصا وطنيا، عكس الأقطاب السابقة الذكر التي كان اختصاصها إقليميا موسعا. حيث سعت الدولة إلى إنشاء هذا القطب لمحاربة الجرائم المعقدة التي أثرت على الاقتصاد الوطني بشكل مباشر، وعرقله التنمية في الوطن من خلال ترسيخ ثقافة المحاسبة والمساءلة، وخاصة في ظل نقشي هذه الجرائم التي أصبحت ترتكب من قبل مسؤولين في مناصب عليا في الدولة، والذين كان لهم في السابق الامتياز في التقاضي حيث اضمحل هذا الامتياز مع التأسيس لهذا القطب(1).

وأضاف المشرع في ق.إ.ج.ج (155-66) المعدل والمتمم بالأمر (04-20)، تحت مسمى الباب الرابع القطب الجزائري الاقتصادي والمالي، أنه يتم إنشاء هذا القطب على مستوى محكمة مقر المجلس التابع لقضاء الجزائر، له اختصاص وطني خاص بمكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية(2).

وفي نفس الأمر السابق جعل المشرع له صلاحيات الممارسة على كامل التراب الوطني لدى وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق ورئيس هذا القطب(3)، والشيء الذي يهمننا هنا في هذا الأمر (04-20)، هو أن وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق ورئيس القطب، لهم اختصاص مشترك مع الاختصاص الناتج عن تطبيق المواد (37) و(40) و(329) من ق.إ.ج.ج (155-66) المعدل والمتمم وعلى الجرائم المنصوص عليها في ق.و.ف.م (01-06)(4). حيث يمارس القطب اختصاصا مشتركا مع المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع، في جرائم الفساد وجرائم تبييض الأموال، وجرائم الصرف والتهريب وكل الجرائم المرتبطة بها(5).

وبخصوص معنى الجرائم الأكثر تعقيدا، فقد أشار المشرع على أنها الجريمة التي يكثر عدد الفاعلين والشركاء فيها، أو عدد المتضررين بسبب اتساع مساحتها الجغرافية، مع جسامة الجريمة أو كانت من الجرائم المنظمة عبر الوطنية، أو الجرائم التي تستعمل فيها تكنولوجيات الاتصال والإعلام، لذا تتطلب وسائل وخبرة خاصة أو تعاون دولي بشأنها(6).

وبخصوص الامتياز القضائي وعلى نحو ما تم التطرق له في (211) مكرر 3 الأمر (20-04) المعدل والمتمم، أن المعنيين بالجرائم الأكثر تعقيدا التي يرتكبها كذلك وزير أو قاضي في المحكمة العليا أو مجلس الدولة، قاضي في محكمة التنازع أو والي ولاية أو رئيس لأحد

(1). حيدور جلول، دور القطب الجزائري الاقتصادي والمالي في حماية المال العام من جرائم الفساد في التشريعات الجزائرية، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد 13، العدد 02، ص 910.

(2). المادة (211) مكرر، أمر رقم 04-20، المصدر السابق.

(3). المادة (211) مكرر 1، أمر رقم 04-20، المصدر نفسه.

(4). المادة (211) مكرر 2، مطلة (2)، أمر رقم 04-20، المصدر نفسه.

(5). محمد حزيط، المرجع السابق، ص 195.

(6). المادة (211) مكرر 3، مطلة (2)، أمر رقم 04-20، المصدر السابق.

المجالس القضائية أو الإدارية، النائب العام أو محافظ الدولة⁽¹⁾. ومما سبق نلاحظ تضيق الخناق من المشرع على أصحاب المناصب العليا في الدولة، حيث يمكن متابعتهم ومحاكمتهم طبقا لما نصت عليه مواد هذا القطب الجزائري ذي الاختصاص الوطني وبدون امتياز في التقاضي. وحتى يتحقق للقطب سلطة الممارسة والاختصاص على هذه الجرائم لا بد من توفر عنصرين؛ الأول عضوي وهو نوعية الجرائم الوارد ذكرها في م(211) مكرر 2 من ق.إ.ج.ج(66-155)، و الشرط الثاني مادي وهو أن تكون الجريمة معقدة وفي حالة عدم توفر هذين الشرطين يتم الدفع بعدم الاختصاص النوعي⁽²⁾.

أما طرق الاتصال بالملف في القطب الجزائري الاقتصادي والمالي، فعند اتصال قاضي التحقيق لدى هذا القطب والذي يكون وفقا للطرق العادية، التي تتم عن طريق طلب فتح تحقيق من قبل وكيل الجمهورية لدى القطب، في حالة توصل هذا الأخير إلى محاضر تثبت وقوع الجريمة، لكن في حالة فتح تحقيق أمام جهة قضائية أخرى، فيتعين على قاضي التحقيق الخاص بهذه الجهة التخلي لصالح قاضي التحقيق الخاص بالقطب، سواء كان هذا القاضي المختر بالتخلي في محكمة عادية أو محكمة ذات الاختصاص الإقليمي الموسع، وهذه المطالبة بالتخلي الصادرة عن قاضي تحقيق القطب الجزائري الاقتصادي والمالي، تكون بعد التماسات يقدمها وكيل الجمهورية لدى هذا القطب الأخير، يطالب فيها وكيل الجمهورية الآخر لدى المحاكم بالتخلي مهما كان نوع وملف الإجراءات⁽³⁾.

نلاحظ مما سبق العديد من الملاحظات أهمها: انعقاد الاختصاص لدى القطب الجزائري الاقتصادي والمالي في جرائم الفساد وهذا هو المبتغى، ونلاحظ كذلك إلغاء امتياز التقاضي، هذا الأخير والذي كان يحول دون مكافحة الفساد بالنسبة لهذه النوعية من المسؤولين، والذين أبانت كل المحاكمات الأخيرة أن أكثرها مسؤولين سامين في الدولة، حيث كانت ثقافة اللعقاب هي الغالبة وخاصة في غياب السؤال المحوري: من أين لك هذا؟

يضاف إلى ما سبق إجراء إلغاء الشكوى الذي كان شرط من شروط تحريك الدعوى العمومية في الجرائم الخاصة بالمؤسسات العمومية، حيث أنه نتيجة لحراك (2019) تم تعديل في ق.إ.ج.ج (66-155) بالقانون رقم (10-19)، استرجعت بواسطته الضبطية العسكرية القضائية صلاحيات البحث والتحري عن كل الجرائم التي كانت محددة في جرائم أمن الدولة، كما استرجعت هذه الأخيرة حريتها في تحريك الدعوى العمومية في جرائم الفساد الواقعة في المؤسسات العمومية أو من تملك الدولة جزء من رأس المال فيها⁽⁴⁾.

في هذا الجانب لا بد من الإشارة للمحكمة العليا للدولة المتعلقة بمحاكمة الرئيس ورئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة، وبالرجوع للتاريخ فإن مسؤولية الرئيس كانت سياسية فقط، من خلال المادتين (47) و(55) من دستور (1963)، بعدها لم تتم الإشارة لمسؤولية

(1). محمد حزيط، المرجع السابق، ص195. ونص المادة (573) من الأمر رقم 04-20، المصدر السابق.

(2). حيدر جلول، المرجع السابق، ص 914.

(3). محمد حزيط، المرجع السابق، ص 195.

(4). علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الأول، الاستدلال والاثام، ط2، EDITIONS ININERAIRES SCIENTIFIQUES، الدويرة، الجزائر، 2022، ص 25.

الرئيس السياسية أو الجنائية وطريق محاسبته لا في دستور (1976) ولا في دستور (1989) إلى غاية دستور (1996)⁽¹⁾.

صرح المشرع الدستوري بأن "تؤسس محكمة عليا للدولة تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية، عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، ورئيس الحكومة عن الجنايات والجرح، التي يرتكبها بمناسبة تأديتهما مهامهما. يحدد قانون عضوي تشكيل المحكمة العليا للدولة وتنظيمها وسيرها وكل الإجراءات المطلوبة"⁽²⁾.

وبقي الحال عليه في كل التعديلات التي طرأت على الدساتير اللاحقة (2002)، و(2008)، و(2016) إلى غاية التعديل الدستوري سنة (2020)، تم التطرق لهذه المحكمة العليا للدولة في أفعال الخيانة العظمى لرئيس الجمهورية أثناء العهدة الرئاسية، أما الوزير الأول أو رئيس الحكومة في أفعال الجنايات والجرح⁽³⁾. ولغاية الآن لم يتم تفعيل القانون العضوي الخاص بتنظيمها وسيرها.

الفرع الثاني: الهيئات الوطنية المتخصصة في الوقاية من الفساد ومكافحته.

عند مصادقة الجزائر على الاتفاقيات، أممية كانت أو ثنائية والمتعلقة بكل جرائم الفساد، بالإضافة للترسنة القانونية الخاصة بالمكافحة والوقاية من هذه الجرائم، والتي أثبت الميدان أنها لا تختلف عن بعضها، وأحيانا نجدها مرتبطة مع بعضها البعض، هذا الحراك القانوني إن صح التعبير، رافقه حراك تشريعي وإداري أصّل لهيئات مهمتها البحث والتحري والوقاية والمكافحة، نذكر الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد الملغاة، والتي تم تعويضها بالسلطة العليا للوقاية من الفساد ومكافحته، والديوان المركزي لقمع الفساد، والذي يعد جهازا أمنيا بامتياز بحكم انتمائه للسلطة القضائية وتركيبته البشرية، حيث أوكل له المشرع مهمة البحث والتحري في جرائم الفساد.

سنحاول تفصيل هذه الهيئات في هذا الفرع الثاني، (أولا): السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، و(ثانيا): الديوان المركزي لقمع الفساد.

أولا: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

المشرع الجزائري كان قد استحدث هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في ق.و.ف.م (06-01) في م. (17) الملغاة ترجمة لنص المشرع الأممي، الذي أكد على كل دولة طرف، وطبقا لمبادئ قانونها الداخلي أن تؤسس هيئة مهمتها منع الفساد وتنفيذ سياسة مكافحة والوقاية، التي نصت عليها هذه الاتفاقية وتمكين هذه الهيئة من كل المعارف الخاصة بمنع الفساد، بالإضافة لمنحها الاستقلالية حتى تتمكن من القيام بوظائفها بشكل فعال وتوفير كل الوسائل اللوجستية لها⁽⁴⁾.

(1). إلياس جواوي، المحكمة العليا بين النص والتطبيق، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تامنغست، الجزائر، مجلد 10، العدد 01، 2021، ص 256.

(2). المادة (158)، مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996 يتعلّق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج.ر، عدد 76، الصادرة بتاريخ 8 ديسمبر 1996.

(3). المادة (183)، مرسوم رئاسي رقم 20-442، المصدر السابق.

(4). المادة (06)، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المصدر السابق.

وتماشيا مع هذا قام المشرع الجزائري بإدراج هذه الهيئة في ق.و.ف.م (01-06)(1)، حيث تم تأطيرها قانونيا أولا بالمرسوم الرئاسي رقم 06-413(2)، ثم المرسوم الرئاسي رقم 12-64(3)، مع التنويه إلى أن هذه الهيئة لم يتم تنصيبها الرسمي إلا سنة 2010(4).

بعد ذلك قام المشرع الدستوري بإدراج هذه الهيئة ضمن المؤسسات الاستشارية في التعديل الدستوري مارس سنة (2016)، حيث أكد على أنه تؤسس هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وهي سلطة إدارية مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية تتمتع بالاستقلالية الإدارية والمالية(5).

ورغم كل هذه التشريعات التي رافقت تأسيس وتأطير هذه الهيئة، إلا أنها كانت مجرد هيئة استشارية، حيث تقترح سياسة شاملة للحد والوقاية من الفساد، وجعل كل توصياتها مع التقرير ترفع بشكل سنوي لرئيس الجمهورية(6)، ورغم علاقتها بالسلطة القضائية، خاصة عندما تتوصل إلى وقائع تحمل طابعا جزائيا فتقوم بتحويل الملف إلى وزير العدل حافظ الأختام الذي بدوره يحوله للنائب العام المختص(7).

لكنها لم تحد من جرائم الفساد بدليل حجم الأرقام المهولة التي تم اختلاسها، والتي كشف النقاب عنها بعد حراك (2019) وقبله، حيث كان الفساد من بين الأسباب المباشرة في هذا الحراك.

وبعد انتخابات (2019) وتولي السلطة الجديدة الحكم أخذت على عاتقها الوقاية من الفساد ومكافحته واسترداد الأموال المنهوبة، وأول إجراء قامت به السلطة هو التعديل الدستوري (2020) والذي كانت من بين مواده السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته(8)، وتم إلغاء الهيئة الوطنية، ثم إلى غاية سنة (2022) صدر القانون (08-22) الذي يحدد تنظيمها السلطة العليا وتشكيلها وصلاحياتها(9).

(1). المادة (17) (الملغاة)، قانون 01-06، المصدر السابق.

(2). مرسوم رئاسي رقم 06-413 مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج.ر، عدد 74، الصادرة بتاريخ 22 نوفمبر سنة 2006م.

(3). مرسوم رئاسي رقم 12-64 مؤرخ في 7 فبراير 2012، يعدل ويتم المرسوم الرئاسي رقم 06-413 مؤرخ في 22 نوفمبر 2006 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج.ر، عدد 08، الصادرة بتاريخ 15 فبراير سنة 2012م.

(4). يوسف بناصر، نسبية حنفي، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، ظاهرة الفساد في الجزائر مقارنة متعددة التخصصات، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، الديوان الوطني للأشغال التربوية والتمهين، الكتاب الأول، الجزائر، 2021، ص 292.

(5). المادة (202)، قانون رقم 01-16، المصدر السابق.

(6). المادة (203)، قانون رقم 01-16، المصدر نفسه.

(7). المادة (22) (الملغاة)، قانون 01-06، المصدر السابق.

(8). المادتين (204) و(205)، قانون رقم 20-442، المصدر السابق.

(9). قانون رقم 22-08 مؤرخ في 5 مايو 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، ج.س، عدد 32، الصادرة بتاريخ 14 مايو سنة 2022م.

والمتتبع للأحداث في تلك الفترة ونظرا للتعهدات الرئاسية بأخلاق الحياة العامة وإحداث قطيعة بين المال الفاسد والسياسة، كان لزاما على السلطة إلغاء الهيئة السابقة والتأسيس لسلطة رقابية دستورية تتمتع بكل الصلاحيات وبعيدة كل البعد عن الوصاية. وعلى خلاف الهيئة الوطنية التي كانت تابعة لرئيس الجمهورية، فإن السلطة العليا مؤسسة دستورية مستقلة غير خاضعة لأي جهة بما فيها رئيس الجمهورية⁽¹⁾. هذه الاستقلالية كانت أكثر من ضرورة، حتى تباشر السلطة العليا عملها بشكل مستقل بعيد عن أي ضغط، وخاصة أنها تحمل الطابع الرقابي.

1: خصائص السلطة العليا.

من بين أهم الخصائص التي تتميز بها السلطة العليا، هي أنها سلطة دستورية رقابية، وهذا هو الإطار المنطقي الصحيح حتى تباشر دورها الطبيعي، والاستقلالية التامة وعدم تبعيتها لأي سلطة، تحمل الطابع السلطوي ويتجلى ذلك في الصلاحيات الممنوحة لها دستوريا عكس الهيئة السابقة، الاستقلالية الإدارية وعدم خضوعها لأي سلطة وصائية أو رئاسية، جهة إخطار مباشرة لمجلس المحاسبة والسلطة القضائية⁽²⁾.

2: مهام وصلاحيات السلطة العليا.

بالرجوع لدستور (2020)، نجد المشرع أكد على مهام السلطة العليا التي تتمحور حول وضع تصورات وإستراتيجيات للوقاية من الفساد مكافحته والسهرة على تنفيذها ومتابعتها، تلقي وجمع ومعالجة كل المعلومات المرتبطة بمجال الفساد وجعلها في متناول الأجهزة المختصة، وفي حالة وجود مخالفات يتم إخطار مجلس المحاسبة والسلطات المختصة، وعند الاقتضاء إصدار أوامر لهذه المؤسسات، والمساهمة في دعم قدرات المجتمع المدني وجعله شريك في المكافحة، نشر ثقافة الشفافية وإبداء الرأي في كل تشريعات ذات الصلة، المساهمة في أخلاق الحياة العامة والشفافية والحكم الرشيد⁽³⁾.

هذا بالإضافة للصلاحيات الممنوحة لها بموجب القانون (08-22)، حيث أكد المشرع أن الهدف الأساسي من تأسيس هذه السلطة هو تحقيق أقصى ما يمكن من مؤشرات الشفافية والنزاهة، حيث لا تتأتى إلا بجمع ومركزة كل المعلومات الخاصة بالفساد لمساعدة أي شخص طبيعي أو اعتباري في الوقاية، القيام بالتقييم الدوري لكل الأدوات القانونية ذات الصلة واقتراح ما يمكن اقتراحه في هذا المجال، أعطى لها المشرع صلاحية تلقي التصريح بالامتلاك الخاصة بالهيئات والأشخاص حسب التشريع الساري المفعول، وضع شبكة تفاعلية من خلال إشراك المجتمع المدني، والسهرة على التواصل الجيد مع الهيئات الدولية، ورفع تقرير سنوي لرئيس الجمهورية متضمن كل أعمال ونشاطات السلطة، مع الحرص على تبليغ الرأي العام به⁽⁴⁾.

(1). محمد حزيط، المرجع السابق، ص55.

(2). أحسن غربي، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة أبحاث، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، مجلد 6، عدد 1، 2021، ص ص 692-693.

(3). المادة (205)، قانون رقم 20-442، المصدر السابق.

(4). المادة (4)، قانون رقم 08-22، المصدر السابق.

ومن خلال ما سبق اتضح لنا تهيئة المشرع لكل أسباب النجاح لهذه السلطة، مع توفير كل الوسائل المادية والبشرية، هذا دليل على النية الصادقة من طرف الدولة لمكافحة الفساد، حيث أن هذه الإرادة الصادقة تعد حجر الزاوية لأي وقاية ومكافحة للفساد وأنواعه.

كما أعطى لها المشرع كل الصلاحيات في مجال التحري الإداري والمالي ضد كل مظهر من مظاهر الإثراء غير المشروع، حيث تشمل هذه التحريات كل شخص له علاقة بالتستر على أي زيادة في الذمة المالية غير المبررة، من أجل هذا أجاز لها المشرع طلب أي معلومات ولا يعتد بالسر المهني ولا المصرفي أمامها(1).

كما منح لها القانون مراقبة كل مؤسسات الدولة، من إدارة إلى جماعات المحلية، والجمعيات في مدى مطابقة أنظمتها لأنظمة الشفافية(2)، حيث يتعين على كل هذه المؤسسات رفع تقارير للسلطة عن مدى التزامها بالتوصيات(3). وفي حالة عدم الامتثال تقوم السلطة بتوجيه إعدار للمعني، وفي حالة عدم الرد يخطر النائب العام المختص إقليميا كما في حالة التصريح الكاذب أو عدم التصريح كذلك(4).

ومنه تعد هذه الصلاحيات الخاصة بالإخطار والتبليغ مظهر من مظاهر علاقتها بالسلطة القضائية، حيث تمثل هذه الخاصية لبنة جيدة في ترسيخ ثقافة التبليغ والشفافية وهو أمر لم يكن موجود في الهيئة الوطنية السابقة الملغاة، وتأكيدا على الدور الدستوري الذي تمارسه هذه السلطة عكس دور الهيئة السابقة الاستشاري(5).

3: تشكيلة السلطة العليا وتنظيمها.

بالرجوع للقانون (08-22) المنظم لهذه السلطة نجد أنها تتكون من جهازين، الأول يخص رئيس السلطة والثاني يخص مجلس السلطة(6)، وتم تزويدها بهيكل مخصص الجانب الإداري والمالي في حالة الإثراء غير المشروع للموظف العمومي عن طريق التحري(7).

أ: رئيس السلطة العليا.

يتم تعيين رئيس السلطة العليا بمرسوم رئاسي لعهد مدتها خمسة (5) سنوات، تجدد مرة واحدة وتتناهي هذه العهدة مع أي وظيفة أخرى انتخابية أو نشاط آخر(8). يمارس رئيس السلطة العليا كل الصلاحيات الممنوحة له قانونا، ومن أهمها إعداد الإستراتيجية الخاصة بالسلطة، حيث يتابعها ويسهر على تنفيذها، كما يمارس السلطة السلمية على مستخدمي السلطة العليا، ويقوم بإعداد مشروع القانون الأساسي والميزانية وإدارة أشغال مجلس السلطة، ويتولى إعداد التقرير السنوي الذي يسلمه لرئيس الجمهورية، وكذلك يحيل كل الملفات ذات الطابع الجنائي

(1). المادة (5)، قانون رقم 08-22، المصدر السابق.

(2). محمد حزيط، المرجع السابق، ص63.

(3). المادة (9)، قانون رقم 08-22، المصدر السابق.

(4). المادة (10)، المصدر نفسه.

(5). سهام بن عبيد، المرجع السابق، ص349.

(6). المادة (16)، قانون رقم 08-22، المصدر السابق.

(7). المادة (17)، المصدر نفسه.

(8). المادة (21)، المصدر نفسه.

للنائب العام المختص إقليميا، أما بخصوص اختلالات التسيير فيحولها لمجلس المحاسبة، ويعمل على تطوير التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد والوقاية منه(1).

ب: مجلس السلطة العليا.

طبقا لنص القانون (08-22) يضم تشكيل السلطة العليا مجلسا يدعى مجلس السلطة العليا، حيث يتزأسه رئيس السلطة العليا، ويتكون من اثني عشر (12) عضوا، ثلاثة يعيّنهم رئيس الجمهورية، وثلاثة من السلطة القضائية، وثلاثة من الشخصيات الوطنية، يتولى اختيارهم رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس الحكومة أو الوزير الأول، وثلاثة من المجتمع المدني يتولى اختيارهم رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني(2).

يلاحظ على هذا المجلس التوازن بين كل أطراف المجتمع، من سلطة تشريعية إلى القضائية وخاصة إشراك المجتمع المدني، وترجمة لما نصت عليه القوانين ذات الصلة بضرورة إشراكهم في الوقاية والمكافحة.

حيث أن أهم ما يميز السلطة العليا هو تعدد الجهات التي لها حق اختيار الأعضاء، حيث أنها تجمع السلطة القضائية وغير القضائية، مما يساهم في جعل أدائها يكون أكثر نجاعة، على خلاف الهيئة السابقة التي كان رئيس الجمهورية من له حق اختيار أعضائها(3).

ولهذا المجلس العديد من الصلاحيات أهمها: دراسة مشاريع عمل السلطة والإستراتيجية الخاصة بالمكافحة، وله صلاحيات إصدار الأوامر لكل السلطات المختصة في حالة التعدي على النزاهة، ويوافق على مشروع الميزانية وعلى نظامها الداخلي، ويدرس الملفات التي يعرضها رئيس السلطة، وإبداء الرأي في كل المسائل الصادرة عن البرلمان أو الحكومة، كما يوافق على التقرير السنوي للسلطة، وكذا إبداء الرأي على التعاون الدولي(4).

بالإضافة للملتقيات الدولية التي يشارك فيها أعضاء السلطة العليا بهدف عرض التجربة الجزائرية واكتساب الخبرة، نذكر في هذا الصدد مشاركة رئيسة السلطة العليا على رأس وفد رفيع في الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية الأومية لمكافحة الفساد بأتلانطا الأمريكية ديسمبر (2023).

حيث تم بالمناسبة وعلى هامش الأشغال عرض التجربة الجزائرية الخاصة بشبكة "نراكم"، والكيفية التي يتم بها تشبيك العلاقة بين فعاليات المجتمع المدني والسلطة العليا، قصد تعزيز الشفافية كتجربة فضلى للجزائر في هذا المجال(5).

أما بخصوص الملتقيات الوطنية وفي هذا الصدد تم تنظيم الملتقى الوطني الموسوم بالإخطار بالشبهة، ووسائل حماية المبلغين بين الواجب القانوني وسلوك المواطن، بالشراكة بين المركز

(1). المادة (22)، قانون رقم 08-22، المصدر السابق.

(2). المادة (23)، المصدر نفسه.

(3). محمد حزيط، المرجع السابق، ص57.

(4). المادة (29)، قانون رقم 08-22، المصدر السابق.

(5). السيدة مسراتي تشارك بالولايات المتحدة في الدورة الـ 10 لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مقال منشور بموقع الإذاعة الجزائرية بتاريخ 12 ديسمبر 2023، تاريخ الاطلاع 23 ماي 2024، الساعة 19:31.

الجامعي صالحى أحمد ولاية النعامه، والسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، ومخبر الجريمة العابرة للحدود(1).

وقد كشفت رئيسة السلطة بالمناسبة أن أكثر من (1400) تبليغ وصل لمجلس السلطة سنة (2023) وتمت معالجة (12) ملفا شهر ديسمبر على مستوى المحاكم المختصة، وكشفت بالمناسبة أن السلطة سلمت (12) ملفا مرتبطا بشبهات الفساد إلى النواب العامين المختصين إقليميا(2).

اتسم هذا الملتقى بالعديد من المداخلات القيمة من أساتذة المركز والضيوف، وكذا أعضاء من السلطة، حيث ركزت في أغلبها على الآليات القانونية لحماية المبلغين، وشرح وافي حول الشبكة التفاعلية "نراكم" التي تدعو لثقافة التبليغ، مع عرض شريط فيديو وثق كل المحطات التي قطعتها السلطة منذ دسترتها سنة (2020).

ثانيا: الديوان المركزي لقمع الفساد.

بعد أن تطرقنا في العنصر السابق للسلطة العليا، وأسباب نشأتها والظروف التي أدت إلى استحداثها مكان الهيئة الوطنية، ولهيكلا التنظيمي والقانوني.

نتطرق في هذا العنصر إلى هيئة أخرى من هيئات المكافحة، وهي الديوان المركزي لقمع الفساد، والذي يعد هيئة أمنية بامتياز، بحكم تأصيله القانوني والتنظيمي: مفهوم الديوان (1)، أساس الديوان القانوني (2)، تشكيلة وتنظيم الديوان (3)، مهام الديوان (4).

1: مفهوم الديوان المركزي لقمع الفساد.

إن الديوان المركزي لقمع الفساد هو "مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية، تكلف بالبحث والتحري عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد"(3). وطبقا للأمر (05-10) المتمم ق.و.ف.م (01-06)، استحدثت المشرع الباب الثالث مكرر المعنون: الديوان المركزي لقمع الفساد، حيث أنه تم إنشاء هذا الديوان لمهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد(4).

ومنه يعد هذا الديوان جهازا تابعا للعدالة، يتكون من أفراد الشرطة القضائية ومن كل الأسلاك، مهمته البحث والتحري وكشف جرائم الفساد وكل الجرائم المرتبطة بها، حيث أن المشرع في التعديل على ق.و.ف.م (01-06) وطبقا لأحكام ق.إ.ج.ج (66-155) المعدل والمتمم، أعطى للديوان صلاحية البحث والتحري عن كل الجرائم المذكورة في ق.و.ف.م (06-01) وجعل اختصاصهم وطنيا(5).

(1). "الإخطار بالشبهة ووسائل حماية المبلغين" محور ملتقى وطني بالنعامه، مقال منشور في الموقع الإلكتروني إنتر نيوز، تاريخ النشر 27 فبراير 2024، تاريخ الاطلاع 23 ماي 2024، الساعة 19:38.

(2). رئيسة السلطة العليا للشفافية: 1400 تبليغ عن شبهات فساد في السنة الماضية، مقال منشور بالموقع الإلكتروني لجريدة البلاد بدون تاريخ نشر، تاريخ الاطلاع 23 ماي 2024، الساعة 19:52.

(3). الطبيعة القانونية (الديوان المركزي لقمع الفساد)، موقع الديوان المركزي لقمع الفساد، وزارة العدل، 2023، تاريخ الاطلاع 23 ماي 2024، الساعة 22:40.

(4). المادة (3)، الأمر 05-10، المتمم للقانون 01-06، المصدر السابق.

(5). المادة (3)، الأمر 05-10، المتمم للقانون 01-06، المصدر نفسه.

2: أساس الديوان القانوني.

تم استحداث هذا الديوان بموجب التعليمية الرئاسية رقم (3) المؤرخة في (13) ديسمبر (2009)، حيث شدد الرئيس في هذه التعليمية على وجوب مكافحة الفساد وتعزيز آليات الرقابة ومكافحة الغش وإهدار المال العام بالتعجيل بتنصيب الهيئة الوطنية المعنية بمكافحة الفساد والوقاية منه واستحداث الديوان المركزي لقمع الفساد⁽¹⁾. وتم النص عليه في الأمر (05-10) المتمم في م. (3) من هذا الأمر، م. (24) مكرر من ق.و.ف.م (01-06) المتمم، بعدها صدر المرسوم الرئاسي 11-426⁽²⁾، المحدد لتشكيلة وتنظيم كفاءات سير هذا الديوان. أما بخصوص طبيعته القانونية فالديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية، وهذا يعني أنه ليس سلطة إدارية وإنما مصلحة للعمليات، مهمته البحث والتحري في جرائم الفساد، حيث يمارس هذه الصلاحيات تحت سلطة النيابة العامة⁽³⁾. وهو ما نص عليه المرسوم الرئاسي رقم 14-209⁽⁴⁾، حيث نص في م. (3) المعدلة "يوضع الديوان لدى وزير العدل حافظ الأختام ويتمتع بالاستقلال في عمله وتسييره"⁽⁵⁾. ويتبين من خلال النص السابق أنه جهاز تابع للسلطة التنفيذية ممثلة في وزير العدل عكس ما كان عليه في السابق عندما كان تابع للوزير المكلف بالمالية، غير أنه لم تمنح له الشخصية المعنوية والاستقلال المالي وإنما هو تابع لجهاز العدالة، وبالتالي لا يحق له حق التقاضي فهو غير مستقل من الناحية الوظيفية⁽⁶⁾.

3: تشكيلة وتنظيم الديوان.

بالرجوع للمرسوم الرئاسي رقم (11-426) المحدد لتشكيلة الديوان نجد المشرع قد نص عليها، "يتشكل الديوان من: ضباط وأعاون الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني. ضباط وأعاون الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية. أعاون عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد. وللديوان، زيادة على ذلك، مستخدمون للدعم التقني والإداري"⁽⁷⁾. بالإضافة لإجازة المشرع له الاستعانة بأي خبير أو مكتب الاستشارة و/أو أي مؤسسات ذات كفاءة في مكافحة الفساد⁽⁸⁾.

ومن ناحية التنظيم يتكون الديوان من مدير عام والديوان ومديريات التحري ومديرية الإدارة العامة، حيث أن مدير الديوان يعين بناء على مرسوم رئاسي وباقتراح من وزير العدل حافظ

(1). عبد الله لعويجي، نصيرة بن عيسى، الديوان الوطني لقمع الفساد، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة (1) الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، المجلد 08، العدد 02، 2021، ص ص 594-595.

(2). المرسوم الرئاسي رقم 11-426 مؤرخ في 8 ديسمبر سنة 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكفاءات سيره، ج.ر، عدد 68، الصادرة بتاريخ 14 ديسمبر سنة 2011م.

(3). محمد حزيط، المرجع السابق، ص 66.

(4). مرسوم رئاسي رقم 14-209 المؤرخ في 23 يوليو 2014، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 11-426 مؤرخ في 8 ديسمبر سنة 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكفاءات سيره، ج.ر، عدد 46، الصادرة بتاريخ 31 يوليو سنة 2014م.

(5). المادة (2)، مرسوم رئاسي رقم 14-209 المعدل للمرسوم 11-426، المصدر نفسه.

(6). محمد حزيط، المرجع السابق، ص 67.

(7). المادة (6)، المرسوم الرئاسي رقم 11-426، المصدر السابق.

(8). المادة (9)، المصدر نفسه.

الأختام، يسهر على إعداد برنامج عمل الديوان وإعداد تنظيمه الداخلي، والسهر على حسن سير الديوان وتطوير التعاون الدولي وتبادل المعلومات إن كان على المستوى الوطني أو الدولي، كما يسهر على إعداد تقرير سنوي يوجهه لوزير العدل، أما الديوان فيتكون من مدير عام ومديري دراسات(1)، أما مديرية التحريات فتكلف بمهام التحري والبحث والتحقيق(2). وأما المديرية العامة فخصها المشرع بتسيير مستخدمى الديوان ووسائله المادية والمالية(3).

4: مهام الديوان.

حدّد المرسوم الرئاسي (11-426) طرق تسيير هذا الديوان، بحيث كل ضباط وأعوان الشرطة التابعين للديوان يعملون طبقا للإجراءات المنصوص عليها في ق.إ.ج.ج (66-155) المعدل والمتمم، و ق.و.ف.م (06-01) المعدل والمتمم، بأن أجاز لكل ضباط وأعوان الشرطة في هذا الديوان استعمال كل الوسائل في استجماع المعلومات، هذه الوسائل التي تكون واردة في التشريع الساري، ولهم الاستعانة بكل زملائهم في الأسلاك الأخرى عند الضرورة(4).

أما بخصوص التحقيقات فيتعين على الضباط وأعوانهم التابعين للديوان أن يتعاونوا مع المصالح الأخرى بما يضمن مصلحة العدالة وتبادل الوسائل الموضوعة تحت تصرفهم، مع إشارة كل طرف لهذه المساهمة في التحقيق التي يتلقاها من الآخر(5).

الفرع الثالث: المؤسسات الرقابية لقمع الفساد.

بعد أن تطرقنا في الفرع السابق للهيئات الوطنية المتخصصة في الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث تم التطرق بإسهاب للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والديوان المركزي لقمع الفساد، نحاول في هذا الفرع التطرق إلى جانب من جوانب الرقابة التي أقرها المشرع الجزائري.

وهو تبادل للأدوار بين المؤسسات المعنية بمكافحة الفساد، فلا يتم عمل الهيئات القضائية والوطنية دون التنسيق مع هذه المؤسسات الرقابية، حيث رأينا جانب من جوانب هذا التكامل والتنسيق متمثل في السلطة العليا وعلاقتها مع السلطة القضائية المتخصصة ومجلس المحاسبة. وفي هذا الفرع سنتطرق لنقاط مهمة في هذه المؤسسات الرقابية، المفتشية العامة للمالية (أولا)، المفتشية العامة لرئاسة الجمهورية (ثانيا)، خلية معالجة الاستعلام المالي (ثالثا)، مجلس المحاسبة (رابعا).

وغني عن البيان أن نؤكد على أن هذه الهيئات والمؤسسات الرقابية ما كانت لتؤدي عملها في مكافحة جرائم الفساد لو لم تكن هناك إرادة سياسية صادقة، والدليل على ذلك عودة نشاط المفتشية العامة لرئاسة الجمهورية للنشاط من جديد، رغم أنها كانت ملغية في السابق، بالإضافة للتأسيس الدستوري للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وغيرها من المؤسسات والهيئات التي تصب في هدف واحد هو مكافحة الفساد واسترجاع الأموال المنهوبة.

(1). محمد حزيط، المرجع السابق، ص 67.

(2). المادة (16)، المرسوم الرئاسي رقم 11-426، المصدر السابق.

(3). المادة (17)، المصدر نفسه.

(4). المادتين (19) و(20)، المصدر نفسه.

(5). المادة (21)، المصدر نفسه.

أولاً: المفتشية العامة للمالية:

الطابع الرقابي لمؤسسات الدولة وخاصة في تسيير المال العام استوجب التأسيس لآليات رقابية تسهر على الحسن الجيد لهذا التسيير، وباعتبار وزارة المالية الوزارة المكلفة بإعداد الميزانية وتبويبها وصبّ الأموال في كل وعاء حسب متطلبات كل وزارة من وزارات الحكومة بالنسبة للتجهيز والمشاريع والاستيراد وكل المصاريف الخاصة بكل قطاع وزاري حيث جعل المشرع لهذه الأموال الصادرة عن الخزينة رقابة مالية وجعل الاختصاص الأصيل لهذه المراقبة من جانب وزارة المالية متمثلة في المفتشية العامة للمالية.

بالرجوع للمرسوم رقم (53-80) المؤسس لهذه المفتشية حيث عرفها المشرع على أنها هيئة معنية بالمراقبة وتوضع تحت سلطة وزير المالية(1).

الهدف من إنشاءها مراقبة التسيير المالي والمحاسبي لكل مصالح الدولة من المؤسسات العمومية الإدارية وذات الطابع الاشتراكي وصناديق الضمان الاجتماعي والمنح العائلية والتقاعد وكل الهيئات ذات الطابع الاجتماعي(2). وبعدها صدر المرسوم رقم (502-83) المحدد للتنظيم الداخلي للمفتشية العامة للمالية حيث تشمل هذه الهيئة الموضوعة تحت سلطة وزير المالية رئيس للمفتشية الذي يرأسه بدوره هيكل الإدارة وهيكل المراقبة التي تخص المؤسسات الإدارية والمؤسسات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية(3).

ثم المرسوم التنفيذي رقم (32-92) المتعلق بتنظيم هيكل المفتشية العامة للمالية(4)، ثم المرسوم التنفيذي رقم (33-92) المنظم للمصالح الخارجية للمفتشية العامة للمالية(5).

ثم المرسوم التنفيذي رقم (78-92) المحدد لاختصاصات المفتشية العامة للمالية، حيث تمارس الرقابة على كل المؤسسات الصناعية والتجارية وهيئات الضمان الاجتماعي وكل الهيئات الاجتماعية والثقافية التي لها ميزانية من خزينة الدولة وكذا كل الجماعات الإقليمية، كما أنها مكلفة بإنجاز مهام الدراسات والخبرات في المجال الاقتصادي والمالي والتقني(6).

أما المرسوم التنفيذي رقم (272-08) فقد جاء بصلاحيات جديدة للمفتشية حيث أنها تمارس الرقابة على السير المالي والمحاسبي لكل مصالح الدولة وكل المؤسسات الصناعية والتجارية

(1). المادة (1)، مرسوم رقم 80-53 مؤرخ في أول مارس سنة 1980، يتضمن إحداث مفتشية عامة للمالية، ج.ر، عدد 10، الصادرة بتاريخ: 4 مارس 1980م.

(2). المادة (2)، مرسوم رقم 80-53، المصدر نفسه.

(3). المادة (2) المرسوم رقم 83-502 مؤرخ في 2 غشت 1983، يتضمن التنظيم الداخلي للمفتشية العامة للمالية، ج.ر، عدد 35، الصادرة بتاريخ 23 غشت سنة 1983م.

(4). مرسوم تنفيذي رقم 92-32 مؤرخ في 20 يناير سنة 1992، يتعلق بتنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية، ج.ر، عدد 06، الصادرة بتاريخ 26 يناير سنة 1992م.

(5). مرسوم تنفيذي رقم 92-32 مؤرخ في 20 يناير سنة 1992، يحدد تنظيم المصالح الخارجية للمفتشية العامة للمالية ويضبط اختصاصاتها، ج.ر، عدد 06، الصادرة بتاريخ 26 يناير سنة 1992م.

(6). مرسوم تنفيذي رقم 92-78 مؤرخ في 22 فبراير 1992، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، ج.ر، عدد 15، الصادرة بتاريخ 26 فبراير 1992.

والهيئات الاجتماعية التي تستفيد من مساعدة الدولة المالية، كما تراقب استعمال الموارد التي تجمعها هذه الهيئات والجمعيات⁽¹⁾.

كما أجاز لها المشرع التدخل في أداء الميزانية والتقييم الاقتصادي والمالي لكل القطاعات المشمولة بالمراقبة⁽²⁾.

من خلال ما سبق يظهر الدور الرقابي الذي تشغله هذه المفتشية لأنها تشمل كل الهيئات والمؤسسات العمومية بل حتى الأشخاص المعنوية الخاصة وكل من يستفيد من أموال الدولة⁽³⁾. أيقن المشرع للدور الذي تقوم به هذه المفتشية من رقابة آنية لأنها تشتغل في الميدان وعلى اتصال مباشر بكل الهيئات الخاضعة للصلاحيات الرقابية التي منحها المشرع لهذه الهيئة، نفس المسعى الذي اتبعه المشرع في تأسيس هيئة عامة لرئاسة الجمهورية لما لهذه الهيئات من دور فعال في كشف كل تلاعب بالمال العام وحضور أي اختصاصات رادعة.

ثانيا: المفتشية العامة لرئاسة الجمهورية.

من بين المؤسسات الرقابية التي تم استحداثها نجد المفتشية العامة، حيث تعد آلية للرقابة على التسيير العمومي، بالرجوع قليلا للتاريخ وتحديد سنة (2017) وطبقا للمرسوم التنفيذي رقم 17-205⁽⁴⁾، تم إنشاء بموجبه مفتشية عامة لدى الوزير الأول، حيث تعد هذه المفتشية جهازا خاصا بالاستعلام وتقييم مدى تنفيذ السياسة العمومية الخاصة بعمل الحكومة، تم تكليفها بأداء مهام التفتيش والمراقبة وخاصة في مدى تطبيق التشريع والتنظيم الخاصين بتسيير مصالح الدولة والجماعات الإقليمية وكل المؤسسات والهيئات العامة والخاصة، التي تستفيد من أموال عمومية تقدمها الدولة، كما تسهر هذه المفتشية على مدى تطبيق التعليمات الصادرة عن رئيس الجمهورية والوزير الأول ومراقبة تنفيذ المشاريع الاستثمارية والتنمية⁽⁵⁾.

تم إلغاء هذه المفتشية بالمرسوم التنفيذي رقم (17-244)⁽⁶⁾، حيث صرح رئيس الجمهورية السيد عبد المجيد تبون في لقاءه الدوري مع الصحافة الوطنية والذي كان وزيرا أولا في ذلك الوقت، بأنه استحدثت مفتشية عامة لرئاسة الجمهورية تتولى مراقبة نشاط المسؤولين، وفي رده عن سبب تجميد الأولى قال بأنها كانت موجودة على مستوى الوزارة الأولى سنة (2017)،

(1). المادتين (2) و(5) مرسوم تنفيذي رقم 08-272 مؤرخ في 6 سبتمبر 2008، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، ج.ر، عدد 50، الصادرة بتاريخ: 7 سبتمبر سنة 2008م.

(2). المادة (4)، مرسوم تنفيذي رقم 08-272، المصدر نفسه.

(3). رشيد غداوية، دور المفتشية العامة للمالية في حماية المال العام من الفساد، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار تليجي، الأغواط، الجزائر، المجلد 6، العدد 2، سبتمبر 2022، ص 1187.

(4). مرسوم تنفيذي رقم 17-205 مؤرخ في 28 يونيو 2017، يتضمن إنشاء مفتشية عامة لدى الوزير الأول وتحديد مهامها وتنظيمها، ج.ر، عدد 38، الصادرة بتاريخ 29 يونيو 2017.

(5). المادة (2)، مرسوم تنفيذي رقم 17-205، المصدر نفسه.

(6). مرسوم تنفيذي رقم 17-244 مؤرخ في 22 غشت سنة 2017، يتضمن إلغاء المرسوم التنفيذي رقم 17-205 المؤرخ في 28 يونيو 2017 والمتضمن إنشاء المفتشية العامة لدى الوزير الأول وتحديد مهامها وتنظيمها، ج.ر، عدد 50، الصادرة بتاريخ 27 غشت 2017م.

وأن تنحيته من منصب وزير أول كان بسبب هذه المفتشية والتي كانت مرفوضة في ذلك الوقت(1).

من خلال هذا الصريح يتضح لنا القوة الرقابية التي كانت تمثلها هذه المفتشية، والتي تستمد قوتها كونها الآن جهازا تابعا لرئاسة الجمهورية مباشرة، ولها كل الصلاحيات وفي أي وقت بالرقابة والتفتيش لهذا المسؤول أو ذاك، وطبقا لذلك صدر المرسوم الرئاسي رقم (540-21)(2) الخاص بهذه المفتشية.

وبالرجوع لمواد هذا المرسوم الرئاسي السابق تم تعريف هذه المفتشية العامة على أنها جهاز مخصص للتفتيش والرقابة المستعجلة وفي أي وقت، تمارس هذه الرقابة على سير مصالح الدولة خاصة الإدارة والمؤسسات وكل الهيئات والجماعات المحلية ومراقبة تنفيذ السياسة العمومية وتقييم أدائها(3).

ومن بين صلاحياتها التفتيش والرقابة على سير مصالح الدولة، فيما يخص تطبيق التشريع والتنظيم وخاصة في المؤسسات والهيئات العامة وكذا الجماعات المحلية، ومراقبة كل المؤسسات والهيئات التي تقدم خدمة للمرفق العام وتراقب كل المستفيدين من المال العام، ومراقبة كذلك إنجاز المشاريع الوطنية ونوعية الخدمات التي تقدمها مصالح الدولة للمواطنين(4).

تم تحديد نطاق عملها بأنها تشمل كل القطاعات والمؤسسات في الدولة، ما عدا المصالح الأمنية التابعة لوزارة الدفاع الوطني أو مصالح السلطة القضائية(5).

وفي نفس المرسوم الرئاسي تم تحديد الإطار التنظيمي لها، حيث يسيرها مفتش عام برتبة مستشار لدى رئاسة الجمهورية، ويساعده مفتشون رئيسيون وأيضا مكلفون بالدراسات، ورؤساء دراسات وإداريون وتقنيون، ويتم تحديد عمل المفتشية من طرف رئيس الجمهورية ببرنامج يقترحه المفتش العام(6).

كما يشمل تنظيمها هياكل لمتابعة تعليمات الرئيس وسير وأداء المؤسسات والهيئات والجماعات المحلية وللمراقبة المالية والصفقات العمومية ومراقبة تنفيذ المشاريع ذات البعد الوطني(7).

وتقوم بعمليات التفتيش بشكل فجائي أو معلن، وتتلقى التعليمات من رئيس الجمهورية للقيام بأي تحريات(8).

(1). الرئيس تبون يعلن عن استحداث " مفتشية عامة " لمراقبة نشاط المسؤولين، مقال منشور بموقع وكالة الأنباء الجزائرية بتاريخ 26 نوفمبر 2021، تاريخ الاطلاع 24 ماي 2024، الساعة 14:02.

(2). مرسوم رئاسي رقم 21-540 مؤرخ في 28 ديسمبر 2021، يحدد صلاحيات المفتشية العامة لمصالح الدولة والجماعات المحلية وتنظيمها وسيرها، ج.ر، عدد 98، الصادرة بتاريخ 28 ديسمبر سنة 2021م.

(3). المادة (2)، المصدر نفسه.

(4). المادة (2)، المصدر نفسه.

(5). المادة (3)، المصدر نفسه.

(6). المادتين (4) و (5)، المصدر نفسه.

(7). المادة (6)، المصدر نفسه.

(8). المادة (11)، المصدر نفسه.

ومن بين الواجبات التي تحكم سير عملها، المحافظة على السر المهني وتتفادى التدخل في الصلاحيات المسندة لرؤساء المصالح التي يباشرون عمليات التفتيش فيها في حالة الامتناع عن أي إجراء تفتيش، كما ألزمها المشرع بإرجاع الوثائق إلى حالتها الأولى بعد الاطلاع عليها⁽¹⁾. ومن خلال ما سبق ظهر الدور الفعال الذي تقوم به هذه المفتشية في كشف جرائم التلاعب بالمال العام والفساد، وخاصة لما لها من صلاحيات لمعاينة والتفتيش دون وقت محدد، هذا ما يجعلها في مركز قوة بحيث بعد تنصيبها الرسمي أصبحت من آليات الرقابة الوقائية وأصبح كل مسؤول يحسب لها ألف حساب لزيارتها الفجائية.

وما لفت نظرنا هو الجملة الواردة في م. (2) من هذا المرسوم الرئاسي، والتي تخص مراقبة نوعية الخدمات التي تقدمها مصالح الدولة باستثناء مصالح الدفاع الوطني والعدالة، هذا الإجراء الحكيم ينم عن بُعد نظر، لأن المواطن يعاني كثيرا من التسيير البيروقراطي مما جعله يتذمر من كل مصالح الدولة، بالإضافة لمراقبة سير وتنفيذ المشاريع والتي كانت تعرف وتيرة بطيئة في الإنجاز وأصبحت مرتعا لكل جرائم الفساد ونهب المال العام، حيث تعرف هذه المشاريع الانطلاقة الأولى، بعدها يأخذ صاحب المشروع الأموال ويهربها للخارج وهذا ما جعل المشرع يؤسس لهيئة رقابية تعمل في الخفاء.

ثالثا: خلية معالجة الاستعلام المالي.

طبقا للمرسوم الرئاسي رقم (2000-445) المتعلق بمصادقة الجزائر على الاتفاقية الدولية لقمع الإرهاب بتحفظ في ديسمبر (2000)، والمرسوم الرئاسي رقم (02-55) المتعلق بمصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بتحفظ في نوفمبر (2000)، أصدر المشرع المرسوم التنفيذي رقم (02-127) المؤرخ في (7) أبريل (2002) يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، حيث أوكل لها المشرع مهمة مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب⁽²⁾.

1: مفهوم الخلية وطبيعة عملها.

عرّف المشرع الخلية في المرسوم التنفيذي (02-127): "الخلية مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي"⁽³⁾، تم التعديل على هذا المرسوم بمرسوم تنفيذي رقم 13-157⁽⁴⁾ في م. (2) المعدلة: "الخلية سلطة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع لدى الوزير المكلف بالمالية"⁽⁵⁾، وهو نفس التعريف الوارد في المرسوم التنفيذي رقم (22-36) المحدد لمهام خلية معالجة الاستعلام المالي⁽⁶⁾.

(1). المادة (16)، مرسوم رئاسي رقم 21-540، المصدر السابق.

(2). المادة (1)، المرسوم التنفيذي رقم 02-127، المصدر السابق.

(3). المادة (2)، المصدر نفسه.

(4). مرسوم تنفيذي رقم 13-157 مؤرخ في 15 أبريل سنة 2013، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 7 أبريل سنة 2002 والمتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج.ر، عدد 23، الصادرة بتاريخ 28 أبريل سنة 2013م.

(5). المادة (2)، المصدر نفسه.

(6). مرسوم تنفيذي رقم 22-36 مؤرخ في 4 جانفي سنة 2022، يحدد مهام خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وسيرها، ج.ر، عدد 03، الصادرة بتاريخ 9 جانفي 2022م.

ومن خلال تعريف الخلية في المراسيم التنفيذية السابقة يتضح لنا أنها سلطة إدارية عامة، تمارس كل المظاهر المتعلقة بالسلطة وكل ما ينتج عنها من أعمال إدارية تخضع للقانون الإداري، وأنها مستقلة فهي ليس لها سند دستوري ولكن برغم تبعيتها للوزير المكلف بالمالية يطرح العديد من التساؤلات حول الاستقلالية الواردة في مواد تعريفها، وهي سلطة ذات طابع وقائي حيث تمارس الضبط الإداري من خلال أعمالها التي تحول دون تبييض الأموال وتمويل الإرهاب(1).

كانت هذه الخلية ترجمة للاتفاقيات الدولية وخاصة لالتزام الجزائر مع كل الأطراف الدولية بإنشاء وحدة استخباراتية مالية خاصة في اتفاقية باليرمو (2000)، ورغم صدور المرسوم التنفيذي (02-127) الذي نص على إنشاءها لكن تنصيبها الفعلي كان في (2004) بعد صدور قانون (05-01) المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب(2).

2: تشكيلة ومهام الخلية.

طبقا للمرسوم التنفيذي (22-36)، الفصل الثالث الخاص بتنظيم الخلية وسيرها، "يدير الخلية رئيس ويساعده مجلس ويسيرها أمين عام. تضم الخلية: 1/ المجلس، 2/ الأمانة العامة، 3/ الأقسام، 4/ المصالح"(3).

حيث يعد رئيس الخلية ورئيس المجلس والذي يتم تعيينه بناء على مرسوم رئاسي لعهددة قابلة للتجديد مدتها خمس (5) سنوات ويكون باقتراح من الوزير المكلف بالمالية(4). تتمثل مهام رئيس الخلية في التعيين والإنهاء لكل منتسبي الخلية، كما يسهر على تأهيل هؤلاء المستخدمين والحرص على ضمان تنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس، ويتكفل برفع الدعاوى القضائية وتمثيل الخلية وطنيا ودوليا، وله صلاحية إبرام كل الصفقات والاتفاقيات وإعداد التقارير لنشاط الخلية سنويا ويعرضها على الوزير المكلف بالمالية بعد موافقة المجلس عليها(5).

أما بخصوص المجلس "يتكون مجلس الخلية من تسعة (9) أعضاء... منهم: رئيس، قاضيان اثنان (2) من المحكمة العليا، ضابط سام من الدرك الوطني، ممثل عن قيادة الدرك الوطني، ضابط سام من المديرية العامة للأمن الداخلي، ضابط سام من المديرية العامة للتوثيق والأمن الخارجي، ضابط شرطة برتبة عميد، على الأقل، ممثل عن المديرية للأمن الوطني، إطار لدى بنك الجزائر برتبة مدير دراسات، على الأقل، ممثلا عن بنك الجزائر، يتولى أمانة المجلس أحد المكلفين بالدراسات والتلخيص الذي يساعده الرئيس"(6).

(1). محمد حزيط، المرجع السابق، ص ص 73-74.

(2). الصادق ضريفي، دور خلية الاستعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الأموال، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، المجلد الأول، العدد الثامن، 2017، ص 71.

(3). المادة (11)، مرسوم تنفيذي رقم 22-36، المصدر السابق.

(4). المادة (12)، المصدر نفسه.

(5). المادة (13)، المصدر نفسه.

(6). المادة (16)، المصدر نفسه.

تتمثل مهام المجلس في المصادقة على جمع وتنظيم كل المعطيات والوثائق وإعداد المخططات السنوية والتقارير الخاصة بنشاط الخلية سنويا، الإعداد والمصادقة ومعالجة تصريحات بالشبهة وكل التقارير السرية والمعلومات الواردة من نظرائهم في الدول الأخرى، إرسال التصاريح بالشبهة لوكيل الجمهورية المختص في حالة وجود عمليات تبيض الأموال أو تمويل الإرهاب، وتبليغ السلطات المختصة بالمعلومات المالية⁽¹⁾.

3: اختصاصات الخلية.

باعتبارها نتاج لاتفاقيات دولية، والتي ترجمها المشرع في إنشاءها، وبحكم المهام المنوطة بها إن كان على المستوى الوطني أو الدولي سوف نتطرق لهذه المهام كالآتي:

أ: دور الخلية على المستوى الوطني.

بالإضافة لتلقي تصاريح الاشتباه وقيامها بمهامها العادية من تحقيقات والإخطار بالشبهة⁽²⁾، حيث وبالرجوع لقانون (01-05)، "تضطلع الهيئة المتخصصة بتحليل ومعالجة المعلومات، التي ترد إليها من قبل السلطات المؤهلة، وكذلك الإخطارات بالشبهة والتي يخضع لها الأشخاص والهيئات المذكورة في المادة (19) أدناه. تكتسي المعلومات المبلّغة إلى الهيئة المتخصصة طابعا سريا، ولا يجوز استعمالها لأغراض غير تلك المنصوص عليها في هذا القانون"⁽³⁾.

وطبقا للمرسوم التنفيذي رقم 06-05⁽⁴⁾، حيث أن المشرع جعل المختص بتصميم هذا الوصل الخاص بالإخطار بالشبهة هي خلية معالجة الاستعلام المالي دون سواها⁽⁵⁾. كما أتاح المشرع للخلية اعتراض أي عمليات بنكية لمدة أقصاها (72) ساعة كتدبير تحفظي لأي شخص معنوي أو اعتباري، ويسجل هذا التدبير في وصل الخطار بالشبهة ولا تمدد هذه التدابير إلا بقرار قضائي بناء على طلب الخلية ورأي وكيل الجمهورية لمحكمة الجزائر حيث يمدد الأجل ويأمر بالحراسة القضائية⁽⁶⁾.

ب: دور الخلية على المستوى الدولي.

يتمثل دور الخلية على المستوى الدولي في تبادل المعلومات مع نظرائهم من الدول الأجنبية، كما أجاز المشرع لها الانضمام إلى كل المنظمات الجهوية والدولية وكل من له علاقة بمكافحة

(1). محمد حزيط، المرجع السابق، ص ص 76-77.

(2). الإخطار بالشبهة هو " ذلك الإجراء الذي يصدر من شخص لا يعد مرتكبا للجريمة ولا مجني عليه، فالمبلغ (المخطر) عن الجريمة لا يعتبر شاهدا بوقوعها وإنما يخطر فقط السلطة العامة عنها لكي تتحقق من هذه الأخيرة وتتخذ ما تراه مناسبا بشأنها"، للمزيد الاطلاع على مقالة عبير مزغيش، المرجع السابق، ص 1780.

(3). المادة (15)، قانون 05-01، المصدر السابق.

(4). مرسوم تنفيذي رقم 06-05 مؤرخ في 9 يناير 2006، يتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه، ج.ر، عدد 02، الصادرة بتاريخ 15 يناير 2006م.

(5). المادة (4) الفقرة (2)، مع المادة (5) التي تحدد المعلومات التي يتضمن إدراجها في هذا الفصل، المرسوم التنفيذي 06-05، المصدر نفسه.

(6). عبير مزغيش، المرجع السابق، ص 1801.

جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتبادل المعلومات ومتابعة الإجراءات وإبلاغ السلطات الأجنبية(1).

من خلال ما سبق يظهر لنا دور الخلية الوقائي في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وخاصة في إجراءات الإخطار بالشبهة والذي يعد دليل إثبات مع تدوين كل المعلومات الخاصة بالمُختر في إجراء يتسم بالشفافية، ومنعا لكل أشكال الوشاية الكاذبة من جهة ومن جهة أخرى لها دور في منع تهريب وتبييض الأموال الناتجة عن جرائم الفساد، وكذا معرفة أماكن الأموال والموجودات في علاقاتها مع نظرائها الأجنبية عند تبادل المعلومات، وما تركيبة المجلس التي تضم كل القطاعات الحساسة في الدولة لإدليل على دورها في الحؤول دون تبييض أو تهريب الأموال وتمويل الإرهاب، لأنها خلية أمنية استخبارية بامتياز.

رابعا: مجلس المحاسبة.

يعد هذا المجلس آلية من آليات الرقابة التي نص عليها المشرع الجزائري في القانون، فبعد تطرقنا للمفتشية العامة ودورها الرقابي، وخلية معالجة الاستعلام المالي المختصة بمحاربة كل أشكال تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، نتطرق في هذا العنصر إلى أقدم جهاز رقابة عرفته الجزائر.

أ: مفهوم مجلس المحاسبة وأساسه القانوني.

يرجع تأسيس مجلس المحاسبة ونشأته إلى سنة (1980)، حيث يعد الجهاز الرسمي المنوط بمتابعة كل عمليات التسيير المالي الخاصة بالمرفق العام(2).

نص القانون رقم (80-05) المتعلق بممارسة المراقبة لدى مجلس المحاسبة " يوضع مجلس المحاسبة تحت سلطة العليا لرئيس الجمهورية وهو ذات صلاحيات قضائية وإدارية مكلفة بمراقبة مالية الدولة والحزب والمؤسسات المنتخبة والمجموعات المحلية والمؤسسات الاشتراكية بجمع أنواعها"(3)

حيث يعد مجلس المحاسبة المؤسسة العليا المعنية بالرقابة اللاحقة على الأموال العمومية للدولة والسلطات المحلية، ويراقب استخدام هذه الأموال من خلال موظفين مختصين ومرخص لهم قانونا، حيث يقوم بإبلاغ الرأي العام الرسمي والشعبي عن مدى مطابقة الحسابات، لذا يعد هذا الجهاز مساعد للبرلمان والحكومة على الرقابة البعدية في تنفيذ قوانين المالية(4).

(1). عبد الفتاح قادري، المرجع السابق، ص 53.

(2). وليد دراجي، خليل زغدي، دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد 12، العدد 4، 2020، ص 335.

(3). قانون رقم 80-05 مؤرخ في أول مارس سنة 1980، يتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، ج.ر. عدد 10، الصادرة بتاريخ 4 مارس 1980م.

(4). نبيل خادم، لينة بوهنتالة، دور مجلس المحاسبة كآلية دستورية في مكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، 2021، ص 289.

يعود التأصيل الدستوري لهذا المجلس لدستور (1976)، باعتبار الجزائر كان الدستور فيها مجمدا بعد (1965)، حيث تم تعطيل العمل به، وكانت معظم الصلاحيات من اختصاص مجلس الثورة⁽¹⁾، حيث نص دستور (1976) على أنه: "يؤسس مجلس للمحاسبة مكلف بالمراقبة اللاحقة لجميع النفقات العمومية للدولة والحزب والمجموعة المحلية والجهوية والمؤسسات الاشتراكية بجميع أنواعها"⁽²⁾.

حيث أصبح هذا المجلس مادة أساسية في كل دساتير الجزائر إلى غاية التعديل الدستوري الأخير سنة (2020) والذي تطرق له المشرع في الفصل الثاني ضمن الباب الرابع الخاص بالمؤسسات الرقابية، "مجلس المحاسبة مؤسسة عليا مستقلة للرقابة على الممتلكات والأموال العمومية، يكلف بالرقابة البعدية على أموال الدولة والجماعات المحلية والمرافق العمومية، وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة"⁽³⁾.

ويرجع التأصيل القانوني لهذا المجلس في القانون رقم 90-32⁽⁴⁾، حيث ينص: "مجلس المحاسبة هيئة وطنية مستقلة للرقابة المالية اللاحقة يعمل بتفويض من الدولة، طبقا لأحكام الدستور. تحدد أحكام هذا القانون تنظيمه وعمله ونتائج تحقيقاته"⁽⁵⁾.

وفي الأمر رقم (95-20) الذي يعتبر مجلس المحاسبة فيه مؤسسة عليا مهمتها الرقابة اللاحقة على أموال الدولة والجماعات الإقليمية وكل المرافق العامة⁽⁶⁾.

تم التعديل على هذا الأمر بالأمر رقم (10-02)⁽⁷⁾، حيث أوكل له المشرع في هذا التعديل مهمة التدقيق في استعمال الموارد والأموال والوسائل العمومية وطرق تسيرها بالنسبة للمؤسسات التي يختص بمراقبتها وفق القانون، حيث يستهدف بهذا الإجراء الاستعمال السليم لهذه الموارد والوسائل والأموال مع إجبارية تقديم الحسابات والشفافية في التسيير⁽⁸⁾.

كما يمكن لرئيس الجمهورية إخطار المجلس حول كل الملفات ذات الصلة ويطلع المجلس رئيس الجمهورية حول أي مسألة تدخل ضمن اختصاصاته ولها أهمية بالغة⁽⁹⁾.

- (1). نبيل خادم، لينة بوهنتالة، المرجع السابق، ص291.
- (2). المادة (190)، أمر رقم 76-97 مؤرخ في 22 نوفمبر 1976 يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر، عدد 94، الصادرة بتاريخ 24 نوفمبر 1976م.
- (3). المادة (199) ف (1)، مرسوم رئاسي 20-442، المصدر السابق.
- (4). قانون رقم 90-32 مؤرخ في 4 ديسمبر 1990 يتعلق بمجلس المحاسبة وسيره، ج.ر، عدد 53، الصادرة بتاريخ 5 ديسمبر 1990م.
- (5). المادة (1)، القانون 90-32، المصدر نفسه.
- (6). المادة (2)، أمر رقم 95-20 مؤرخ في 17 يوليو 1995، يتعلّق بمجلس المحاسبة، ج.ر، عدد 39، الصادرة بتاريخ 23 يوليو سنة 1995م.
- (7). الأمر رقم 10-02 مؤرخ في 26 غشت سنة 2010، يعدل أمر رقم 95-20 مؤرخ في 17 يوليو 1995، يتعلّق بمجلس المحاسبة والمتعلق بمجلس المحاسبة، ج.ر، عدد 50، الصادرة بتاريخ أول سبتمبر سنة 2010م.
- (8). المادة (2)، المصدر نفسه.
- (9). المادة (5)، المصدر نفسه.

ب: تشكيلة مجلس المحاسبة.

"ينظم مجلس المحاسبة في شكل غرف ذات اختصاص وطني (8 غرف)، وغرف ذات اختصاص إقليمي (9 غرف)، وغرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية. تقسم تشكيلات الرقابة إلى فروع ثانوية بحيث لا يتجاوز عددها أربعة (04). تنظم غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية في تشكيلة للتحقيق وتشكيلة للحكم"⁽¹⁾.
يتم تعيين رئيس مجلس المحاسبة بمرسوم رئاسي لعهدتها خمس (5) سنوات تجدد مرة واحدة⁽²⁾.

ج: مهام مجلس المحاسبة.

يمارس هذا المجلس الرقابة البعدية على كل المؤسسات الدولة والجماعات المحلية والمرافق التي تقدم خدمة عمومية، ما يلاحظ أن بعد تعديل الدستور في (2020) تمت إضافة الممتلكات والأموال العمومية وتم تغيير الإقليمية بالمحلية، يبدو أن المشرع الدستوري عازم على الوقاية ومكافحة الفساد في كل الهيئات المعنية بالرقابة وإغلاق كل المنافذ للاختلاسات ونهب المال العام.

حيث يمارس هذا المجلس ثلاثة أنواع من الرقابة، الأولى الرقابة المالية المحاسبية وهي التي هدفها المحافظة على الإيرادات والموجودات من خلال التدقيق في حساب كل الهيئات الخاضعة له، والثانية الرقابة المالية القانونية والتمثلية في كل المعاملات التي تقوم بها هذه الجهات الخاضعة للرقابة حول عمليات الإنفاق والأمر بالصرف، أما الثالثة فهي رقابة الأداء والتي تهدف في المساهمة على فعالية الحسابات الخاضعة لرقابة المجلس⁽³⁾.

أما من ناحية الاختصاص فهناك الاختصاص الإداري المتمثل في الرقابة على جودة التسيير وتحقيق الفعالية بين الأهداف والنتائج، أما الاختصاص القضائي فيتمثل في الرقابة على كل الحسابات من الانضباط والإجراءات التي تسيير بها الميزانية والمالية⁽⁴⁾. بالإضافة لمساهمة هذا المجلس في ترقية الشفافية الخاصة بتسيير الأموال العمومية والحسابات المالية والحكم الراشد، ويعد تقريراً سنوياً يتم تقديمه لرئيس الجمهورية⁽⁵⁾.

(1). المهام والاختصاصات، موقع مجلس المحاسبة الإلكتروني، تاريخ الاطلاع 24 ماي 2024، الساعة 19:10.
(2). المادة (199) ف (3)، مرسوم رئاسي 20-442، المصدر السابق.
(3). وليد دراجي، خليل زغدي، المرجع السابق، ص 335-336.
(4). نبيل خادم، لينة بوهنتالة، المرجع السابق، ص 294-296.
(5). المادة (199)، مرسوم رئاسي 20-442، المصدر السابق.

خاتمة

إنّ استرداد الأموال الناتجة عن جرائم الفساد أهم إجراء من إجراءات الوقاية من الفساد ومكافحته وأصعبها تطبيقاً في الميدان، من خلال دراستنا لموضوع الاسترداد للأموال الناتجة عن جرائم الفساد في القانون الجزائري، فقد حاول المشرع مواكبة كل التطورات القانونية والتنظيمية لهذا الإجراء بالمصادقة على بعض الاتفاقيات الدولية بتحفظ، والاتفاقيات الإقليمية التي فرضتها العلاقات في المحيط، ثم الاتفاقيات الثنائية والتي رأينا تركيزه عليها أحيانا أكثر من الاتفاقيات الدولية، ومناطق ذلك راجع لبراعة المفاوض الجزائري في المفاوضات المباشرة، لأن أغلب التفاهات الدولية تتم عبر القنوات الدبلوماسية.

وقد استطاع المشرع الجزائري التمييز والفصل بين قانون العقوبات وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وسبب ذلك راجع لخصوصية الجزاء في جرائم الفساد، حيث أفرد لها نصا قانونيا خاصا، وعقوبات خاصة وإجراءات تحري ومتابعة خاصة، وحتى المحاكم المعنية بها تمتاز بالخصوصية.

وحاول تكييف القوانين المعنية بالفساد بحسب كل ظروف ومرحلة، وأبرم العديد من الاتفاقيات الثنائية وخاصة في المجال الجزائي، ونظم فيها مع الشركاء كل إجراءات مكافحة الفساد واسترداد الأموال وتسليم المجرمين، والأهم من ذلك إعطاء تعريف موحد للجريمة وعقوبتها.

ومن خلال هذا البحث اتضح لنا صعوبة استرداد الأموال الناتجة عن جرائم الفساد، حيث يستمد هذه الصعوبة من ترجمته الفعلية على الواقع والفعالية التي ترشح عند تطبيقه، هناك من يرجع الوقاية من الفساد ومكافحته أنها بدأت مع الاتفاقية الأممية سنة 2003، لكن المكافحة والوقاية بدأت منذ القرن الماضي ولا يهم توقيت البداية بقدر ما يهمنا التقاعس الدولي في تنفيذ هذه الاتفاقية أو غيرها، رأينا اتفاقية فيينا 1988 وجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في أطراد مستمر، ورأينا اتفاقية باليرمو والجرائم المنظمة قد زاد تنظيمها داخل الأوطان أو عبر الوطنية ورأينا كذلك هذه الاتفاقية الأممية الأخيرة لمكافحة الفساد، وما تزال بعض بنودها قابضة في المادة التي كتبت فيها فقط، لأنه من غير المعقول أن تجد اتفاقية أبرمت منذ عشرين سنة خلت ومازالت الدول تعاني في استرداد أموالها، رغم المؤتمرات والمبادرات والتي كانت كلها تصب في تقريب وجهات النظر بين الدول، بضرورة تكييف تشريعاتها الوطنية بما يتلاءم مع مكافحة الفساد واسترداد الأموال، ونذكر في هذا المقام مبادرة ستار لاسترداد الموجودات ومجموعة العمل المالي وغيرها.

ولاحظنا تطرق وتعمق المشرع الأممي في مفهوم المساعدة القانونية المتبادلة، وتسهيل إجراءات التعاطي في المسائل الجنائية بين الدول، وخاصة بالخيار بين استرداد الممتلكات سواء بالطريق الجنائي أم الطريق المدني المباشر، والطلب كل مرة من الدول الأطراف بالإحالة للقوانين الداخلية للدول، ورغم ذلك هناك صعوبة في تطبيق هذه المسائل والاحتجاج بالازدواجية في التجريم تارة أو السرية المصرفية تارة أخرى، أو غياب بعض نصوص الاسترداد في التشريعات الداخلية للدول، وكل هذه المسائل الخاصة بالسرية والازدواجية أوجب المشرع على الدول بعدم الامتثال لها قدر الإمكان، ورغم ذلك نادرا ما استرجعت الدول أموالها المنهوبة، مما جعل فقهاء القانون على المستوى الدولي يصدحون بضرورة تنقيح هذا

الاتفاقيات الدولية، وخاصة مع التطور العلمي والتكنولوجي الذي صعب عملية التعقب والاسترداد وإن كنا نلحظ العكس.

رأينا كذلك كيف كان المشرع الأممي يصوغ مفردات الاتفاقيات بصيغة القاعدة القانونية المكتملة، ونادرا ما نجد مادة أو بندا يحتوي على الصيغة الأمرة، ربما هذا راجع لمعرفة المشرع بالتجاذبات الدولية وجدلية السيادة الوطنية، حيث اتضح أن هذه الاتفاقيات ما هي إلا إشارة من الإشارات التي تدل الإنسان على الطريق السليم، خاصة في الوقاية من الفساد ومكافحته، بدليل أن المشرع الجزائري في إنشائه لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته كانت أغلب مواد ترجمته لما جاء في هذه الاتفاقيات.

ونحن نقرأ كل الاتفاقيات وخاصة الاتفاقية الأممية لمكافحة لفساد، كنا نأمل لو تمت صياغة بنودها مثل نفس صياغة اتفاقية روما 1998 المؤسسة للمحكمة الجنائية الدولية، لأن جرائم الفساد لا تقل خطورة على جرائم الحرب والإبادة الجماعية.

ولاحظنا أن طرق الاسترداد تتم وفق أبجديات الدبلوماسية ومبدئها الراسخ في المعاملة بالمثل، وأنها تخضع لطبيعة النظام السياسي القائم في الدولة متلقية الطلب الخاص باسترداد الأموال والعائدات الناتجة عن جرائم الفساد، حيث أصبحت هذه العلاقات الدولية شبيهة بالحصانة والامتنياز القضائي الذي يمنح للمسؤولين من إجراءات المتابعة والتحقيق والمحاكمة، مثال فرنسا مع بعض مناطق نفوذها في إفريقيا وتوقيفها لإجراءات المتابعة والاسترداد بشكل رسمي، لسبب بسيط هو علاقة هؤلاء المسؤولين الفرنسيين بهذا النظام أو ذاك.

وبالرجوع للمشرع الجزائري رأينا المرونة والسرعة في إصدار القوانين، واهتمامه البالغ بالانضمام لكل الاتفاقيات دولية أو الإقليمية زيادة على إبرامه العديد من الاتفاقيات الثنائية التي تنظم المسائل الجنائية، وخاصة في مجال المصادرة والاسترداد.

كما نظم إجراءات التجميد والمصادرة والاسترداد، تقريبا في كل بنود قانون العقوبات، وقانون الإجراءات الجزائية، وقانون الإجراءات الإدارية والمدنية، وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وقانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، وحافظ في كل مادة مدرجة في القوانين السابقة على حقوق الغير حسن النية، في إشارة داخلية وخارجية إلى أن الأموال الشرعية مصونة ومحمية بقوة القانون، وضمانة حقيقية لكل المستثمرين الجادين سواء على المستوى الوطني أم المستوى الدولي.

وقد رأينا بعض القصور وبعض النقائص في قانون 06-01 وخاصة في الجانب الدولي لاسترداد الأموال، ومناطق ذلك راجع للفراغ السياسي الذي كانت تعيشه الجزائر زهاء العشر سنوات، مما جعلها خارج الإطار وخاصة في تكييف آليات المصادرة والاسترداد عندما تكون الجزائر طالبة، حيث ركز المشرع الجزائري في بداية تأصيله القانوني للوقاية من الفساد ومكافحته على طرق وأساليب الاسترداد الخاصة بالامتلاكات والعائدات الإجرامية، التي يتم ضبطها في الجزائر عندما تكون دولة متلقية الطلب، أما في حالة تهريب الأموال للخارج فقد أحال المشرع الجزائري تنظيمها للاتفاقيات الدولية أو الإقليمية أو ما تم الاتفاق عليه ثنائيا.

لاحظنا من خلال ما سبق الاستفاقة السياسية والقانونية، إن صح التعبير، لدى السلطات الجزائرية بعد الصدمة التي أحدثتها حراك 2019 من حجم الفساد والأموال التي تم نهبها، ويكفي

أن تتطلع على تصريح واحد لوزير العدل حافظ الأختام حول الأرقام التي تم التصريح بها، والتي تخص القضايا التي صدر في حقها حكم نهائي بات، حتى تكتشف أن الدولة كان تعيش فيها دولة أخرى تدعى إمبراطورية الفساد، هذه الأرقام والحصيلة المصرح بها تعدّ مؤقتة لغاية صدور أحكام نهائية جديدة في قضايا الفساد التي لا تزال في أروقة المحاكم.

ورأينا الردع الذي أسسه المشرع الجزائري سابقا، والذي لم يردع أحد في غياب تام للشفافية واللاعقاب، مما جعل المشرع يسعى جاهدا لتأسيس منظومة تشريعية وطنية شاملة الأركان، خاصة في السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد، التي حلت مكان الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، والديوان المركزي لقمع الفساد والجهاز الأمني للوقاية والمكافحة، ثم المفتشية العامة لرئاسة الجمهورية القديمة المتجددة، حيث أعاد لها الرئيس الحالي عبد المجيد تبون الاعتبار القانوني بعد تسلمه زمام الحكم، وأعاد تنشيطها وجعلها على مستوى رئاسة الجمهورية، وما يميز هذه المفتشية العامة أن المشرع الدستوري جعل أغلب زياراتها الرقابية تتم فجأة، ثم خلية معالجة الاستعلام المالي والتي تعد جهازا استخبارات بامتياز، مخصصا لمراقبة عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ثم الرقابة البعدية على أموال الميزانية التي تخصصها الدولة كل سنة لكل القطاعات المركزية وغير المركزية، حيث أسند المشرع هذه الرقابة لمجلس المحاسبة والذي يعد أقدم جهاز رقابي في الدولة.

أثار اهتمامنا التأصيل القضائي المتمثل في الأقطاب الجزائرية المتخصصة والتي جعل المشرع لها اختصاصا إقليميا موسعا في بعض الجرائم المتعلقة كلها بالفساد وإن اختلفت التسميات، وسجلنا اعتراض بعض فقهاء القانون الجزائري حول بعض القصور التشريعي في بعض المواد ذات الصلة رغم تلافي المشرع هذا القصور فيما بعد، وقام بجعل الاختصاص يمس كل جرائم الفساد، وخاصة في استحداث قطب جزائي ذي اختصاص وطني، متعلق بالجرائم الاقتصادية و المالية الأكثر تعددا وتعقيدا واتساعا في الرقعة الجغرافية الخاصة بهذه الجرائم وخاصة عبر الوطنية.

وسجلنا كذلك إلغاء الامتياز القضائي والذي كان حصانة قضائية يتمتع بها المسؤولون في البلاد من كل أشكال المتابعة، هذا الإلغاء كان نتيجة منطقية وحتمية لأن معظم جرائم الفساد كان أغلبها لمسؤولين سامين في الدولة، حيث تكفل هذا القطب الجزائي بالمتابعة والتحقيق والمحاكمة لهؤلاء المسؤولين.

ولفت انتباهنا إلغاء الشكوى في تحريك الدعوى العمومية، والتي كانت تشكل عائقا أمام النيابة العامة في تحريك الدعوى بخصوص جرائم الفساد الواقعة في مؤسسات الدولة الاقتصادية و/أو من تملك الدولة جزء من رأسمالها، بالإضافة وفي نفس التعديل على قانون الإجراءات الجزائرية تمّ تمديد اختصاص البحث والتحري للضبطية العسكرية في كل الجرائم المعنية بالفساد، بعد أن كان اختصاصها معني بجرائم أمن الدولة فقط.

وفي الختام حاول المشرع الأممي بذل كل ما في وسعه لإيجاد التوليفة القانونية المناسبة والتي تلائم كل التشريعات الوطنية للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وقبلها في كل الاتفاقيات ذات الصلة، وقام بتسهيل عملية الاسترداد لكل الموجودات وترك مجال الحرية للدول بعقد اتفاقيات تتوافق مع كل تشريع داخلي لكل دولة.

وأما المشرع الجزائري فقد وقر كل الأسباب القانونية للوقاية من الفساد ومكافحته، لكن بعض القوانين تحتاج بعض التعديلات بالرغم من توفر الإرادة السياسية، لأن هذه الإرادة تعد أهم ضلع وركن ركين في أي إجراءات تتعلق بمكافحة الفساد الإداري والمالي والسياسي، وحاول وما يزال يحاول استرداد الأموال التي تم تهريبها للخارج تارة بالقاعدة القانونية، وتارة أخرى بالعلاقات الدبلوماسية وتوظيف كل علاقات الجزائر لهدف استرداد الأموال المنهوبة. وقد سجلنا ومن خلال بحثنا هذا بعض التوصيات التي نجلها فيما يلي:

(1) على المشرع الأممي أن يجعل اختصاص مكافحة الفساد ضمن الاختصاصات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية، لأن من يرى حجم الدمار الذي يخلفه الفساد وخاصة على اقتصاديات الدول النامية يدرك أن هذه الجرائم لا تختلف عن جرائم العدوان والإبادة الجماعية وجرائم الحرب.

(2) لا بد للأمم المتحدة ومن خلال الميزانية السنوية التي تدفعها الدول الأعضاء تأسيس هيئة أممية تُعنى بقضايا استرداد الأموال والعائدات الإجرامية، وتتحمل هذه الهيئة الأممية كل المصاريف الخاصة برفع الدعاوى وأجرة المحامين والخبراء ومصاريف النقل والحراسة ومكاتب الاستشارات، وتكون هذه الإعانات مخصصة للدول النامية فقط التي تم نهب أموالها.

(3) لا بد للأمم المتحدة أن تتدخل وباسم المحكمة الدولية والانتربول لوضع حد للدول التي تسهّل عملية توطين العائدات الإجرامية والمعروفة بالملاذات الآمنة.

(4) المشرع الأممي مطالب بإعطاء تعريف موحد للجريمة والعقاب الخاصة بالفساد، وتحديد دقيق لبعض المفاهيم مثل الجريمة السياسية، السرية المصرفية، الازدواجية الإجرامية، الامتياز القضائي.

(5) المشرع الجزائري مطالب بتحيين بعض المواد المدرجة في القوانين المعنية بالوقاية ومكافحة الفساد، وإدراج تعديلات خاصة في مجال استرداد الأموال المنهوبة من الخارج، بالإضافة لتحيين شروط الإنابة القضائية الدولية، حيث لم يحدد حالات الرفض أو القبول والشروط بدقة، وقد حدد الجهة المستقبلية فقط.

(6) رأينا الإشكالية التي وقعت بخصوص تنظيم عملية استرداد الأموال من الخارج حيث نظمها فقط في الجانب الذي تكون فيه الجزائر دولة متلقية الطلب، أما إذا كانت طالبة فأرجعها لبنود إلى الاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية، لذا هو مطالب بتنظيم هذا الإجراء على مستوى القوانين الوطنية.

(7) رأينا بعض القصور في جانب التشريع الجزائري حول رفع الدعوى المدنية في حالة الاسترداد المباشر، حيث لم يحدد مسار الدعوى هل أمام المحاكم المدنية أم الجنائية.

(8) لاحظنا عدم فصل المشرع والإفراج عن القانون العضوي المتعلق بتشكيلة وصلاحيات وتنظيم المحكمة العليا للدولة هذه المحكمة والتي تم التأصيل الدستوري لها منذ التعديل الدستوري سنة 1996، وخاصة في جانبها المتعلق بمحاكمة ومتابعة الوزير الأول أو رئيس الحكومة على حسب الحالة، يكفي أن نعرف من حوكم وسُجن بعد حراك (2019) حتى نعرف أن هذه المحكمة أصبحت أكثر من ضرورة.

(9) نقترح على المشرع تعديل قانون الإجراءات الجزائية في المادة (16) و(16) مكرّر حول تمديد الاختصاص لضباط الشرطة القضائية وإدراج جرائم الفساد ضمن الجرائم المحددة نصاً.
(10) على المشرع التفكير في إدراج تعديلات على قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بخصوص الصلح الجزائي الذي يعدّ وجهاً من أوجه الاسترداد المباشر للممتلكات وبدون تكاليف باهظة.

(11) إخراج المفتشية العامة لرئاسة الجمهورية من طابعها الرئاسي الوصائية وجعلها مؤسسة رقابية مستقلة قائمة وتملك شخصيتها المعنوية واستقلالها المادي والإداري.

(12) التصريح بممتلكات يشوبه بعض الغموض طبقاً للنموذج المدرج في التشريع الساري المفعول، حيث يصرح المكتتب بأملكه وأملك أولاده القصر فقط وهذا يتنافى مع سبل الشفافية والمكافحة لأن هذا المكتتب يستطيع نقل كل أملكه وملكيته لأولاده البالغين أو أي شخص من عائلته، نهيب بالمشرع أن يفصل في هذا الموضوع بتعديل التصريح بالممتلكات.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر والمراجع

أ. المصادر:

الوثائق الدولية:

- (1). الاتفاقية الأممية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، حررت بفيينا، بتاريخ 20 ديسمبر 1988، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.
- (2). اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدها الجمعية العامة بموجب القرار رقم: (A/RES/55/25)، بتاريخ: 15 نوفمبر 2000.
- (3). اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، اعتمدها الجمعية العامة بموجب القرار رقم (4/58)، بتاريخ 31 أكتوبر 2003.
- (4). المشروع التجريبي المتعلق لتعقب الأصول واستردادها "النشرة الفضية"، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الإنتربول، قرار رقم AG-2015-RES-01، نوفمبر 2015.
- (5). اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي، حررت بالرياض، بتاريخ 6 أبريل 1983.
- (6). اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة بمابوتو، الموزمبيق. بتاريخ 11 يوليو 2003.
- (7). الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، حررت بالقاهرة، بتاريخ 21 ديسمبر 2010.
- (8). الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، حررت بالقاهرة، بتاريخ 21 ديسمبر 2010.
- (9). الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، حررت بالقاهرة، بتاريخ 21 ديسمبر 2010.
- (10). القانون العربي الاسترشادي لمكافحة الفساد، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، بالقاهرة 18-19 سبتمبر 2011م.

الوثائق الداخلية:

الدستور:

- (1). أمر رقم 76-97 مؤرخ في 22 نوفمبر 1976 يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر، عدد 94، الصادرة بتاريخ 24 نوفمبر 1976م.
- (2). مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج.ر، عدد 76، الصادرة بتاريخ 8 ديسمبر 1996.
- (3). التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، الصادر بالقانون رقم 16-01 بتاريخ 6 مارس 2016، ج.ر، عدد 14، بتاريخ 7 مارس 2016م.
- (4). مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج.ر، عدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

الأوامر:

- (1). أمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، ج.ر، عدد 48، الصادرة بتاريخ 10 يونيو 1966.
- (2). الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، ج.ر، عدد 78، الصادرة في 30 سبتمبر 1975.
- (3). أمر رقم 95-20 مؤرخ في 17 يوليو 1995، يتعلّق بمجلس المحاسبة، ج.ر، عدد 39، الصادرة بتاريخ 23 يوليو سنة 1995م.
- (4). أمر رقم 96-22 مؤرخ في 9 يوليو 1996، يتعلّق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصّرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج.ر، عدد 43، الصادرة بتاريخ 10 يوليو 1996.
- (5). أمر رقم 03-01 مؤرخ في 19 فبراير 2003، يعدّل ويتمّ الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9 يوليو سنة 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصّرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج.ر، عدد 12، الصادرة بتاريخ 23 فبراير 2003.
- (6). أمر رقم 05-06 مؤرخ في 23 غشت سنة 2005، يتعلّق بمكافحة التهريب، ج.ر، عدد 59، الصادرة بتاريخ 28 غشت 2005م.
- (7). الأمر رقم 10-02 مؤرخ في 26 غشت سنة 2010، يعدل أمر رقم 95-20 مؤرخ في 17 يوليو 1995، يتعلّق بمجلس المحاسبة والمتعلق بمجلس المحاسبة، ج.ر، عدد 50، الصادرة بتاريخ أول سبتمبر سنة 2010م.
- (8). أمر رقم 10-03 مؤرخ في 26 غشت 2010، يعدّل ويتمّ الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9 يوليو سنة 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصّرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج.ر، عدد 50، الصادرة بتاريخ أول سبتمبر 2010.
- (9). أمر رقم 10-05 مؤرخ في 26 غشت سنة 2010، يتم القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر، عدد 50، الصادرة بتاريخ 01 سبتمبر 2010.
- (10). أمر رقم 12-02 مؤرخ في 13 فبراير سنة 2012، يعدل ويتم القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج.ر، عدد 08، الصادرة بتاريخ 15 فبراير سنة 2012.
- (11). أمر رقم 20-04 مؤرخ في 30 غشت سنة 2020، يعدّل ويتمّ الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر، عدد 51، الصادرة بتاريخ 31 غشت سنة 2020م.
- (12). أمر رقم 21-71، مؤرخ في 8 يونيو سنة 2021، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021، ج.ر، عدد 44، الصادرة بتاريخ 8 يونيو 2021.

المراسيم الرئاسية:

1. المرسوم الرئاسي رقم 83-130، المؤرخ في 19 فبراير 1983، يتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون القضائي والقانوني بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية سوريا العربية الموقعة بدمشق 27 أبريل سنة 1981، ج.ر، عدد 08، الصادرة بتاريخ 22 فبراير سنة 1983.
2. مرسوم رئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 28 يناير سنة 1995، يتضمن المصادقة مع التحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، ج.ر، عدد 7، الصادرة بتاريخ 15 فبراير سنة 1995.
3. مرسوم رئاسي رقم 98-413 مؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1998، يتضمن المصادقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، الموقعة بالقاهرة بتاريخ 22 أبريل سنة 1998، ج.ر، عدد 93، الصادرة بتاريخ 13 ديسمبر سنة 1998م.
4. مرسوم رئاسي رقم 79-2000 مؤرخ في 9 أبريل سنة 2000، يتضمن التصديق على اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته المعتمدة خلال الدورة العادية الخامسة والثلاثين لمؤتمر رؤساء دول وحكومات المنظمة، المنعقدة في الجزائر من 12 إلى 14 يوليو سنة 1999، ج.ر، عدد 30، الصادرة بتاريخ 28 مايو سنة 2000م.
5. مرسوم رئاسي رقم 445-2000 مؤرخ في 23 ديسمبر سنة 2000، يتضمن التصديق بتحفظ على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب ومكافحته المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 9 ديسمبر 1999، ج.ر، العدد الأول، الصادرة بتاريخ 3 يناير 2001م.
6. مرسوم رئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 5 فبراير 2002، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000، ج.ر، عدد 09، الصادرة بتاريخ 10 فبراير 2002.
7. المرسوم الرئاسي رقم 03-61 مؤرخ في 8 فبراير سنة 2003، يتضمن التصديق على الاتفاقية المتعلقة بتسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية جنوب إفريقيا، الموقعة ببريتوريا في 19 أكتوبر سنة 2001، ج.ر، عدد 09، الصادرة بتاريخ 9 فبراير 2003.
8. مرسوم رئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أبريل سنة 2004، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003، ج.ر، عدد 26، الصادرة بتاريخ 25 أبريل سنة 2004م.
9. المرسوم الرئاسي رقم 05-187 مؤرخ في 28 مايو سنة 2005، يتضمن التصديق على بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية جنوب إفريقيا المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائي، الموقعة ببريتوريا في 19 أكتوبر سنة 2001، ج.ر، عدد 37، الصادرة بتاريخ 29 مايو 2005م.

- (10) مرسوم رئاسي رقم 06 - 137 مؤرخ في 10 أبريل سنة 2006، يتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة بمابوتو في 11 يوليو سنة 2003، ج ر، عدد 24، الصادرة بتاريخ 16 أبريل سنة 2006.
- (11) مرسوم رئاسي رقم 06-413 مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، ج.ر، عدد 74، الصادرة بتاريخ 22 نوفمبر سنة 2006م.
- (12) مرسوم رئاسي رقم 06-414، مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد نموذج التصريح بالممتلكات، ج.ر، عدد 74، الصادرة بتاريخ 22 نوفمبر سنة 2006.
- (13) المرسوم الرئاسي رقم 07-280 مؤرخ في 23 سبتمبر سنة 2007، يتضمن التصديق على اتفاقية تسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية البرتغالية، الموقعة بالجزائر في 22 يناير سنة 2007، ج.ر، عدد 59، الصادرة بتاريخ 23 سبتمبر 2007.
- (14) المرسوم الرئاسي رقم 07-286 مؤرخ في 24 سبتمبر سنة 2007، يتضمن التصديق على اتفاقية بالتعاون القضائي في المجال المدني والتجاري بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية البرتغالية، الموقعة بالجزائر في 22 يناير سنة 2007، ج.ر، عدد 62، الصادرة بتاريخ 3 أكتوبر 2007.
- (15) المرسوم الرئاسي رقم 07-287 مؤرخ في 24 سبتمبر سنة 2007، يتضمن التصديق على اتفاقية بالتعاون القضائي في المجال الجزائري بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية البرتغالية، الموقعة بالجزائر في 22 يناير سنة 2007، ج.ر، عدد 62، الصادرة بتاريخ 3 أكتوبر 2007.
- (16) المرسوم الرئاسي رقم 11-184 مؤرخ في 03 مايو سنة 2011، يتضمن التصديق على اتفاقية بالتعاون القضائي في المجال الجزائري بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية، الموقعة بالجزائر في 7 أبريل سنة 2010، ج.ر، عدد 30، الصادرة بتاريخ أول يونيو سنة 2011.
- (17) المرسوم الرئاسي رقم 11-426 مؤرخ في 8 ديسمبر سنة 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، ج.ر، عدد 68، الصادرة بتاريخ 14 ديسمبر سنة 2011م.
- (18) مرسوم رئاسي رقم 12-64 مؤرخ في 7 فبراير 2012، يعدل ويتم المرسوم الرئاسي رقم 06-413 مؤرخ في 22 نوفمبر 2006 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، ج.ر، عدد 08، الصادرة بتاريخ 15 فبراير سنة 2012م.
- (19) مرسوم رئاسي رقم 14-209 المؤرخ في 23 يوليو 2014، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 11-426 مؤرخ في 8 ديسمبر سنة 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، ج.ر، عدد 46، الصادرة بتاريخ 31 يوليو سنة 2014م.

- (20) مرسوم رئاسي رقم 14-249 مؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2014، يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2010، ج.ر، عدد 54، الصادرة بتاريخ 21 سبتمبر سنة 2014م.
- (21) مرسوم رئاسي رقم 14-250 مؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2014، يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2010، ج.ر، عدد 55، الصادرة بتاريخ 23 سبتمبر سنة 2014م.
- (22) المرسوم الرئاسي 14-251 مؤرخ في 8 سبتمبر 2014، يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010، ج.ر، عدد 56، الصادرة بتاريخ 25 سبتمبر 2014.
- (23) المرسوم الرئاسي 15-255 مؤرخ في 5 أكتوبر 2015، يتضمن التصديق على الاتفاقية التعاون القانوني والقضائي في المجال الجزائري بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة دولة الكويت، الموقعة بالجزائر 12 أكتوبر سنة 2010، ج.ر، عدد 53، الصادرة بتاريخ 08 أكتوبر 2015.
- (24) المرسوم الرئاسي 15-256 مؤرخ في 5 أكتوبر 2015، يتضمن التصديق على اتفاقية تسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة دولة الكويت، الموقعة بالجزائر 12 أكتوبر سنة 2010، ج.ر، عدد 54، الصادرة بتاريخ 14 أكتوبر 2015.
- (25) المرسوم الرئاسي 15-258 مؤرخ في 5 أكتوبر 2015، يتضمن التصديق على الاتفاقية التعاون القانوني والقضائي في المواد المدنية والتجارية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة دولة الكويت، الموقعة بالجزائر 12 أكتوبر سنة 2010، ج.ر، عدد 54، الصادرة بتاريخ 14 أكتوبر 2015.
- (26) مرسوم الرئاسي رقم 18-73، المؤرخ في 25 فبراير 2018، يتضمن التصديق على الاتفاقية المتعلقة بالتعاون في المجال الجزائري بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية الموقعة بباريس بتاريخ 5 أكتوبر سنة 2016، ج.ر، عدد 13، الصادرة بتاريخ 28 فبراير سنة 2018.
- (27) مرسوم رئاسي رقم 20-148، المؤرخ في 08 يونيو سنة 2020، يتضمن التصديق على الاتفاقية المتعلقة بالتعاون في المجال الجزائري بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبوسنة والهرسك الموقعة بالجزائر في 20 سبتمبر سنة 2011، ج.ر، عدد 36، الصادرة بتاريخ 17 يونيو سنة 2020م.
- (28) مرسوم رئاسي رقم 21-540 مؤرخ في 28 ديسمبر 2021، يحدد صلاحيات المفتشية العامة لصالح الدولة والجماعات المحلية وتنظيمها وسيرها، ج.ر، عدد 98، الصادرة بتاريخ 28 ديسمبر سنة 2021م.
- (29) مرسوم عدد 13 لسنة 2022، مؤرخ في 20 مارس 2022 يتعلق بالصلح الجزائري وتوظيف عائداته، الرائد التونسية، عدد 30، الصادر بتاريخ 21 مارس 2022.

القوانين:

- (1) قانون رقم 80-05 مؤرخ في أول مارس سنة 1980، يتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، ج.ر. عدد 10، الصادرة بتاريخ 4 مارس 1980م.
- (2) قانون رقم 88-01 مؤرخ في 12 يناير 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج.ر. عدد 2، الصادرة بتاريخ 13 يناير سنة 1988م.
- (3) قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أبريل 1990، يتعلق بالنقد والصراف، ج.ر. عدد 16، الصادرة بتاريخ 18 أبريل 1990م. (ملغى)
- (4) قانون رقم 90-32 مؤرخ في 4 ديسمبر 1990 يتعلق بمجلس المحاسبة وسيره، ج.ر. عدد 53، الصادرة بتاريخ 5 ديسمبر 1990م.
- (5) قانون رقم 04-15 مؤرخ 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج.ر. عدد 71، الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2004م.
- (6) قانون رقم 05-01 مؤرخ في 06 فبراير سنة 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ج.ر. عدد 11، الصادرة بتاريخ 9 فبراير 2005.
- (7) قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، ج.ر. عدد 14، الصادرة في 8 مارس 2006.
- (8) قانون رقم 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج.ر. عدد 84، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006.
- (9) قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر. عدد 21، الصادرة بتاريخ 23 أبريل سنة 2008.
- (10) قانون رقم 11-15 مؤرخ في 2 غشت 2011، يعدل ويتمم القانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر. عدد 44، الصادرة بتاريخ 10 غشت سنة 2011.
- (11) قانون رقم 15-06 مؤرخ في 15 فبراير 2015 يعدل ويتمم القانون 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج.ر. عدد 08، الصادرة بتاريخ 15 فبراير 2015م.
- (12) قانون رقم 22-08 مؤرخ في 5 مايو 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، ج.ر. عدد 32، الصادرة بتاريخ 14 مايو سنة 2022.
- (13) قانون رقم 23-01 مؤرخ في 7 فبراير 2023 يعدل ويتمم القانون 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج.ر. عدد 08، الصادرة بتاريخ 8 فبراير 2023م.

14). قانون رقم 05-23 مؤرخ في 7 مايو سنة 2023، يعدل ويتم الأمر 18-04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، ج.ر، عدد 32، الصادرة في 09 مايو 2023.

المراسيم التنفيذية:

(1) مرسوم تنفيذي رقم 92-32 مؤرخ في 20 يناير سنة 1992، يتعلق بتنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية، ج.ر، عدد 06، الصادرة بتاريخ 26 يناير سنة 1992م.

(2) مرسوم تنفيذي رقم 92-33 مؤرخ في 20 يناير سنة 1992، يحدد تنظيم المصالح الخارجية للمفتشية العامة للمالية ويضبط اختصاصاتها، ج.ر، عدد 06، الصادرة بتاريخ 26 يناير سنة 1992م.

(3) مرسوم تنفيذي رقم 92-78 مؤرخ في 22 فبراير 1992، يحدد اختصاصات المفتشية العامة للمالية، ج.ر، عدد 15، الصادرة بتاريخ 26 فبراير 1992.

(4) مرسوم تنفيذي رقم 02-127 مؤرخ في 7 أبريل 2002، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج.ر، عدد 23، الصادرة بتاريخ 7 أبريل سنة 2002.

(5) مرسوم تنفيذي رقم 06-05 مؤرخ في 9 يناير 2006، يتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه، ج.ر، عدد 02، الصادرة بتاريخ 15 يناير 2006م.

(6) مرسوم تنفيذي رقم 06-348 مؤرخ في 5 أكتوبر 2006، يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج.ر، عدد 63، الصادرة بتاريخ 8 أكتوبر 2006.

(7) مرسوم تنفيذي رقم 08-272 مؤرخ في 6 سبتمبر 2008، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، ج.ر، عدد 50، الصادرة بتاريخ: 7 سبتمبر سنة 2008م.

(8) مرسوم تنفيذي رقم 13-157 مؤرخ في 15 أبريل سنة 2013، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 7 أبريل سنة 2002 والمتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج.ر، عدد 23، الصادرة بتاريخ 28 أبريل سنة 2013م.

(9) مرسوم تنفيذي رقم 17-205 مؤرخ في 28 يونيو 2017، يتضمن إنشاء مفتشية عامة لدى الوزير الأول وتحديد مهامها وتنظيمها، ج.ر، عدد 38، الصادرة بتاريخ 29 يونيو 2017.

(10) مرسوم تنفيذي رقم 17-244 مؤرخ في 22 غشت سنة 2017، يتضمن إلغاء المرسوم التنفيذي رقم 17-205 المؤرخ في 28 يونيو 2017 والمتضمن إنشاء المفتشية العامة لدى الوزير الأول وتحديد مهامها وتنظيمها، ج.ر، عدد 50، الصادرة بتاريخ 27 غشت 2017م.

(11) المرسوم التنفيذي رقم 20-295 يحدد شروط وكيفيات فتح وتسيير وفضل الحسابات البريدية الجارية، ج.ر، عدد 62، الصادرة بتاريخ 14 أكتوبر سنة 2020م.

(12) مرسوم تنفيذي رقم 21-354 مؤرخ في 16 سبتمبر 2021، يحدد كيفية سير حساب التخصيص الخاص رقم 152-302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص بالأموال والأموال المصادرة أو المسترجعة في إطار قضايا مكافحة الفساد"، ج.ر، عدد 71، الصادرة بتاريخ 20 سبتمبر سنة 2021م.

قائمة المصادر والمراجع:

13) مرسوم تنفيذي رقم 22-36 مؤرخ في 4 جانفي سنة 2022، يحدد مهام خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وسيرها، ج.ر، عدد 03، الصادرة بتاريخ 9 جانفي 2022م.
المراسم التنظيمية:

1) مرسوم رقم 80-53 مؤرخ في أول مارس سنة 1980، يتضمن إحداث مفتشية عامة للمالية، ج.ر، عدد 10، الصادرة بتاريخ 4 مارس 1980م.
2) المرسوم رقم 83-502 مؤرخ في 2 غشت 1983، يتضمن التنظيم الداخلي للمفتشية العامة للمالية، ج.ر، عدد 35، الصادرة بتاريخ 23 غشت سنة 1983م.
القرارات:

1) قرار مؤرخ في 30 نوفمبر 2021، يحدد مدونة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 152-302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص بالأموال والأموال المصادرة أو المسترجعة في إطار قضايا مكافحة الفساد"، ج.ر، عدد 96، الصادرة بتاريخ 26 ديسمبر سنة 2021م.

2) قرار مؤرخ في 30 نوفمبر سنة 2021، يحدد كفاءات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 152-302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص بالأموال والأموال المصادرة أو المسترجعة في إطار قضايا مكافحة الفساد" ج.ر، عدد 96، الصادرة بتاريخ 26 ديسمبر سنة 2021م.

المعاجم:

1) ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف - 1119 كورنيش النيل - القاهرة جمهورية مصر العربية.

ب. المراجع:

1) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، ط 19، دار هومة للطبع والنشر والتوزيع، الجزائر، 2021.

2) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر، 2022.

3) إياد هارون محمد الدوري، الآليات الجنائية المستحدثة لمكافحة جرائم الفساد دراسة مقارنة، ط 1، دار الأيام، عمان، الأردن، 2017.

4) هدى عزاز، الآليات القانونية للوقاية من الفساد ومكافحته على المستوى الوطني والدولي، ط 1، دار ألفا للوثائق، قسنطينة، الجزائر، 2023.

5) كيفين إم. استيفينسون وآخرون، عوائق استرداد الأموال تحليل للعوائق الرئيسية وتوصيات للعمل، ترجمة الشحات منصور، الطبعة العربية، مركز الأهرام للنشر، القاهرة، 2015.

6) محمد حزيط، آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري، ط 1، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2023.

7) نصر الدين بوسماحة وآخرون، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، الديوان الوطني للأشغال التربوية والتمهين، الكتاب الأول، الجزائر، 2021.

- (8). عبد الفتاح قادري، القواعد الإجرائية في جرائم الفساد، ط1، ألفا للوثائق للنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر، 2023.
- (9). عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، حق الملكية، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ج8، 2009.
- (10). علي شمالل، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الأول، الاستدلال والاثام، ط2، EDITIONS ININERAIES SCIENTIFIQUES، الدويرة، الجزائر.

المقالات:

- (1). استرداد الموجودات – مشكلة نطاق وُعد-، ورقة عمل، منظمة الشفافية الدولية، 2011.
- (2). مجلة المعيار، كلية أصول الدين بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، مجلد 14، العدد 27، نوفمبر 2011.
- (3). مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد 5، العدد 3، نوفمبر 2012.
- (4). مجلة القانون والعلوم السياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية المركز الجامعي صالحى أحمد بالنعامة، الجزائر، مجلد 1، العدد الثاني، جوان 2015.
- (5). مجلة الاقتصاد والإحصاء التطبيقي، المدرسة العليا للإحصاء والاقتصاد التطبيقي، الجزائر، المجلد 12، العدد 1، جوان 2015.
- (6). مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، مجلد 4، عدد 2، مارس 2016.
- (7). مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، مجلد 4، العدد الثاني، مارس 2016.
- (8). المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، المجلد 8، العدد 01، ماي 2017.
- (9). مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، مجلد 2، عدد 4، ديسمبر 2017.
- (10). المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار تليجي بالأغواط، الجزائر، المجلد 02، العدد 1، مارس 2018.
- (11). مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة أحمد دراية -أدرار- الجزائر، مجلد 18، عدد 02، جوان 2019.
- (12). المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، مجلد 10، العدد 1، جويلية 2019، ص 241.
- (13). مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر، مجلد 4، عدد 2، ديسمبر 2019.
- (14). مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، مجلد 4، العدد الخامس، ديسمبر 2019.

- (15). المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، ديسمبر 2019.
- (16). مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس بالمدينة، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، جوان 2020.
- (17). مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، مصر، المجلد 52، العدد 3، المقالة 7، مايو 2020.
- (18). مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، المجلد 04، العدد 01، أكتوبر 2020.
- (19). المجلة العلمية المستقبل الاقتصادي، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، المجلد 8، العدد 01، ديسمبر 2020.
- (20). الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد 12، العدد 4، ديسمبر 2020.
- (21). مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تامنغست، الجزائر، مجلد 10، العدد 01، فبراير 2021.
- (22). مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي، الجزائر، مجلد 8، عدد 1، مارس 2021.
- (23). الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1، الجزائر، المجلد 08، العدد 02، أبريل 2021.
- (24). مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة (1) الحاج لخضر، الجزائر، المجلد 08، العدد 02، أبريل 2021.
- (25). مجلة أبحاث، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، مجلد 6، عدد 1، جوان 2021.
- (26). المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تيزي وزو، الجزائر، المجلد 16، العدد 02، جوان 2021.
- (27). المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، المجلد 58، العدد 03، جوان 2021.
- (28). مجلة الباحث العربي، مجلة الباحث العربي، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، بيروت، مجلد 2، عدد 3، أكتوبر 2021.
- (29). مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد 13، العدد 3، أكتوبر 2021.
- (30). مجلة القانون والعلوم السياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحى أحمد بالنعامة، الجزائر، المجلد 07، العدد 02، سبتمبر 2021.
- (31). مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، المجلد السابع، العدد 02، نوفمبر 2021.
- (32). مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، ديسمبر 2021،

- (33). المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، المجلد 16، العدد 04، ديسمبر 2021.
- (34) مجلة الأستاذ الباحث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المسيلة، الجزائر المجلد 06، العدد 02، يناير 2022.
- (35) المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، الجزائر، المجلد 6، العدد 2، سبتمبر 2022.
- (36). مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، المجلد 7، العدد 1، يناير 2022.
- (37). مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، المجلد 10، العدد 01، أبريل 2022.
- (38). مجلة المحلل القانوني، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، المجلد الرابع، العدد الأول، جوان 2022.
- (39). مجلة المحلل القانوني، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، المجلد الرابع، العدد الأول، جوان 2022.
- (40). مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، الجزائر، المجلد 08، العدد 01، جوان 2022.
- (41). مجلة القانون العقاري والبيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، الجزائر، المجلد 10، العدد 02، جوان 2022.
- (42). مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، المجلد 09، العدد 02، أكتوبر 2022.
- (43). مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 15، العدد 03، أكتوبر 2022.
- (44). مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، الجزائر، المجلد السادس، العدد الثاني، نوفمبر 2022.
- (45). مجلة كلية الآداب، جامعة حلوان، مصر، المجلد 56، العدد 1، يناير 2023.
- (46). مجلة القانون الدولي والتنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، المجلد 10، العدد 02، أبريل 2023.
- (47). مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، المجلد 11، العدد 1، أبريل 2023.
- (48). مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة (1)، الجزائر، المجلد 34، عدد 3، ديسمبر 2023.
- (49). مجلة لأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، المجلد 08، العدد 02، يناير 2024.
- (50). مجلة القانون والعلوم السياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحى أحمد بالنعامة، الجزائر، المجلد 10، العدد 01، يناير 2024.

الرسائل والأطروحات العلمية:

- (1). أسية ذنايب، الآليات القانونية لصياغة مبدأ مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أطروحة دكتوراه، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، (2018/2017).
- (2). ماجدة بوسعيد، الآليات القانونية لاسترداد العائدات الإجرامية في إطار مكافحة الفساد، أطروحة دكتوراه، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق الجزائر، (2019/2018).
- (3). مصطفى عقون، الآليات الدولية لمكافحة جريمة تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية الأخرى، مذكرة ماجستير، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، (2012/2011).
- (4). أسيل أحمد حسين ربيع، العائدات الجرمية في جرائم الفساد، رسالة ماجستير، جامعة القدس، فلسطين، (2021).

المؤتمرات العلمية:

- (1). مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، COSP/2006/12، عمان، 10-14 ديسمبر 2006.
- (2). وقائع أعمال المؤتمر الدولي الافتراضي أيام 18-19 مارس 2023، الجزء الأول، المركز العربي، برلين، ألمانيا.
- (3). وقائع أعمال المؤتمر الدولي الافتراضي أيام 18-19 مارس 2023، الجزء الثاني، المركز العربي، برلين، ألمانيا.

المواقع الإلكترونية:

- (1). أشغال الدورة الثالثة التي ترأسها الوزير رمطان لعمامرة مناصفة مع كاتب الدولة الأمريكية جون كيري، على موقع الإذاعة الجزائرية الإلكترونية تاريخ النشر: 2015/04/09، تاريخ الاطلاع: 2024/04/07، الساعة: 05:08 .
<https://radioalgerie.dz/news/ar/article/20150409/36433.html>،
- (2). الالتزامات الـ 54، موقع رئاسة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرادية تاريخ الاطلاع: 2024/04/05، الساعة 03:28
<https://el-mouradia.dz/ar/president/commitments>
- (3). الالتزامات الـ 54، موقع رئاسة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرادية، تاريخ الاطلاع: 2024/04/08، الساعة 01:13
<https://el-mouradia.dz/ar/president/commitments>
- (4). تاريخ البنك من عام 1962 إلى يومنا هذا، للمزيد أنظر موقع بنك الجزائر، تاريخ الاطلاع 27 ماي 2024، الساعة، 15:13، <https://www.bank-of-algeria.dz>
- (5). المهام والاختصاصات، موقع مجلس المحاسبة الإلكتروني، تاريخ الاطلاع 24 ماي 2024، الساعة 19:10، <https://www.ccomptes.dz/ar/>
- (6). المعاهدات الدولية في القانون الدولي العام، على الموقع الإلكتروني لموسوعة ودق القانونية، موسوعة الأبحاث والدراسات القانونية الشاملة، 2021، تاريخ الاطلاع: 2024/04/06 على الساعة 20:09، <https://wadaq.info/>

- (7). حوار متلفز للرئيس عبد المجيد تبون مع الصحافة الوطنية بتاريخ 04 أفريل 2021، على موقع رئاسة الجمهورية الإلكتروني المرادية، تاريخ الاطلاع 19 ماي 2024، الساعة 18:25، <https://www.el-mouradia.dz/ar/president/discussions>.
- (8). وزير العدل يؤكد إدراج "التسوية" في مراجعة قانون الفساد، على موقع الشعب أون لاين، تاريخ النشر 15-11-2021، تاريخ الاطلاع 18-05-2024، الساعة 23:08 <https://www.echaab.dz/2021/11/15>.
- (9). تبون يعلن عن استحداث " مفتشية عامة " لمراقبة نشاط المسؤولين، مقال منشور بموقع وكالة الأنباء الجزائرية بتاريخ 26 نوفمبر 2021، تاريخ الاطلاع 24 ماي 2024، الساعة، <https://www.aps.dz/ar/algerie/>.
- (10). بلاغ وزارة المالية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المديرية العامة للضرائب، 2022، تاريخ الاطلاع: 2024/04/05، الساعة 01:55 https://www.mf.gov.dz/images/pdf/Communiqu_OCDE_Ar3005.pdf.
- (11). انظر: المقال (هكذا التهم تضخيم الفواتير ثلث الاستيراد في 10 سنوات)، بتاريخ: 2023/08/09، على الموقع: جريدة الشروق الإلكتروني تاريخ الاطلاع 2024/04/12، الساعة 02:33، <https://www.echoroukonline.com/>.
- (12). مشاركة المدير العام للديوان المركزي لقمع الفساد في اجتماعات فرق العمل المنبثقة عن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، (من 4 إلى 8 سبتمبر 2023)، النمسا، على موقع: [الديوان المركزي لقمع الفساد](https://www.ocrc.gov.dz/ar/node/328)، تاريخ الاطلاع: 2024/04/05، الساعة 01:11، <https://www.ocrc.gov.dz/ar/node/328>.
- (13). تجسيدا لأحد التزامات الرئيس تبون، مقال منشور بجريدة المساء بتاريخ 7 أكتوبر 2023، تاريخ الاطلاع 19 ماي 2019، الساعة 18:16 <https://www.el-massa.com/dz/>.
- (14). رئيس الجمهورية يكشف قيمة الأموال المنهوبة المسترجعة، مقال منشور بجريدة الخبر بتاريخ 25 ديسمبر 2023، تاريخ الاطلاع 19 ماي 2024، الساعة 17:48 <https://www.elkhabar.com/press/article/>.
- (15). الطبيعة القانونية (الديوان المركزي لقمع الفساد)، موقع الديوان المركزي لقمع الفساد، وزارة العدل، 2023، تاريخ الاطلاع 23 ماي 2024، الساعة 22:40 <https://www.ocrc.gov.dz/ar/22:40>.
- (16). السيدة مسراتي تشارك بالولايات المتحدة في الدورة الـ 10 لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مقال منشور بموقع الإذاعة الجزائرية بتاريخ 12 ديسمبر 2023، تاريخ الاطلاع 23 ماي 2024، الساعة 19:31 <https://www.aps.dz/ar/algerie/153433-10>.
- (17). "الإخطار بالشبهة ووسائل حماية المبلغين": محور ملتقى وطني بالنعامة، مقال منشور في الموقع الإلكتروني إنتر نيوز، تاريخ النشر 27 فبراير 2024، تاريخ الاطلاع 23 ماي 2024، الساعة 19:38 <https://www.internews.dz/>.

- (18). رئيسة السلطة العليا للشفافية: 1400 تبليغ عن شبهات فساد في السنة الماضية، مقال منشور بالموقع الإلكتروني لجريدة البلاد بدون تاريخ نشر، تاريخ الاطلاع 23 ماي 2024، الساعة 19:52 <https://www.elbilad.net/national/>.
- (19). تعريف الحجز، على الموقع الإلكتروني لهيئة الموسوعة العربية، دمشق، تاريخ الاطلاع 27 ماي 2024، على الساعة 01:08 <https://arab-ency.com.sy/ency/details/3047/8>.
- (20) الجلسة العلنية لتقديم السيد الوزير الأول بيان السياسة العامة للحكومة، موقع المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 10 أكتوبر 2023، تاريخ الاطلاع 05 جوان 2024، الساعة 02:22 <https://www.apn.dz/documentations>.

قائمة المحتويات

قائمة المحتويات:

الصفحة	العنوان
	التشكرات
	الإهداءات
	قائمة المختصرات
1	مقدمة
7	الفصل الأول: القواعد الموضوعية في استرداد الأموال الناتجة عن جرائم الفساد في القانون الجزائري
8	المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للتعاون الدولي في مجال استرداد عائدات جرائم الفساد
8	المطلب الأول: تعريف آليات الاسترداد
9	الفرع الأول: مفهوم الحجز والتجميد
10	الفرع الثاني: مفهوم المصادرة
11	الفرع الثالث: مفهوم الاسترداد
12	الفرع الرابع: العائدات الإجرامية
12	أولاً: الأموال التي تكون محل المصادرة أو ما يعدل قيمتها
12	ثانياً: أنواع العائدات الإجرامية
13	أ: العائدات الإجرامية المادية
14	ب: العائدات الإجرامية غير المادية
15	المطلب الثاني: الأساس القانوني لاسترجاع الأموال على ضوء الاتفاقيات الدولية والإقليمية
15	الفرع الأول: الاسترداد على ضوء الاتفاقيات الدولية والمبادرات الدولية
15	أولاً: الاسترداد في الاتفاقية الأممية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية
16	ثانياً: الاسترداد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
18	ثالثاً: الاسترداد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
20	رابعاً: الاسترداد على ضوء المبادرات الدولية لاسترجاع الموجودات
21	أ: مبادرة ستار (STAR) لاسترداد الموجودات
22	ب: منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD)
23	ج: دور منظمة الشرطة الجنائية الدولية في استرداد الممتلكات
24	الفرع الثاني: استرداد الموجودات على ضوء الاتفاقيات الإقليمية
24	أولاً: الاسترداد في اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته
26	ثانياً: الاسترداد في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد
27	ثالثاً: الاسترداد في الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
30	رابعاً: الاسترداد في الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

32	المبحث الثاني: الإطار القانوني لاسترجاع الأموال الناتجة عن جرائم الفساد في القانون الجزائري
32	المطلب الأول: الاسترداد في الاتفاقيات الثنائية التي وقعتها الجزائر
32	الفرع الأول: التعاون القضائي والقانوني بين الجزائر والكويت
34	الفرع الثاني: التعاون القضائي والقانوني بين الجزائر وجنوب إفريقيا
35	الفرع الثالث: التعاون القضائي والقانوني بين الجزائر والبرتغال
36	الفرع الرابع: التعاون القضائي والقانوني بين الجزائر والولايات المتحدة الأمريكية
38	المطلب الثاني: الاسترداد في القوانين الوطنية
38	الفرع الأول: الدستور
40	الفرع الثاني: الاسترداد على ضوء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته
44	الفرع الثالث: الاسترداد على ضوء قانون تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما
47	الفرع الرابع: الاسترداد على ضوء القانون المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصراف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج
52	الفصل الثاني: القواعد الإجرائية في استرداد الأموال الناتجة عن جرائم الفساد في القانون الجزائري
53	المبحث الأول: الأحكام الإجرائية في استرداد العائدات الإجرامية على المستوى الدولي
53	المطلب الأول: التعاون القضائي الدولي في كشف العائدات الإجرامية
54	الفرع الأول: الأحكام الإجرائية في مجال التحري والمتابعة
54	أولا: كشف ومنع تحويل العائدات الإجرامية
57	ثانيا: المساعدة القانونية المتبادلة
57	أ: الأحكام الموضوعية للمساعدة القانونية المتبادلة
59	ب: الأحكام الإجرائية للمساعدة القانونية المتبادلة
62	الفرع الثاني: الأحكام الإجرائية في مجال الآليات القضائية
62	أولا: الإنابة القضائية الدولية
62	1: مفهوم الإنابة القضائية الدولية
62	2: الأساس القانوني للإنابة القضائية الدولية
64	3: أنواع الإنابات القضائية وطرق إرسالها
65	4: شروط وأثار تنفيذ الإنابة القضائية الدولية
66	ثانيا: التسليم المراقب
66	أ: مفهوم التسليم المراقب
66	ب: الأساس القانوني للتسليم المراقب

قائمة المحتويات:

69	ج: أنواع التسليم المراقب
70	د: شروط التسليم المراقب
70	و: معوقات التسليم المراقب
70	ثالثا: تسليم المجرمين
71	1: مفهوم تسليم المجرمين
71	2: أساس تسليم المجرمين القانوني
72	3: شروط تسليم المجرمين
73	4: إجراءات تسليم المجرمين
74	المطلب الثاني: التعاون الدولي في مجال المصادرة واسترداد العائدات
74	الفرع الأول: الأحكام الإجرائية في مجال المصادرة والاسترداد
74	أولا: مصادرة العائدات الإجرامية
75	أ: حجز وتجميد هذه الممتلكات
75	ب: تقديم طلب المصادرة
76	ج: التنفيذ أو الرفض لهذا الطلب
76	ثانيا: الاسترداد الدولي للعائدات الإجرامية
76	أ: الاسترداد عن طريق الدعوى الجزائية
77	ب: الاسترداد عن طريق الدعوى المدنية
80	الفرع الثاني: الأحكام الإجرائية في مجال إرجاع العائدات والتصرف فيها
80	أولا: إرجاع الموجودات
81	ثانيا: التصرف في هذه العائدات
82	المبحث الثاني: الأحكام الإجرائية لاسترداد العائدات الإجرامية على المستوى الوطني
83	المطلب الأول: إجراءات المصادرة والاسترداد في القانون الجزائري
83	الفرع الأول: إجراءات المصادرة في ق.و.م.ف (01-06) والقوانين الأخرى
83	أولا: إجراءات الحجز والتجميد لعائدات جرائم الفساد
83	أ: الحجز والتجميد
84	ب: الأموال التي يرد عليها الحجز والتجميد
85	ج: إجراءات تنفيذ هذا الحجز والتجميد
85	ثانيا: الآليات الإجرائية للمصادرة والاسترداد
87	أ: قمع جرائم الفساد
88	ب: مصادرة الأموال والعائدات الإجرامية
88	ج: رد الأموال والعائدات الإجرامية
89	د: إبطال العقود والصفقات
89	هـ: المصادرة المقررة للشخص الاعتباري

قائمة المحتويات:

89	و: المشاركة والشروع في ارتكاب جرائم الفساد
90	الفرع الثاني: الصلح الجزائي كإجراء من إجراءات الاسترداد
90	أ: الصلح الجزائي
91	ب: أهمية الصلح الجزائي
92	ج: دور اللجوء للصلح الجزائي في استرداد العائدات
93	الفرع الثالث: استرجاع العائدات والتصرف فيها طبقا للقانون الجزائري
93	أولا: صندوق الدولة الخاص بالأموال المصادرة
94	ثانيا: تجربة الجزائر في استرداد الأموال
96	المطلب الثاني: الهيئات الوطنية والمؤسسات الرقابية الخاصة بمكافحة الفساد
96	الفرع الأول: الأقطاب الجزائرية المتخصصة والقطب الجزائري الاقتصادي والمالي
96	أولا: الأقطاب الجزائرية المتخصصة
98	ثانيا: القطب الجزائري الاقتصادي والمالي ذو الاختصاص الوطني
100	الفرع الثاني: الهيئات الوطنية المتخصصة في الوقاية من الفساد ومكافحته
100	أولا: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته
105	ثانيا: الديوان المركزي لقمع الفساد
107	الفرع الثالث: المؤسسات الرقابية لقمع الفساد
108	أولا: المفتشية العامة للمالية
109	ثانيا: المفتشية العامة لرئاسة الجمهورية
111	ثالثا: خلية معالجة الاستعلام المالي
114	رابعا: مجلس المحاسبة
117	خاتمة
123	قائمة المصادر والمراجع
138	قائمة المحتويات

ملخص الدراسة

نظرا لما أصبح يشكله استرداد الأموال الناتجة عن جرائم الفساد من إستراتيجية أمنية واقتصادية بامتياز مما جعله من أهم الإجراءات التي ترافق آليات الوقاية من الفساد ومكافحته، هذه الإستراتيجية أصبحت تتطلب في كل مرة التكيف المستمر للقاعدة القانونية المنظمة لها، وإعطاء تعريف موحد للجريمة والعقاب وإنشاء آليات جديدة قانونية وغير قانونية تسهل عمليات التجميد والمصادرة واسترداد العائدات الإجرامية من طرف الأمم المتحدة والدول الأطراف، كما تتطلب هذه الإستراتيجية إرادة سياسية صادقة وإشراك فعاليات المجتمع المدني في كل ميكانيزمات الرقابة حتى تصبح شريك ومرافق لكل الهيئات والمؤسسات المعنية بالرقابة مع التكثيف المستمر لمصطلحات مثل الشفافية، النزاهة، ترشيد النفقات، الحكم الراشد عبر كل وسائل الإعلام والاتصال والعمل الجوارى، والأهم اختيار طبقة سياسية وتشريعية تكون كفاء لأعباء الوقاية من الفساد ومكافحته واسترداد الأموال والعائدات الإجرامية الناتجة عنه.

الكلمات المفتاحية: استرداد، فساد، مصادرة، العائدات الإجرامية، الأمم المتحدة، قانون.

Abstract

Given the strategic importance of recovering funds from corruption crimes as both a security and economic strategy, which has made it one of the most crucial measures that accompany mechanisms for preventing and combating corruption, this strategy now requires continuous adaptation of the legal rule governing it. It necessitates a unified definition of crime and punishment as well the establishment of new legal and non-legal mechanisms that facilitate the freezing, confiscation, and recovery of criminal proceeds by the United Nations and member states. Moreover, this strategy requires a sincere political will and the active participation of civil society in all control mechanisms to become a partner and companion to all bodies and institutions concerned with oversight. This should be coupled with continuous emphasis on terms such as transparency, integrity, rationalization of expenses, and good governance through all media and communication channels and grassroots efforts. Most importantly, it involves selecting a political and legislative class capable of bearing the responsibilities of preventing corruption, fighting against it, and recovering the funds and criminal proceeds resulting from it.

Keywords: Recovery, Corruption, Confiscation, Criminal proceeds, United Nations, law.